

# صَوَابُ الْعِلْمِ مَالِدٌ

تحقيقه  
محمد مصطفى الأعظمي

المجلد الثاني

مَجْدِي وَوَلَدِيَّاتِهِ

مُحَقَّقَاتُ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ فُؤُوزَةُ  
مَدِينَةُ زَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي نَجِيحَانَ لِلرِّجَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالنِّسَائِيَّةِ  
الطَّبَعَةُ الْأُولَى

سَنَةُ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



طَبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ

مَدِينَةُ زَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي نَجِيحَانَ لِلرِّجَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالنِّسَائِيَّةِ

صَدَب : ٤١٣٥٥ - هَاتِف : ٦٨١٤٧٠٠ - فَاكْس : ٦٨١٦٥٧١

أَبُو ظَلَيْج - دَوْلَةُ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

صلى الله على نبيينا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا.

## ٢ - وَقُوتُ الصَّلَاةِ

٣ - حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَأَى عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقَرْطَبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ، قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقَرْطَبَةَ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ، رَجَمَهُ اللَّهُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى، يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عِيْسَى،

عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:

١/٤ - يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(١)</sup> [أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَتَخَلَّ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ فَأَخْبَرَهُ

[٤] وقوت الصلاة: ١

(١) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: يقولون: إن الصلاة التي أئخر المغيرة كانت صلاة العصر، وهي التي أئخر عمر بن عبد العزيز».

أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup> أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (٢) بِهَذَا أُمِرْتُ<sup>(٣)</sup>؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اَعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ<sup>(٤)</sup> يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ<sup>(٥)</sup>

جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟

(١) ما بين المعكوفتين كتب باللحاق في طرة الاصل، وألزقت ورقة جديدة بسبب تأكل الجلد وقد غطت على النصف الأسفل من الكتابة.

(٢) بهامش الاصل، في «ج: ثم قال» وكذلك في م.

(٣) بهامش الاصل «بالفتح لابن وضاح، وبضم التاء لعبيد الله، يعني: «أُمِرْتُ» لابن وضاح، و«أُمِرْتُ» لعبيد الله وضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها، وكتب عليها: «معاً» وكذلك في ق وم.

(٤) بهامش الاصل في ت: «به» يعني ما تحدث به.

(٥) ضبطت «إِنَّ» في الاصل على الوجهين، بكسر الهمزة، وفتحها، وكتب عليها: «معاً»، وبهامشه: «أَوْ إِنَّ» في كتاب احمد بن سعيد بن حزم رواية عبید الله بن يحيى بن يحيى.

[معاني الكلمات] «بهذا امرت»: أي هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة. وروي بالضم أي: هذا الذي امرت بتبليغه، الزرقاني ٢٢:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، وفيها: فقال ما هذا يا مغيرة، وفيها: فقال عمر لعروة: أعلم ما تحدث به. [قال] حبيب: قال مالك: والشمس في الأرض لم تبلغ الجدر، ولم تظهر فيه»، مسند الموطأ صفحة ٤٦ =.

قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

٢/٥ - قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣/٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ صَلَّى الصُّبْحَ جِئْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْعَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup>؟

قَالَ: (٣) هَا أَنْذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢ في المواقيت؛ وابن حنبل، ٢٢٤٠٧ في م ٥ ص ٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٢١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٦٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ وابن حبان، ١٤٥٠ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبني؛ والدارمي، ١١٨٥ في الصلاة عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي؛ والقابسي، ٤٥، كلهم عن مالك به.

[٥] وقوت الصلاة: ٢

[معاني الكلمات] «قبل أن تظهر» أي: ترتفع، الزرقاني ١: ٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢ في وقوت الصلاة؛ والشيباني، ٢ في الصلاة؛ وأبو داود، ٤٠٧ في الصلاة عن طريق القعنبني، كلهم عن مالك به.

[٦] وقوت الصلاة: ٢

(١) بهامش الأصل «زيد، يكنى أبا أسامة، وأسلم مولى عمر بن الخطاب».

(٢) بهامش الأصل «عن وقت صلاة الصبح، لابن القاسم».

(٣) في ق وم «قال».

قَالَ: (١) «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

٤/٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءَ مُتَلَفِّفَاتٍ (٢) بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ.

٥/٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسَيْرِ بْنِ

(١) في نسخة عند الاصل «فقال».

[معاني الكلمات] «بعد أن أسفره أي: انكشف وإضاء، الزرقاني ٢٨:١؛ «ما بين هذين وقت، أي: ما بين طلوع الفجر والإسفار وقت صلاح الصبح، الزرقاني ٢٩:١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧] وقوت الصلاة: ٤

(٢) بهامش الاصل «متلفعات، لغيره ولعله: لغير يحيى. وفي م متلفعات في كتاب أحمد بن مطرف.

[معاني الكلمات] «متلفعات بمروطين» جمع مرط، وهي: أكسية من صوف أو خز يؤتزر بها، الزرقاني ٣٠:١؛ «الغلس» وهو: بقايا ظلمة الليل، الزرقاني ٢١:١. [الغافقي] قال الجوهري: «وقال البرقي: أخبرنا أبو زيد، عن ابن وهب، وقال: المرط كساء من صوف»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٤ في المواقيت؛ والشافعي، ١١٢؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٢ في م ٦ ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٨٦٧ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٢٢ عن طريق نصر بن علي الجهضمي عن معن وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي، ٥٤٥ في المواقيت عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ٤٢٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ١٥٢ في الصلاة عن طريق قتبية وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٤٩٨ في م ٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٠١ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨] وقوت الصلاة: ٥

سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْدَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَنْدَرَكَ الصُّبْحِ،

وَمَنْ أَنْدَرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ [ف: ٣] قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَنْدَرَكَ الْعَصْرَ».

٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ<sup>(٢)</sup> عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ<sup>(٣)</sup> حَفِظَهَا وَحَافَظَ

(١) رسم في الأصل على «يحدثه»، علامة التصحيح. وفي المطبوعة «يحدثونه» تصوير الأصل بعد «زيد بن أسلم» غير واضح إلى نهاية الصفحة.  
[معاني الكلمات] «فقد أندرك الصبح» أي: أندرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، الزرقاني ١: ٣٢٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،<sup>٥</sup> في وقوت الصلاة؛ والحدثاني،<sup>١٤</sup> في المواقيت؛ والشيباني،<sup>١٨٥</sup> في الصلاة؛ وابن حنبل،<sup>٩٩٥٥</sup> في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري،<sup>٢٨</sup> في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٦٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،<sup>٥١٧</sup> في المواقيت عن طريق قتيبة؛ والترمذي،<sup>١٨٦</sup> في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان،<sup>١٥٥٧</sup> في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي،<sup>١٥٨٢</sup> في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعني؛ والدارمي،<sup>١٢٢٢</sup> في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،<sup>٩١٢</sup> عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر، كلهم عن مالك به.

[٩] وقوت الصلاة: ٦

(٢) بهامش الأصل في «ع: أموركم» وكتب عليها معاً.

(٣) بهامش الأصل في «عت، خ: فمّن» وكذلك في ش وفي ق «فمّن» وفي نسخة ح عندها «من».

[معاني الكلمات] «فلا نامت عينه» هو دعاء عليه بعدم الراحة، الزرقاني ١: ٣٥٠؛ «ومن ضيعها» أي أخرها عن وقتها، الزرقاني ١: ٣٤٠؛ «فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه» أي: سارع إلى فعلها في وقتها؛ «والنجوم بادية مشتبكة» أي ظاهرة واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها، الزرقاني ١: ٣٥٠.

عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ.  
ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ  
أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ،

وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، بَيضَاءَ نَقِيَّةً، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّابِحُ  
فَرَسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ،  
فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَعَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومَ  
بَادِيَةً مُشْتَبِكَةً.

١٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ [ق: ٤ - ب] إِذَا  
رَأَعَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيضَاءَ نَقِيَّةً، قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ،  
وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،  
وَأَخَّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٥ في المواقيت،  
كلهم عن مالك به.

[١٠] وقوت الصلاة: ٧

[معاني الكلمات] «رأعت» أي: مالت، الزرقاني ١: ٣٦؛ والمفصل، من سورة الحجرات  
إلى عبس، الزرقاني ١: ٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٦ في المواقيت،  
كلهم عن مالك به.



١١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةً، قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ.

وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ، مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَإِنْ أَخْرَجْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

١٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ.

وَالْعَصْرَ، إِذَا كَانَ ظِلُّكَ <sup>(١)</sup> مِثْلِكَ.

وَالْمَغْرِبَ، إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ.

وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

[١١] وقوت الصلاة: ٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨، في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٦، في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٢] وقوت الصلاة: ٩

(١) «ذلك، ساقطة من التونسية، وفي ش «الظل» بدل ذلك.

[معاني الكلمات] «بغيش يعنى الغلس، الغبش قبل الغبس وبعده الغلس وهي كلها في آخر الليل ويكون الغبش أول الليل، الزرقاني ١: ٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠، في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٧، في المواقيت؛ والشيباني، ١، في الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَصَلَّ الصُّبْحَ بِغَبَشٍ. يَعْنِي الْغَلَسَ.

٦/١٣ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

٧/١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُنْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.

[١٣] وقوت الصلاة: ١٠

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، وقد رواه في غير الموطأ عبد الله بن المبارك عن مالك مسنداً، مسند الموطأ صفحة ٩٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٧ في المواقيت؛ والشيباني، ٤ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٤٨ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، المساجد: ١٩٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والقاسمي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[١٤] وقوت الصلاة: ١١

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: ثم يذهب الذاهب.

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحداً من أصحاب الزهري تابع مالكاً على قوله إلى قباء. ثم نقل عن الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك «إن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية»، مسند الموطأ صفحة ٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١ في وقوت الصلاة؛ والشيباني، ٣ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٥١ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ١٩٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٠٦ في المواقيت عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ والقاسمي، ٥، كلهم عن مالك به.

[١٥] وقوت الصلاة: ١٢

## ١٦ - وَقْتُ الْجُمُعَةِ (١)

١٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طَنْفَسَةَ لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (٢)، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغُرَبِيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطَّنْفَسَةَ كُلُّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ.

قَالَ: ثُمَّ نَزَجُ (٣) بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَتَقِيلُ (٤) قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.

١٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ [ف: ٤] عَفَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلِّ (٥).

= [معاني الكلمات] «يصلون الظهر بعشي» أي: يبرنون بالظهر، الزرقاني ٤٠٠:١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٨ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٦]

(١) كتب في الأصل بين السطرين: «قال الجباني، يقال: جُمُعَةٌ، وجمُعَةٌ».

[١٧] وقوت الصلاة: ١٢

(٢) في التونسية «العقيل»، وصوابه عقيل، بنون أداة التعريف.

(٣) «نزع»، كتب في الأصل بالياء والنون معاً، وكتب عليها: «معاً» مع علامة التصحيح.

(٤) «فتقيل»، كتب في الأصل بالياء والنون معاً.

[معاني الكلمات] «طنفسة»، بساط له خمل رقيق، الزرقاني ٤٠٠:١؛ «فتقيل قائلة الضحاء»

الضحاء: اشتداد النهار، والمقصود: أنهم كانوا يوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقبلون بعد صلاتها، الزرقاني ٤١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٩ في

المواقيت؛ والشيباني، ٢٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨] وقوت الصلاة: ١٤

(٥) «مَلِّ»، في الأصل ضبطت على الوجهين، بفتح اللام الأخيرة، وكسرهما منوناً، وكتب عليها

«معاً».

قَالَ مَالِكٌ: (١) وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ، وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

### ١٩ - فِي مَنْ (٢) أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

٨/٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٢١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السُّجْدَةُ.

(١) بهامش الاصل، في «خ: قال يحيى: قال مالك».

[معاني الكلمات] «للتهجير، أي: صلاة الجمعة وقت الهاجر وهي انتصاف النهار بعد الزوال، الزرقاني ٤٢:١؛ «بمئل» هو موضع بين مكة والمدينة يبعد سبعة عشر ميلاً عن المدينة، الزرقاني ٤١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٩ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[١٩]

(٢) بهامش الاصل، في «ج: ما جاء فيمن أدرك».

[٢٠] وقوت الصلاة: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٠ في المواقيت؛ والشيباني، ١٣١ في الصلاة؛ والبخاري، ٥٨٠ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ١٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٥٣ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٢١ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٤٨٢ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقابسي، ٢٢، كلهم عن مالك به.

[٢١] وقوت الصلاة: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٠ في المواقيت؛ والشيباني، ١٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا يَقُولَانِ: مَنْ أَنْزَلَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَنْزَلَ السَّجْدَةَ.

٢٤ - مَا جَاءَ فِي نُلُوكِ الشَّمْسِ وَغَسَقِ اللَّيْلِ (٣)

٢٥ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [ش: ٣] كَانَ يَقُولُ: نُلُوكِ الشَّمْسِ: مِثْلُهَا (٤).

[٢٢] وقوت الصلاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٠٠ اب في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٢٢] وقوت الصلاة: ١٨

(١) بهامش الأصل: «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك: فقد أنرك الفضل. عمارة بن مطرف، عن مالك: فقد أنرك الصلاة ووقتها غير... الصلاة وفضلها»، وفي ش: «ومن فاته قراءة [لم القرآن] فقد فاته خير كثير».

(٢) بهامش الأصل، في «خ: فاتته قراءة»، وكلمة «قراءة» ساقطة من التونسية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٠ ج في المواقيت؛ والحدثاني، ١٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤]

(٢) بهامش الأصل «سقط لاحمر: وغسق الليل».

[٢٥] وقوت الصلاة: ١٩

(٤) «مِثْلُهَا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بسكون الياء وضم اللام، و «مِثْلُهَا» بفتح الياء وفتح اللام، وكتب عليها: «معاً»، وبهامش الأصل، في «ج: مِثْلُهَا» وعند «هـ: مِثْلُهَا» ساكنة الياء، وهي في رواية وهب عن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١ في المواقيت؛ والشيباني، ١٠٠٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

٢٦ - مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ<sup>(١)</sup>، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: نَلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ. وَعَسَقُ اللَّيْلِ: اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

### ٢٧ - جَامِعُ الْوُقُوتِ<sup>(٢)</sup>

٩/٢٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي تَقُوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ<sup>(٣)</sup>.

[٢٦] وقوت الصلاة: ٢٠

(١) بهامش الأصل في «ع: مخبر هو عكرمة، وقد صرح مالك باسمه في الحج، فانظره». [معاني الكلمات] «نلوك الشمس إذا فاء الفياء»، أي: رجوع الظل عن المغرب إلى المشرق من الزوال إلى الغروب، الزرقاني ٤٥:١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في المواقيت؛ والشيباني، ١٠٠٧ في العتاق؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٢٧١ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

[٢٧]

(٢) في نسخة عند الأصل «الوقت» بدل «الوقوت».

[٢٨] وقوت الصلاة: ٢١

(٣) بهامش الأصل «أهله وماله لابن يزيد».

[معاني الكلمات] «وتر أهله وماله» أي: فقدهما، الزرقاني ٤٥:١. [الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب، قال مالك: وتر أهله وماله ذهب لهم، انتزعوا منه»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٧٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢ في المواقيت؛ والشيباني، ٢٢٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١٢ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد الخياط؛ والبخاري، ٥٥٢ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٠٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤١٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٦٩ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبى؛ والقابسي، ١٩٥، كلهم عن مالك به.

٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلًا<sup>(١)</sup> لَمْ يَشْهَدْ الْعَصْرَ، فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟

فَنَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُدْرًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، قَالَ مَالِكٌ: وَيَقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ: وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتَهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمَ، أَوْ أَفْضَلَ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

٣١ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَنْرَكَهُ<sup>(٤)</sup> الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِيمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ.

[٢٩] وقوت الصلاة: ٢٢

(١) بهامش الاصل «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل: هو سليمان بن عمرو نكرهما...»

وقيل: هو عثمان بن عفان، نكره عبد الملك بن حبيب، عن مطرف.

(٢) «قال يحيى» سقطت من ق.

[٢٩] [معاني الكلمات] «طففت»، أي: نقصت نفسك حظها من الاجر لتأخرك عن الجماعة، الزرقاني ٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ والحنثاني، ١١٢ في المواعيت، كلهم عن مالك به.

[٣٠] وقوت الصلاة: ٢٣

(٣) في التونسية: «وافضل» بدل «أو أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤ في وقوت الصلاة، عن مالك به.

[٣١] وقوت الصلاة: ٢٣

(٤) ش «انرك».

وَأِنْ كَانَ قَدِيمًا وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلِّ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ الْمُسَافِرِ. لِأَنَّهُ  
إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَنْزَلْتُمْ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ  
بِبَلَدِنَا<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - قَالَ<sup>(٣)</sup> مَالِكٌ: الشُّفُقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ. فَإِذَا ذَهَبَتْ  
الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجِبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَخَرَجَتْ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ.  
فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى<sup>(٤)</sup> - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ ذَهَبَ<sup>(٥)</sup>.  
فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي وَقْتِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

(١) في نسخة عند الاصل: «فليصل»، مع علامة التصحيح ومثله في ق وش.

(٢) في نسخة عند الاصل «من قول مالك: أن للمغربين وقتان، وأن وقت الاشتراك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٣ في  
المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٣٢] وقوت الصلاة: ٢٣ب

(٣) بهامش الاصل في «خ: قال يحيى» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧ في وقوت الصلاة، عن مالك به.

[٣٣] وقوت الصلاة: ٢٤

(٤) «نرى»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها: «معاً»، مع  
علامة التصحيح.

(٥) في نسخة ش عند الاصل «قده» يعني أن الوقت قد ذهب.

(٦) بهامش الاصل «الوقت... معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٤ في  
المواقيت؛ والشيباني، ٢٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.



## ٣٤ - النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ [ف: ٥]

١٠/٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ قَفَلًا مِنْ خَيْبَرَ، أَسْرَى. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، عَرَسَ. وَقَالَ لِبِلَالٍ: «أَكَلْنَا لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ<sup>(١)</sup>. وَكَأَلًا بِلَالٌ مَا قُدِرَ<sup>(٢)</sup> لَهُ. ثُمَّ اسْتَسْنَدَ<sup>(٣)</sup> إِلَى رِجْلَيْهِ، وَهُوَ مُقَابِلٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا». فَبَعَثُوا رَوَاجِلَهُمْ، وَاقْتَادُوا شَيْئًا. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ. ثُمَّ قَالَ، جِئَ قَفَلًا مِنَ الصَّلَاةِ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:»<sup>(٥)</sup> ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ٢٠: ١٤].

[٢٥] وقوت الصلاة: ٢٥

- (١) في ش سقط «وأصحابه».
  - (٢) «قُدِرَ»، هكذا في الأصل بالتخفيف، ووضَّح بهامشه كتابة «قدر بالتخفيف» وكتب عليها بخط آخر: معاً، يعني أن الكلمة ضبطت على الوجهين، بالتخفيف والتشديد.
  - (٣) في الأصل «استسند»، وكتب بهامشه «استند، معاً».
  - (٤) رسم في الأصل على «الفجر» علامة عـ وبهامشه «يقابل الفجر».
  - (٥) في ق «فإن الله يقول» ورمز في الأصل على كتابة علامة خ وص «صح».
- [معاني الكلمات] «أكلنا» أي: أحفظ وأرقب، الزرقاني ٥١:١؛ «عرس» أي: نزل آخر الليل للنوم والاستراحة، الزرقاني ٥١:١.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٨، كلهم عن مالك به.

١١/٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ<sup>(١)</sup> بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ. فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا<sup>(٢)</sup>. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ [ق: ٥ - ب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّعُوا. وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ<sup>(٣)</sup>. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي جِبِنٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ التَفَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ آتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَهْدُئُهُ<sup>(٤)</sup>، كَمَا يُهْدَأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

[٣٦] وقوت الصلاة: ٢٦

- (١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وتشديدها، وكتب عليها «معاً».
  - (٢) «فرعوا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الفاء، وفتحها، وكتب عليها «معاً».
  - (٣) بهامش الأصل: «ويقيم للقعنبي، بواو العطف» وكذلك في ش.
  - (٤) بهامش الأصل، في «ش: يهدئه»، وبعده كلام لم يظهر في التصوير.
- [معاني الكلمات] «يهده كما يهدأ، أي: يسكنه وينومه، الزرقاني ١: ٥٦.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٦ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

## ٣٧ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ

١٢/٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

وَقَالَ: «اشْتَكَّتِ<sup>(١)</sup> النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ: نَفْسٍ<sup>(٢)</sup> فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

١٣/٣٩ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(٣)</sup>، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٦] قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ<sup>(٤)</sup> فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

[٣٨] وقوت الصلاة: ٢٧

(١) بهامش الأصل في «هـ: قال: واشتكت».

(٢) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك اختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معاً».

[معاني الكلمات] «فأبردوا» أي: أخرجوا إلى أن يبرد الوقت، الزرقاني ٥٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢١ في المواقيت؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩] وقوت الصلاة: ٢٨

(٣) في التونسية «عبد الله بن زيد».

(٤) «نفس»، ضبطت في الأصل، وكذلك اختها في آخر الحديث على الوجهين، بكسر السين، وضمها منونا، وكتب عليها: «معاً».

١٤/٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

### ٤١ - النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ النَّوْمِ، [وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ] (١)

١٥/٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ (٢) هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا (٣)، يُؤْذِنَا بِرِيحِ النَّوْمِ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في المواقيت؛ والشييباني، ١٨٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٥٦ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ١٨٦ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٥١٠ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٧٦، كلهم عن مالك به.

[٤٠] وقوت الصلاة: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢١ ب في المواقيت؛ والشافعي، ١٠٢؛ والشافعي، ١٠٢١؛ وابن حنبل، ٩٩٥٧ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ وابن ماجه، ٦٦٠ في مواقيت الصلاة عن طريق هشام بن عمار؛ والقاسبي، ٣٢٢، كلهم عن مالك به.

[٤١]

(١) «وتغطية الفم في الصلاة، كتب في الاصل بقلم غير القلم الذي كتب به العنوان، وكتب عليها: «صح لأبي علي، وابن ميقل، وكذلك هي لابن يزيد، وأحمد في كتاب شريح، «وتغطية الفم في الصلاة، كتبت في ق بخط غير خط العنوان وليست في ش.»

[٤٢] وقوت الصلاة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الاصل «من»، مع علامة التصحيح، يعني: من هذه.

(٣) بهامش الاصل: «فلا يَقْرَبُنْ مَسْجِدَنَا، للقعني، وبهامش ق في هج: مسجدا.»

عبد الله، إمامنا أبو موسى التميمي، في قوله: «ي...» (٤٣١-٤٤٥) فقرة  
جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزَعَهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ فِيهِ.

#### ٤٤ - الْعَمَلُ فِي الْوُضوءِ

١٦/٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ  
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، [ش: ٥] وَكَانَ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢٢ في  
المواقيت؛ والشيباني، ٩٢٠ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٤٢] وقوت الصلاة: ١٣٠  
(١) بهامش الأصل: «الزبير بن بكار يقول فيه: الْمَجْبَرُ، بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ، وَسَائِرُ النَّاسِ يَقُولُونَ  
بِتَحْرِيكِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ.»

وضعف ابن معين عبد الرحمن هذا، وليس قوله بشيء يعرف له حديث منكر (كذا).  
وقيل لأبيه: المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجير، فقيل له: المجبر. وقيل: كان يقال له:  
المكسر. فقالت حفصة: بل هو المجبر.

وقيل: إن أباه توفي وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل الله يجبر، قاله أبو  
عمر، وكتب المجبر في هامش النسخة المصرية هكذا «أَلَمْ جُ بُّ ر».

[معاني الكلمات] «جبد الثوب عن فيه جبدا شديدا، أي: شده وهذا دليل على كراهية  
تغطية الفم في الصلاة، الزرقاني ٦٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ في الواقيت؛  
ومصنف ابن أبي شيبة، ٧٢٠ في الصلوات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.  
(٢) في الأصل: «يَنْزَعَهُ».

[٤٤] [معاني الكلمات] «بوضوء» أي: ما يتوضأ به، الزرقاني ٦٧:١.

[٤٥] الطهارة: ١  
(٣) بهامش الأصل «في البخاري من رواية التنيسي عن مالك، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه،  
أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، الحديث. وفيه من رواية وهيب... فبين في حديث وهيب:  
أن السائل عمرو بن أبي حسن».

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

قَالَ (١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ (٢)، فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (٣)، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ (٤) رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٧/٤٦ - صَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، [ق: ١٦] عَنْ أَبِي

(١) بهامش الأصل في «ع: فقال»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل: «يده»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: يده.

(٣) «مرتين» كتب في ق مرة واحدة.

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال مشدداً، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال مخففاً.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ثم مضمض واستنثر ثلاثاً»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٤٦؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٨ في م ٤ ص ٢٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٤٨٥ في م ٤ ص ٢٩ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ١٦٤٩٠ في م ٤ ص ٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٨٥ في الوضوء عن طريق عبد الله ابن يوسف؛ ومسلم، الطهارة: ١٨.٢ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي، ٩٧ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٤٥٢ في الطهارة عن طريق الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي وعن طريق حرمة بن يحيى عن محمد بن إدريس الشافعي؛ وابن حبان، ١٠٨٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٠١، كلهم عن مالك به.

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لِيُنْتِزَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

١٨/٤٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٤٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْتِزُ مِنْ غُرْفَةٍ<sup>(٢)</sup> وَاجِدَةً: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) بهامش الاصل «سقط قوله: ماء لابن وضاح، وثابت لعبيد الله، وفي الهامش تعليق طويل غير مقروء».

[معاني الكلمات] «لينثره اي: يستنشق الماء ليستخرج ما في الانف، الزرقاني ٧١:١؛ «استجمره اي: استعمل الحجارة الصغار، الزرقاني ٧١:١».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٤٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٠ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٧٧٣٢ في م ٢ ص ٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق؛ والنسائي، ٨٦ في الطهارة عن طريق الحسين بن عيسى عن معن؛ وابو داود، ١٤٠ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٣٩ في م ٤ عن طريق ابي خليفة عن القعني؛ والمنتقى لابن الجارود، ٣٩ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عبادة وعن طريق ابي جعفر الدرامي عن روح بن عبادة؛ والقاسي، ٢٢٠، كلهم عن مالك به.

[٤٧] الطهارة: ٢

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري، ٤٦ في الوضوء؛ والشيباني، ٧ في الصلاة؛ ومسلم، الطهارة: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٨ في الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق اسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وابن ماجه، ٤٢٦ في الطهارة عن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وعن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن داود بن عبد الله؛ والقاسي، ٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٨] الطهارة: ٤

(٢) بهامش الاصل «غُرْفَةٌ، معاء يعني «غرفة» ضيقت في الاصل على الوجهين، بضم الغين وفتحها».

١٩/٤٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوَضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءاً لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

٥١ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يُمَضِّضَ<sup>(٢)</sup>، أَوْ غَسَلَ زِرَاعِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ<sup>(٣)</sup>،

فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضِّضَ فَلْيُمَضِّضْ<sup>(٤)</sup> وَلَا

[٤٩] الطهارة: ٥

[معاني الكلمات] «أسبغ الوضوء» الإسباغ: إبلاغه مواضعه وإيفاء كل عضو حقه، الزرقاني ٧٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥ في الوضوء، عن مالك به.

[٥٠] الطهارة: ٦

[معاني الكلمات] «يتوضأ بالماء لما تحت إزاره» هو: كناية عن موضع الاستنجاء، الزرقاني ٧٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧ في الوضوء؛ والشيباني، ١٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١] الطهارة: ٧

(١) بهامش الاصل في «ج: غَسَلَ وَجْهَهُ».

(٢) بهامش الاصل «يتمضمض، معاء وفي ق «يتمضمض، وبهامشه يتمضمض في جميعاً».

(٣) ش «قبل وجهه».

(٤) في ق «قبل أن يتمضمض، فليتمضمض».



يُعَدُّ (١) غَسَلَ وَجْهِهِ (٢). وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ زِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعَدَّ غَسَلَ زِرَاعَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

٥٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضِّمَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى.

فَقَالَ: (٣) لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ (٤). وَلِيَمَضِّمَ (٥) أَوْ لِيَسْتَنْثِرَ لِمَا يَسْتَقْبَلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

### ٥٣ - وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

٢٠/٥٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ

- (١) ق «ولا يعيد».
- (٢) بهامش الاصل: «قال مطرف وعبد الملك: إلا أن يكون».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.
- [٥٢] الطهارة: ٨
- وبهامش الاصل «فإن طال قدم ما أخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم. قال ابن حبيب، عن مطرف وعبد الملك: يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا نكر المقروض».
- (٣) كتب في الاصل «فقال» «وقال» وكتب عليها «معاً» وفي ق «قال».
- (٤) في ق «الصلاة»، وفي نسخة ج - عنده «صلاته».
- (٥) في ق هنا وكذلك اختها من قبل «يتمضمض» بدل يمضمض.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.
- [٥٤] الطهارة: ٩
- [معاني الكلمات] «لا يدري أين باتت يده» أي: كفه، للزرقاني ١: ٧٦.

يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (١) قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا (٢) فَلْيَتَوَضَّأْ.

٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ (٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة ٥: ٦] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِي النَّوْمَ.

٥٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٥ في الطهارة؛ والشيباني، ٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٤١؛ وابن حنبل، ٩٩٧ في م ٢ ص ٤٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٦٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ١٠٦٢ في م ٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقاسبي، ٣١٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥] الطهارة: ١٠

(١) في نسخة عند الأصل «عن عمر أنه».

(٢) «مضطجعا»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الجيم وكسرها، مع علامة التصحيح، وبهامشه في «ض: مضجعا».

[معاني الكلمات] «مضطجعا فليتوضأ» وذلك وجوبا لانتقاض وضوئه، الزرقاني ١: ٧٧. [التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٢٥ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦] الطهارة: ١٠

(٢) «وأرجلكم»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح اللام، وكسرها، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٦ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٧] الطهارة: ١١

وَلَا مِنْ نَمٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ  
يَخْرُجُ مِنْ نَكْرٍ، أَوْ نُبْرٍ، أَوْ نَوْمٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٨ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا  
يَتَوَضَّأُ.

### ٥٩ - الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ

٢١/٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ  
أَلِ بَنِي الْأَزْرَقِ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ<sup>(٤)</sup> -  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ<sup>(٥)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ [ش: ٦] مِنْ  
الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟

(١) بهامش الاصل «ولا من شيء»، كذا لبعض الرواة، وهو أعم.

(٢) بهامش الاصل «أو مباشرة، لابن بكير».

[معاني الكلمات] «رعاف» أي: خروج الدم من الأنف، للزرقاني ٧٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠٠ في  
الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٦ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٥٨] الطهارة: ١١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٠ في الطهارة؛  
والشيباني، ٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦، كلهم عن مالك به.

[٦٠] الطهارة: ١٢

(٣) بهامش الاصل في «ع: بعضهم يقول: من آل بني الأزرق، كما قال يحيى. وبعضهم يقول:  
من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي. وبعضهم يقول: من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن  
القاسم وابن بكير».

(٤) بهامش الاصل «طرحه ابن وضاح، وقال: هو خطأ».

(٥) بهامش الاصل «هو عبدة العركي، نكره ابن الفرضي»، والعركي هو الملاح، قاله الزرقاني

٨٠:١.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ق: ٦ - ب]: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْجِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(١)</sup>.  
 ٢٢/٦١ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ  
 عَنْ حُمَيْدَةَ<sup>(٢)</sup> ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا<sup>(٣)</sup>، كَبِشَةَ بِنْتِ  
 كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ  
 دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِيَتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا  
 الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

- (١) في مخطوطة ش من أول الكتاب إلى مهنا الأوراق إلحاقية.  
 [معاني الكلمات] «هو الطهور ماؤه الحل ميتته، أي: البحر ماؤه طاهر وميتته حلال،  
 الزرقاني ٨٠:١.  
 [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: من آل ابن الأزرق»، مسند الموطأ  
 صفحة ١٦٤.  
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٦ في الصلاة؛  
 والشافعي، ١؛ وابن حنبل، ٧٢٢٢ في م ٢ ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٧٢٠ في  
 م ٢ ص ٣٦١ عن طريق أبي سلمة؛ والنسائي، ٥٩ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي، ٢٣٢  
 في المياه عن طريق قتيبة، وفي، ٤٣٥٠ في الصيد عن طريق إسحاق بن منصور عن  
 عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٨٢ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٦٩ في  
 الطهارة عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٤٠٠ في الطهارة  
 عن طريق هشام بن عمار، وفي، ٢٢٨٧ في الصيد عن طريق هشام بن عمار؛ وابن  
 حبان، ١٢٤٢ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب بن القعني، وفي، ٥٢٥٨ في  
 م ١٢ عن طريق الفضل بن الحباب بن القعني؛ والمنذقي لابن الجارود، ٤٢ عن طريق  
 محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ والدارمي، ٢٠١١ في الصيد عن طريق محمد بن  
 المبارك قراءة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٢٩٢ في الطهارات عن طريق حماد بن خالد؛  
 والقاسبي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.
- [٦١] الطهارة: ١٢
- (٢) ضببت في الأصل على الوجهين، «حُمَيْدَةَ» بالتصغير، و «حَمِيدَةَ»، وكتب عليها: «معاء»  
 وبهامشه: «بضم الحاء لعبيد الله، وبفتحها»، وقال: في «ع: رواية يحيى حميدة بفتح  
 الحاء، كذا رواه ابن وضاح وعبيد الله عنه. والقعني وسائر الرواة يقولون: بضمه، وهو  
 الصواب» وفي ق «حُمَيْدَةَ» وكتب عليها «معاء».
- (٣) بهامش الأصل «انفرد يحيى بقوله: عن خالتها. وسائر الرواة قالوا: عن كبشة فقط».

قَالَتْ كَبِشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظَرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟  
قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ  
الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى<sup>(١)</sup> فِي فَمِهَا<sup>(٢)</sup>  
نَجَاسَةٌ.

٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

(١) كتبت في الاصل بالياء والتاء، يعني «يُرَى» و «تُرَى»، وكتب عليها: «معاً».

(٢) في نسخة عند الاصل وفي ق «في فيها».

[معاني الكلمات] «من الطوافين عليكم أو الطوافات» أي: من الذين يداخلونكم  
ويخالطونكم فالهر في اختلاطه يشبه الخدم، الزرقاني ٨٢:١.  
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: عن خالتها كبشة»،  
مسند الموطأ صفحة ١٠٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤ في الرضوء؛ والشيباني، ٩٠ في الصلاة؛  
والشافعي، ١٠؛ وابن حنبل، ٢٢٦٣٢ في م ٥ ص ٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق  
إسحاق، وفي، ٢٢٦٨٩ في م ٥ ص ٣٠٩ عن طريق حماد بن خالد الخياط؛ والنسائي، ٦٨  
في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي، ٣٤٠ في الميَاه عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٥ في  
الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٩٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن  
موسى الانصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٧٩ في الطهارة عن طريق أبي بكر بن أبي  
شيبه عن زيد بن الحباب؛ وابن حبان، ١٢٩٩ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن  
القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٦٠ عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نا فع  
عن مطرف بن عبد الله؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٢٥ في الطهارات عن طريق زيد بن  
الحباب، وفي، ٢٦٣٢٧ في الرد على أبي حنيفة عن طريق زيد بن الحباب؛  
والقاسبي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٦٢] الطهارة: ١٤

الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي (١)، حَتَّى (٢) وَرَدُوا حَوْضًا. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السَّبَاعُ؟

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

٢٣/٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، [ف: ٨] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانٍ (٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا (٤).

(١) في ق وش «العاص» بدل العاصي، في كلا الموضعين.

(٢) في ش «حتى إذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٣] الطهارة: ١٥

(٣) في الأصل: في «ع: زمن».

(٤) علق عليه بهامش الأصل «من إثناء واحد، رواه هشام بن عمار، عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «ليتوضؤون جميعاً أي مجتمعين لا متفرقين، الزرقاني ٨٤:١».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٨ في الطهارة؛ والشيباني، ٣٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٢؛ وابن حنبل، ٥٩٢٨ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٩٣ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٧١ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٣٤٢ في المياه عن طريق هارون بن عبد الله عن معن؛ وأبو داود، ٧٩ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٣٩٤ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ وابن حبان، ١٢٦٥ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ٢٠٦، كلهم عن مالك به.

## ٦٤ - مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

- ٢٤/٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
 أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ  
 النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ.  
 قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.
- ٦٦ - مَالِكٌ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بِنْتُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَفْلِسُ مِرَارًا مَاءً<sup>(٣)</sup>،  
 وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.
- ٦٧ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا، هَلْ عَلَيْهِ  
 وَضُوءٌ؟

[٦٥] الطهارة: ١٦

(١) بهامش الاصل «اسمها حُميدة، ذكر ذلك النسائي».

(٢) بهامش الاصل «فيه: أن ستر العورة أكد، يعني يستفاد منه: أن ستر العورة أكد. [معاني الكلمات] «أطيل ذيلي» أي: أمشي بثوب طويل، الزرقاني ٨٥:١؛ «وأمشي في المكان القدير» أي: القذر الجاف الذي لا يلصق بالثوب، الزرقاني ٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٩١٨ في الجامع؛ والحدثاني، ٢٩ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٠٨؛ وأبو داود، ٢٨٢ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ١٤٢ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٥٥٢ في الطهارة عن طريق هشام بن عمار؛ والدارمي، ٧٤٢ في الطهارة عن طريق يحيى بن حسان؛ والقاسبي، ٩٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦] الطهارة: ١٧

(٣) بهامش الاصل: «سقط ماء عند ح».

[معاني الكلمات] «يفلس» أي: يخرج من جوفه شيء ملء الفم أو دونه، الزرقاني ٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٢ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٦٧] الطهارة: ١١٧

فَقَالَ: (١) لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ. وَلِيَمْضُمِضُ (٢) مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَغْسِلَ فَاؤَهُ.  
 ٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنْطَ ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ  
 زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
 ٦٩ - قَالَ يَحْيَى: وَ (٣) سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟  
 قَالَ: لَا. وَلَكِنْ، لِيَتَمَضَّمُضُ (٤) مِنْ ذَلِكَ، وَلِيَغْسِلَ فَاؤَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
 وُضُوءٌ.

### ٧٠ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٢٥/٧١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ

(١) ش «قال».

(٢) كتب في الاصل على «وليمضعض» علامة «ع»، وبهامشه في «هت وليتمضعض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١ في الوضوء، عن مالك به.

[٦٨] الطهارة: ١٨

[معاني الكلمات] «حنط» أي: طيبه بالحنوط وهو: خليط للميت خاصة، الزرقاني ٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣١ في الطهارة؛

والشيباني، ٣١٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٦٩] الطهارة: ١١٨

(٣) رسم في الاصل على الواو علامة خ، وفي ق «سئل» بدون الواو.

(٤) كتبت في الاصل «ليتمضعض» وبهامشه «ليعضعض»، وكتب عليها: «معاء» مع علامة التصحيح.

[٧١] الطهارة: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٢ في الطهارة؛

والشيباني، ٣٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٨٨ في م ١ ص ٢٢٦ عن طريق يحيى؛

والبخاري، ٢٠٧ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحيض: ٩١ عن

طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ وأبو داود، ١٨٧ في الطهارة عن طريق عبد الله بن

مسلمة؛ وابن حبان، ١١٤٢ في م ٢ عن طريق أبي خليفة عن القعني، وفي، ١١٤٤ في م ٢

عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٣٦٧ عن

طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٧٠، كلهم عن مالك به.



عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٦/٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ قَامٍ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ وَمَضْمَضْنَا. ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٣ - مَالِكٌ، [ق: ٧ - ١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ

[٧٢] الطهارة: ٢٠

(١) بهامش الاصل «الصهباء، معدود، ذكره ك..»

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، «فَثْرِي» و «فَثْرِي» يعني بكسر الراء مخففاً، وبتشديد الراء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فَثْرِي» أي: بل بالماء، الزرقاني ١: ٨٨؛ «بالسويق» هو دقيق الشعير أو

السلت المقلو، الزرقاني ١: ٨٨؛ «بالازواد» أي: ما يؤكل في السفر، الزرقاني ١: ٨٦.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وهي أدنى من خيبر فصلى». ووقوله: فَثْرِي أي: وبَلَّ بالماء، مسند الموطأ صفحة ٢٩١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٢ في الطهارة؛

والشيباني، ٢٤ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٠٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف،

وفي، ٤١٩٥ في المغازي عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ١٨٦ في الطهارة عن

طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛

وابن حبان، ١١٥٥ في ٢م عن طريق أبي خليفة عن القعني؛ والقاسبي، ٥٠٠، كلهم عن

مالك به.

[٧٣] الطهارة: ٢١

رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٧٤ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضَمَضَ، وَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

٧٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَا لَا يَتَوَضَّيَانِ<sup>(٣)</sup> مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، أَيَتَوَضَّأُ؟

(١) بهامش الاصل: «قرشي، تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٢١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤] الطهارة: ٢٢

(٢) ليس في ش هذا الأثر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٥] الطهارة: ١٢٢

(٣) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، «لا يتوضيان» و «لا يتوضآن»، وكتب عليها: «معاً، وفي ق وش «ولا يتوضآن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٥ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٦] الطهارة: ٢٢

فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٧٧ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ، أَكَلَ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٢٧/٧٨ - مَالِكٌ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. [ف: ٩] ثُمَّ أَتَى بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

٧٩ - مَالِكٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقَبَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ

(١) بهامش الاصل: «في ح وهـ: ويصلي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٧] الطهارة: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٥ ب في الطهارة؛ والشيباني، ٢٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٨] الطهارة: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٥ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٧٩] الطهارة: ٢٦

(٢) بهامش الاصل «عبد الرحمن بن زيد بن كدير، قيل: هو مجهول. ويقال: إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إنذاً بمجهول. ويعرف بابي البيهقي، قاله الدارقطني

وقال ابن الغرضي: يعرف بالبيهقي وبابي البيهقي».

وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ<sup>(١)</sup> لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّنَتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ. فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ،

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ: مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَاقِيَّةٌ؟

فَقَالَ أَنَسٌ: لِيَتَنِي لَمْ أَفْعَلْ،

وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّأَا<sup>(٢)</sup>.

### ٨٠ - جَامِعُ الْوُضُوءِ<sup>(٣)</sup>

٢٨/٨١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ،

فَقَالَ: «أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

٢٩/٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) «قرب» ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الراء وكسرهما. وبكسر الراء مخففاً، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل «لم يتوضيا، معا» يعني رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «لم يتوضأ» و «لم يتوضيا».

[معاني الكلمات] «اعراقية؟» أي: بالعراق استندت هذا العلم؟، الزرقاني ١: ٩٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٠]

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الواو، وفتحها.

[٨١] الطهارة: ٢٧

[معاني الكلمات] «الاستطابة»: الاستتباء، الزرقاني ١: ٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٢] الطهارة: ٢٨

هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاجِقُونَ. وَبَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟

قَالَ: <sup>(٢)</sup> «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»،

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟

قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ <sup>(٣)</sup> لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ نُهُمِ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»

قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. فَلَا يُدَانَنَّ <sup>(٤)</sup> رَجُلٌ <sup>(٥)</sup> عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ

(١) «المقبرة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الباء وفتحها، وكتب عليها: «معا»، مع علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق «فقال».

(٣) في ش «كانت».

(٤) في الأصل: «فلا يذانن»، وعليها علامة عـ وبهامشه في «ح: فليذانن رجال»، مع علامة التصحيح.

(٥) بهامش الأصل «هكذا يروي يحيى: فلا يذانن، على النفي، وتابعه على ذلك مطرف. ويرويه غيره: فليذانن رجال. وبرولية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه: لا يفعل أحدكم فعلا يطرده به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى: «فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى: لزموا الإسلام، فإذا أترككم الموت صانفكم مسلمين، وعرف المعنى كما عرف في قول العرب: =

الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ.  
فَأَقُولُ: فَسُحِقًا. فَسُحِقًا. فَسُحِقًا».

٣٠/٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ  
فَأَذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا،  
لَوْلَا أَنَّهُ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [ق: ٧ - ب] «مَا مِنْ أَمْرٍ  
يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ<sup>(٢)</sup> مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ

= لاأرينه ههنا. فالذي في اللغة للمتكم كأنه نهى نفسه وهو في المعنى للمتكم، أي لا تكن ههنا... ومثله: لاعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: لا أدري ما هذا، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه.  
[معاني الكلمات] «فسحقا، أي: فبعدا، الزرقاني ٩٧:١؛ «فلا يذادن»: أي: لا يطردن، الزرقاني ٩٧:١؛ «دهم» سواد، الزرقاني ٩٦:١؛ «محجلة» بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، الزرقاني ٩٦:١؛ «غرة» أي: ذو غرة وهي بياض في جبهة الفرس، الزرقاني ٩٦:١؛ «بهم» جمع بهيم وهو الأسود، الزرقاني ٩٦:١؛ «فرطهم» أي: يتقدمهم إليه ويجدونه عنده، الزرقاني ٩٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢ في الوضوء؛ وابن حنبل، ٨٨٦٥ في م ٢ ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ ومسلم، الطهارة: ١: ٢٩ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ والنسائي، ١٥٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢٢٧ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٠٤٦ في م ٢ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي، وفي، ٢١٧١ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٧٢٤٠ في م ١٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣] الطهارة: ٢٩

(١) بهامش الاصل، «آية، لابن بكير والقعنبي» يعني لولا آية في كتاب الله. وفي ق: الآية.

(٢) بهامش الاصل، في «ج: غفر الله له».

الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي  
الْبَّارِ وَزَلْفًا مِّنَ الْأَيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ [ش: ٨] يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي  
فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ.

وَإِذَا<sup>(٣)</sup> اسْتَنْزَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ.

فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ  
أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

(١) كتب في الأصل «خ» قبل، ويعد «يحيى عن مالك» يعني يحيى عن مالك مأخوذة من رواية خ.

[معاني الكلمات] «وزلفاء أي: طائفة، الزرقاني ١: ١٠٠؛ «المقاعد» هي: المصاطب حول المسجد، الزرقاني ١: ٩٨.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: أن عثمان، وفيها: قال مالك أراه يريد هذه الآية:

[قال] حبيب، قال مالك: النكاكين [نكة] عند دار عثمان رحمه الله، مسند الموطأ صفحة ٢٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٦ في الطهارة؛ والنسائي، ١٤٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٤١ في ٣م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧٦، كلهم عن مالك به.

[٨٤] الطهارة: ٣٠

(٢) بهامش الأصل: «قال أبو عمر: الصواب فيه: عن أبي عبد الله».

(٣) بهامش الأصل «فإذا معاً» وفي ق «فإذا».

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ.

فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُنْتَيْهِ.  
فَإِذَا<sup>(١)</sup> غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ  
تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً  
لَهُ.

٣٢/٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ  
الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا  
بِعَيْنَيْهِ<sup>(٢)</sup> مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ<sup>(٣)</sup> هَذَا.

فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا<sup>(٤)</sup> يَدَاهُ مَعَ

(١) بهامش الاصل، في: «ع فإذا غسل رجله خرجت من رجله كل خطيئة مشتها رجلاه، مع الماء أو مع آخر قطر الماء ع. المحقق عليه سقط ليحيى، - أي الكلام المكتوب بين ع و ع بالهامش - فإذا غسل رجله إلى آخر قطر الماء، ولجماعة معه. ونكره ابن وهب وغيره ع: وفي رواية عيسى بن مسكين عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحقوق عليها. ونكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... وابن وهب أيضا نكر مسح الرأس».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٧ في الطهارة؛ وابن حنبل، ١٩٠٩١ في م ٤ ص ٢٤٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ١٠٢ في الطهارة عن طريق قتبية وعن طريق عتبة بن عبد الله، كلهم عن مالك به.

[٨٥] الطهارة: ٣١

(٢) في نسخة عند الاصل: «بعينه».

(٣) «نحو» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الواو وكسرهما. وكتب عليها «معا».

(٤) بهامش الاصل، في «ع: بطشتها، تثنية الضمير وقع عند يحيى ع، وكذلك مستهما، وليس بالجيد ع. ويطشتها لابن وهب، ع».



الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٣/٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ. ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ.

قَالَ أَنَسٌ: (١) فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُغُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ (٢).

[الغافقي] قال الجوهرى: وفي رواية ابن وهب زيادة «كان بطشتها يده، وزاد: فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مستهما رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب. وهذه الزيادة عند ابن وهب نون غيره، والله أعلم، مسند الموطأ صفحة ١٥٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٢٨ في الطهارة؛ وابن حنبل، ٨٠٠٧ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، الطهارة: ٢٢ عن طريق سويد بن سعيد وعن طريق أبي الطاهر عن عبد الله بن وهب؛ والترمذي، ٢ في الطهارة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى وعن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٤٠ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ٧١٨ في الطهارة عن طريق الحكم بن المبارك؛ والقابسي، ٤٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٦] الطهارة: ٢٢

(١) ق «أنس بن مالك».

(٢) بهامش الأصل: «في البخاري ومسلم: أنهم كانوا ثلاث مائة، وأن ذلك كان بالزوراء، وفي البخاري أيضا: ثمانون وزيادة. وفي كتاب البزار: من التسعين إلى المائة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦ في الوضوء؛ والشافعي، ٤٨؛ وابن حنبل، ١٢٢٧٠ في ٢م ص ١٣٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٦٩ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣٥٧٢ في المناقب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ =

٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنَّهُ تُكْتَبُ<sup>(٣)</sup> لَهُ بِإِحْدَى خَطَوَاتِيهِ<sup>(٤)</sup> حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى عَنْهُ [بِالْأُخْرَى]<sup>(٥)</sup> سَيِّئَةٌ.

فَإِذَا سَمِعَ أَحَدَكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ<sup>(٦)</sup>. فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا.

قَالُوا: لَمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا.

= ومسلم، فضائل النبي: ٥ عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن وعن طريق أبي الطاهر عن ابن وهب؛ والنسائي، ٧٦ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٣٦٣١ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٦٥٢٩ في م ١٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعني؛ والقباسي، ١١٤، كلهم عن مالك به.

[٨٧] الطهارة: ٢٣

- (١) بهامش الاصل في «ع: صلاة»، مع علامة التصحيح.
- (٢) بهامش الاصل في «ع: صلاة»، مع علامة التصحيح.
- (٣) «تكتب» كتبت في الاصل بالياء والتاء معا، مع علامة التصحيح.
- (٤) خطوته «ضبطت في ق على الوجهين، بضم الخاء وفتحها، وكتب عليها معاً».
- (٥) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل.
- (٦) بهامش الاصل في «ع: فلا يسع»، مع علامة التصحيح. وفي ش «فلا يسع»، ورمز عليها علامة ع، ز.

[معاني الكلمات] «المجر» وصف بذلك لانه كان يبخر المسجد، الزرقاني ١: ١٠٦؛ «يعمه» أي: يقصد، الزرقاني ١: ١٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٣٩ في الطهارة؛ والشيباني، ٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٨٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ<sup>(١)</sup> عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ.  
فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ.

٣٤/٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ<sup>(٢)</sup> الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٥/٩٠ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا. وَأَعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ. وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

[٨٨] الطهارة: ٢٤

(١) في نسخة عند الاصل: «سُئِلَ»، مع علامة التصحيح، ورمز في الاصل على «يُسْأَلُ» علامة ب، خو.

[معاني الكلمات] «إنما ذلك وضوء النساء» يعني: أن الاستجمار بالحجارة يجزئ الرجل ويتعين الاستنجاء بالماء للنساء، الزرقاني ١: ١٠٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩ في الوضوء، عن مالك به.

[٨٩] الطهارة: ٣٥

(٢) كتب في ش: ولغ ثم ضرب عليه، وكتب عليها «شرب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠ في الوضوء؛ والشافعي، ٣؛ وابن حنبل، ٩٩٣١ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٧٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الطهارة: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٢ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٢٧٦ في الطهارة عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عباد؛ والمنثقي لابن الجارود، ٥٠ عن طريق محمد بن يحيى عن روح بن عباد؛ وعن طريق أبي جعفر الدرامي عن روح بن عباد؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٩٠] الطهارة: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨١ في الوضوء، عن مالك به.

## ٩١ - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأُنْثَيْنِ

٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ<sup>(١)</sup> لِأُنْتَيْنِهِ.

٩٣ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، سُئِلَ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا. حَتَّى يَمْسَحَ<sup>(٣)</sup> الشَّعْرَ بِالْمَاءِ.

٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ [ش: ٩] الْعِمَامَةَ، وَ<sup>(٤)</sup>يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup>، امْرَأَةً

[٩٢] الطهارة: ٣٧

(١) بهامش الأصل «بأصبعه»، وكتب عليها: «معاً»، وبهامشه: «في الأصبع تسع لغات...» [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢ في الوضوء؛ والحنثاني، ٤٠ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[٩٣] الطهارة: ٣٨

(٢) بهامش الأصل: «السائل جابر هو أبو عبيدة الفقيه بن عمر بن عمار بن ياسر». (٣) «يمسح» كتبت في الأصل بلياء والتاء معاً، وكتب عليها معاً. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٢ في الوضوء؛ والحنثاني، ٤٠ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٤] الطهارة: ٣٩

(٤) بهامش الأصل في: «ت: ثم». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٤ في الوضوء؛ والحنثاني، ٤٠ في الطهارة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٣٦ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٩٥] الطهارة: ٤٠

(٥) بهامش الأصل: «اسم أبي عبيد، عمر بن مسعود، قاله عبد الغني». [معاني الكلمات] «ونافع يومئذ صغير، أي: لم يبلغ ولذا رآها، وفيه قبول رواية الصغير إذا رواها كبيراً، الزرقاني ١: ١١٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ  
صَغِيرٌ وَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

٩٧ - قَالَ يَحْيَى: <sup>(١)</sup> وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ  
يَمْسَحَ رَأْسَهُ <sup>(٢)</sup>، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟

قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ <sup>(٣)</sup> الصَّلَاةَ.

### ٩٨ - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٣٦/٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ [ف: ١١] شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، وَهُوَ  
مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ <sup>(٤)</sup>، الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٠ في الطهارة؛  
والشيباني، ٥٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧] الطهارة: ٤٠ ب

(١) رسم في الأصل على الواو علامة «خ»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الأصل، في «ع: برأسه» وفي ق «على رأسه». وفي نسخة ح عند ق «رأسه».

(٣) في نسخة عند الأصل: «أعاده»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٢٤ في الطهارة،  
كلهم عن مالك به.

[٩٩] الطهارة: ٤١

(٤) بهامش الأصل: «روح عن مالك، عن عباد بن زياد، عن رجل من ولد المغيرة بن شعبة،  
عن أبيه، هذا صواب، وأسم الرجل عروة بن المغيرة. انفرد يحيى بقوله: عن أبيه. وغيره =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ<sup>(١)</sup>. قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّي جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضَيْقِ كُمِّي الْجُبَّةِ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ<sup>(٢)</sup>. فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُؤْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ<sup>(٣)</sup> رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ».

= يقول: عن المغيرة، لا يقولون: عن أبيه». وفي ش «عن أبيه: المغيرة بن شعبة، وضرب على «المغيرة».

(١) «تبوك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف، ويكسرهما منونا، وكتب عليها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «جبتته».

(٣) بهامش الأصل، في: «ت: بهم».

(٤) بهامش الأصل، في: «ط: عليه». كتب في ق بين السطرين «عليه». وبهامش ش «معهم للقنبي». وبهامش «عليه» ورمز عليه ب «ز».

[معاني الكلمات] «أحسنتم»: أي: إذ جمعتم الصلاة لوقتها، الزرقاني ١١٦:١؛ «ففزع الناس» أي: لسبقهم رسول الله ﷺ بالصلاة، الزرقاني ١١٦:١؛ «فلم يستطع من ضيق كمي الجبة» أي: لم يستطع إخراج يديه، وفيه التشهير في السفر، وليس الثياب الضيقة فيه لأنها أعون عليه، قال ابن عبد البر: بل هو مستحب في الغزو للتشمير والتأسي به ﷺ، الزرقاني ١١٥:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال أبو عبد الرحمن: عباد بن زياد لم يسمعه من المغيرة. أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة، قال: لحقت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فنكر الحديث»، مسند الموطأ صفحة ٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٧ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩١؛ وابن حنبل، ١٨١٨٥ في م ٤ ص ٢٤٧ عن طريق عبد الرحمن، كلهم عن مالك به.

١٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup> يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ.

فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَنَسَّى أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ. فَقَالَ: أَسَأَلْتُ أَبَاكَ؟

فَقَالَ: (٢) لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدَخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمَسَحْ عَلَيْهِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: (٤) نَعَمْ. وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ.

١٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَغَسَلَ<sup>(٥)</sup> وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَ<sup>(٦)</sup>مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ

[١٠٠] الطهارة: ٤٢

(١) بهامش الاصل، في «ع، خ: وهو».

(٢) في الاصل في خ «قال».

(٣) بهامش الاصل، في: «ع: بن عمر» يعني في ع: عبد الله بن عمر.

(٤) في الاصل في رواية ع: «فقال» وفي رواية اخرى عنده «قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤١ في الطهارة؛

والشيباني، ٤٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١] الطهارة: ٤٣

(٥) بهامش الاصل، في: «ع: فغسل» ومثله في ق وش «فغسل».

(٦) بهامش الاصل، في «هـ: ثم» بدل الواو.

لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

١٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشِ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ. ثُمَّ أَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

١٠٣ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبَسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ. أَيْسْتَأْنَفُ الْوُضُوءَ؟

قَالَ: لِيَنْزِعَ خُفَيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ، وَلِيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ. وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، مَنْ [ق: ٨ - ب] أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.. فَأَمَّا (١) مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.

[معاني الكلمات] «فمسح على خفيه، لأنه كان قد لبسهما على طهارة، الزرقاني ١١٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤١ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٤٩؛ والشافعي، ١٠٩٣؛ والشافعي، ١١٢٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٢] الطهارة: ٤٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٠ في الوضوء؛ والشيباني، ٤٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٩٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٣] الطهارة: ١٤٤

(١) رمز في الأصل على «فأما» علامة «ط»، وبهامشه في «ع: وأما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩١ في الوضوء، عن مالك به.



١٠٤ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ حُفَاهُ، فَسَهَا  
عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ [ش: ١٠] وَصَلَّى.

قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى حُفَيْهِ، وَلِيُعِدَّ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِدَّ (١) الْوُضُوءَ (٢).

١٠٥ - قَالَ نَحْبَسُ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَجَاءَهُ حُفَاهُ، فَسَهَا

### ١٠٦ - الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

١٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى  
الْخُفَيْنِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ  
ظُهُورَهُمَا. وَلَا يَمْسَحُ بَطُونَهُمَا.

١٠٨ - مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ كَيْفَ

[١٠٤] الطهارة: ٤٤ ب

(١) بهامش الأصل في: «ق: يعيده، يعني: ولا يعيد الوضوء. وفي ق: «ولا يعيده».

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٠٥] الطهارة: ٤٤ ت

(٣) ش «فقال».

(٤) بهامش الأصل في «ت: وليغسل» وفي ق مثله.

[١٠٧] الطهارة: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٢ في الطهارة؛

والشيباني، ٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٠٨] الطهارة: ٤٥

هُوَ؟ فَأَنْحَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ  
أَمَرَهُمَا

قَالَ يَحْيَى: <sup>(١)</sup> قَالَ مَالِكُ: وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي  
ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

### ١٠٩ - مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

١١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ  
[ف: ١٢] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

١١١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، كَانَ يَزْعُفُ فَيَخْرُجُ  
فَيَغْسِلُ الدَّمَ <sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

١١٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ رَأَى

(١) ليس في ق «قال يحيى».

(٢) ليس في ق وش «في ذلك».

وبهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٤ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٠] الطهارة: ٤٦

[معاني الكلمات] «رعف، خرج الدم من أنفه، الزرقاني ١: ١٢١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٦ في الصلاة؛

والشافعي، ١١١٨، كلهم عن مالك به.

[١١١] الطهارة: ٤٧

(٢) بهامش الأصل، في «خ: عنه»، مع علامة التصحيح. يعني فيغسل الدم عنه.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٢ في الطهارة،

كلهم عن مالك به.

[١١٢] الطهارة: ٤٨

كتاب وقوت الصلاة (١١٣) العمل في الرعاف (١١٦) العمل فيمن غلبه الدم (١١٣ - ١١٧) فقرة

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

### ١١٣ - الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

١١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَزْعُفُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ<sup>(١)</sup> أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنَ الدَّمِ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، [ثُمَّ يَفْتَلُهُ]<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

### ١١٦ - الْعَمَلُ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

١١٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٣٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٤] الطهارة: ٤٩

(١) بهامش الاصل، في: «ع، ت: تخضبت»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «ثم يصلي ولا يتوضأ» أي لبقائه وضوئه، الزرقاني ١: ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١١٥] الطهارة: ٥٠

(٢) بهامش الاصل، في: «ح: يخرج الدم من أنفه».

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة عند الاصل. وهي ثابتة في ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩ في الوضوء؛ والشيباني، ٣٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١١٧] الطهارة: ٥١

مَحْرَمَةً، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ نَحَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا. فَأَيَّقَظَ عُمَرَ<sup>(١)</sup> لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ.<sup>(٢)</sup> وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَتْعَبُ دَمًا.

١١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟  
قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَرَى أَنْ يَوْمِيَّ بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَنَظِيرُ ذَلِكَ أَحَبُّ<sup>(٤)</sup> مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ [ق: ٩ - ١].

### ١١٩ - الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

٣٧/١٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

(١) بهامش الاصل، في: «ج، ط: فأوقظ عمر»، وبهامشه: «الرجل الذي أيقظ عمر هو عبد الله بن عباس، قاله أبو عمر»، وبهامشه أيضا [عند] عبد الرزاق: أن المسور بن مخرمة نخل عليه، هو وابن عباس».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح العين وكسرها. وبهامشه «لغتان، وبالكسر لغة عمر رضي الله عنه قاله: ع وط».

[معاني الكلمات] «يتعب لما» أي يجرى ويتفجر، الزرقاني ١: ١٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١١٨] الطهارة: ٥٢

(٣) بهامش الاصل، في «ح: الرعاف».

(٤) بهامش الاصل، في «ش، ص: أحسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٨ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٨٢٨٥ في الصلوات عن طريق حماد بن خالد، كلهم عن مالك به.

[١٢٠] الطهارة: ٥٢

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ، إِذَا نَنَا مِنْ أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي بِنْتٌ<sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَسْتَجِي أَنْ أَسْأَلَهُ.

قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ<sup>(٣)</sup> فَرْجَهُ بِالْمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

١٢١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّي لِأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ<sup>(٤)</sup> مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْ نَكَرَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. يَعْنِي الْمَذْيَ.

(١) بهامش الأصل في نسخة عنده «امراته» بدل أهله.

(٢) رمز في الأصل علامة ت على «بنته» وفي نسخة عنده «ابنته»، مع علامة التصحيح وفي ق «ابنة» وبهامش الأصل تعليق طويل غير واضح.

(٣) «فلينضح»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرها، وكتب عليها: «معا».

[معاني الكلمات] «فلينضح فرجه بال ماء أي: فليغسل فرجه، الزرقاني ١: ١٢٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٤٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١؛ وابن حنبل، ٢٢٨٧ في ٦ ص ٤ عن طريق عثمان بن عمر، وفي، ٢٢٨٨٠ في ٦ ص ٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٨٨٠ في ٦ ص ٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ٤٤٠ في الغسل عن طريق عتبة بن عبد الله؛ وأبو داود، ٢٠٧ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن ماجه، ٥٢٤ في الطهارة عن طريق محمد بن بشار عن عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ١١٠١ في ٣ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١١٠٦ في ٣ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والمنتقى لابن الجارود، ٥ عن طريق محمد بن يحيى عن عثمان بن عمر؛ والقباسي، ٤٢٠، كلهم عن مالك به.

[١٢١] الطهارة: ٥٤

(٤) في نسخة عند الأصل «يتحدر» وفي ق أيضاً.

(٥) بهامش الأصل في «ب: الخريزة، لأبي مصعب من طريق أبي نر».

١٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبِ (١)، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ (٢)، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: (٣) إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

### ١٢٣ - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

١٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَّلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟

فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي (٤).

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زَيْدٍ (٥)، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ

= [معاني الكلمات] مثل الخريزة، أي الجوهرة، الزرقاني ١: ١٢٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٢] الطهارة: ٥٥

(١) ضبطت في الأصل وفي ق على الوجهين، بضم الدال وفتحها، جُنْدَبٍ، وَجُنْدَبٍ، وكتب عليها: «معنا».

(٢) بهامش الأصل في «ج: المخزومي».

(٣) بهامش الأصل في «طع: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٢٤] الطهارة: ٥٦

(٤) بهامش الأصل: «فإننا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك، لابن القاسم من طريق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٧ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٢٥] الطهارة: ٥٧

(٥) بهامش الأصل تعليق على «زَيْدٌ» غير مقروء.

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَالَ: انْضِحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup> وَاللَّهُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ.

عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْرَةَ بِنَ الزَّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

فَقَالَ مَرْوَانُ:<sup>(٤)</sup> وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ.

قَالَ<sup>(٥)</sup> عَزْرَةُ: مَا عَلِمْتُ بِهَذَا<sup>(٦)</sup>.

فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رسم في الاصل على: «بالماء» علامة «ع».

(٢) بهامش الاصل تعليق على «والله»، وهو غير واضح.

[معاني الكلمات] «انضح ما تحت ثوبك بال ماء واله عنه» أي: ما تحت إزارك أو

سروالك واشتغل عنه بغيره، الزرقاني ١: ١٢٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٧ في الطهارة؛

والشيباني، ٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٧] الطهارة: ٥٨

(٢) كتب في الاصل «عن محمد بن عمرو بن حزم»، وكتب «بن» على كلمة «عن»، مع علامة

التصحيح، وبهامشه أيضا: «عن محمد وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطأ الذي لا

يشك فيه، وإنما هو: ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(٤) في نسخة ت عند الاصل «بن الحكم» يعني مروان بن الحكم.

(٥) بهامش الاصل في «هـ فقال».

(٦) بهامش الاصل في «ص: ذلك» وفي نسخة ح عند ق «ذلك».

(٧) بهامش الاصل، في «ع: وضوءه للصلاة، لابن بكير».

١٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَاحْتَكَّكْتُ. فَقَالَ لِي سَعْدٌ: (١) لَعَلَّكَ مَسِسْتَ (٢) نَكَرَكَ؟

قَالَ، قُلْتُ: (٣) نَعَمْ.

فَقَالَ: فَقُمْ، فَتَوَضَّأْ. فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

١٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ نَكَرَهُ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ (٤).

[١٢٧] [الغافقي] قال الجوهرى: «وجدت في كتاب ابن الورد، قال ابن عليه، قال ابن بكير:

بسرة خالة مروان بن الحكم، مسند الموطأ صفحة ١٨٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨ في الطهارة؛ والشافعي، ٢٢؛ والنسائي، ١٦٢ في الطهارة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٨١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١١١٢ في ٢م عن طريق الحسين بن إرييس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٠٤، كلهم عن مالك به.

[١٢٨] الطهارة: ٥٩

(١) في ق «فقال سعد» وبهامش الأصل في خ «قال».

(٢) بهامش الأصل «مَسِسْتُ بِالْفَتْحِ لَغَةً».

(٣) بهامش الأصل، في د: «قلت»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «لعلك مسست نكرت» أي: لمسته بكفك بلا حائل، الزرقاني ١: ١٣١؛

«فاحتككتك» أي: تحت إزاري، الزرقاني ١: ١٣١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨ في الطهارة؛

والشيباني، ١١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٢٩] الطهارة: ٦٠

(٤) رمز في الأصل على «فقد» علامة «ع» وعلى «وجب» علامة «س»، وبهامشه في ح:

فليتوضأ، وعليها علامة التصحيح.



١٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>.

١٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، أَمَا يَجْزِيكَ الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup>؟

قَالَ: بَلَى. وَلَكِنِّي<sup>(٣)</sup> أَخْيَانًا أَمَسُ ذَكَرِي، فَأَتَوَضَّأُ.

١٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ [ق: ٩ - ب] قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ، بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلَاةٌ مَا كُنْتَ تُصَلِّيُهَا.

قَالَ أَبِي: <sup>(٤)</sup> بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي. ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ، وَعَدْتُ<sup>(٥)</sup> لِصَلَاتِي.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٨٨ ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٣٠] الطهارة: ٦١

(١) في خ عند ق «فليتوضأ» بدل «فقد وجب عليه الوضوء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٣١] الطهارة: ٦٢

(٢) «الوضوء» ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها.

(٣) بهامش الأصل في «طع: ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٤ في الوضوء؛ والشيباني، ١٢ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[١٣٢] الطهارة: ٦٣

(٤) بهامش الأصل في «غ: فقال»، وفي ق «فقال: إني بعده، يعني إني بدل أبي».

(٥) بهامش الأصل، في «ت: ثم عدت».

### ١٣٣ - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسَّهَا بِيَدِهِ، مِنْ الْمَلَامَسَةِ. فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ<sup>(١)</sup>.

١٣٥ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ<sup>(٢)</sup>.

١٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ<sup>(٣)</sup>.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٥ في الوضوء، عن مالك به. [١٣٤] الطهارة: ٦٤

(١) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها. [معاني الكلمات] «من الملامسة» التي قال الله فيها ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، الزرقاني ١: ١٢٢؛ «وجسها بيده» أي بلا حائل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ٤٩ في الطهارة؛ والشافعي، ٢٧، كلهم عن مالك به. [١٣٥] الطهارة: ٦٥

(٢) ضبطت «الوضوء» في الأصل على الوجهين، بضم الواو وفتحها. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١١٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٤٩ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٣٦] الطهارة: ٦٦ (٣) الوضوء، ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها، وبهامشه: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت».

## ١٣٧ - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ (١)

٣٩/١٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنْخَلُ أَصَابِعُهُ (٢) فِي الْمَاءِ، فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ (٣) بِيَدَيْهِ (٤)، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ (٥) كُلِّهِ.

٤٠/١٣٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ (٦) - مِنَ الْجَنَابَةِ.

[١٣٧]

(١) بهامش الأصل في «خ: الغسل من الجنابة».

[١٣٨] الطهارة: ٦٧

(٢) بهامش الأصل في: «خ: أصابعه».

(٣) بهامش الأصل في «ج: غرف». وقد ضبطت في الأصل «غرفات» بإسكان الراء وفتحها، وكتب عليها «معاً» مع علامة التصحيح.

(٤) في نسخة عند الأصل: «بيده».

(٥) رسم في الأصل على مجلده، علامة ع، وبهامش الأصل في «خ: جسده»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فيخلل بها أصول شعره» أي: يخلل بأصابعه التي أدخلها في الإناء شعر رأسه، الزرقاني ١: ١٣٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٠ في الوضوء؛ والحنثاني، ٥٠ في الطهارة؛ والشافعي، ٦٢؛ والبخاري، ٢٤٨ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٤٧ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١١٩٦ في م ٣ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسمي، ٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[١٣٩] الطهارة: ٦٨

(٦) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وإسكانها، «الْفَرْقُ» و «الْفَرْقُ»، وكتب عليها: =

١٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَعَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَعَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْتَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ [ف: ١٤] يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى. ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ. ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٤١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ (١) الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَتَلْتَضِغُ (٢) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا.

= دعاء، وبهامشه أيضا «قال ابن وضاح: هو ثلاثة أصع، ويقال: أصع، وأصله: اصرع.

والصاع أربعة أمداد. وهناك تعليق بالهامش لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «هو الفرق» هو ثلاثة أصع، الزرقاني ١: ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١ في الوضوء؛ ومسلم، الحيض: ٤٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٢٢٨ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وابن حبان، ١٢٠١ في م ٢ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقاسبي، ٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٤٠] الطهارة: ٦٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٤

في الوضوء؛ والحدثاني، ٥١ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤١] الطهارة: ٧٠

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الغين وضمها.

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح التاء والغين، «وَلْتَضِغُ» وبضم التاء وكسر

الغين «وَلْتَضِغُ».

[معاني الكلمات] «ولتضغث» أي تخلط ببعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء،

الزرقاني ١: ١٣٧؛ «لتحفن» الحفنة: ملء اليدين بالماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٣ في الوضوء، عن مالك به.

## ١٤٢ - وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ<sup>(١)</sup>

١٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، زَوْجَ النَّبِيِّ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

١٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ، مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟

فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ<sup>(٣)</sup> يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الْفُرُوجِ، يَسْمَعُ الدِّيكَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا. إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

١٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ

[١٤٢]

(١) بهامش الاصل في وخ: ما يوجب الغسل من التقاء الختانين.

[١٤٣] الطهارة: ٧١

(٢) في ق «أم المؤمنين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٤] الطهارة: ٧٢

(٢) «مثلك» ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وإسكان الثاء.

[معاني الكلمات] «مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ» أي: فرخ الدجاج يصيح مثل الديوك، الزرقاني ١: ١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٦ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٥] الطهارة: ٧٢

اِخْتِلَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (١) فِي أَمْرِ إِيَّيْ لَأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكَ بِهِ.  
فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ [ق: ١٠ - ١] مَا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ، فَاسْأَلْنِي (٢) عَنْهُ.  
فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ (٣) وَلَا يُنْزِلُ؟  
فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.  
فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا، بَعْدَكَ أَبَدًا.  
١٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، مَوْلَى  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، عَنْ  
الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟  
فَقَالَ (٤) زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ.  
فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ.  
فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ (٥).

(١) ق «أصحاب النبي» وبهامش الأصل تعليق لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الأصل في «خ: فسلني».

(٣) بهامش الأصل في «ع: يُكْسَل» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «يكسل» أي: يصيبه الخمول، الزرقاني ١: ١٤٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٧ في الوضوء؛ والشافعي، ٧٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٤٦] الطهارة: ٧٤

(٤) في الأصل في خ «له» يعني فقال له زيد.

(٥) بهامش الأصل «روى» عبيد الله والقعنبي: قبل أن يموت. وروى ابن الوضاح كما في «الكتاب».

١٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ<sup>(١)</sup> الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ.

١٤٨ - وَضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ  
أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، لِرَسُولِ اللَّهِ، أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ.  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

١٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٤٧] الطهارة: ٧٥

(١) بهامش الاصل: «لابن القاسم: خلف، بدل جاوز.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٤٨]

(٢) الإضافة ما بين المعكوفتين من «ح» و «هـ» و «ت» كما في هامش الاصل وفي نسخة خ عند ق «قبل أن يتوضأ».

[١٤٩] الطهارة: ٧٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢١٤ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٩٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الحيض: ٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٦٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٢١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٢١٢ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبى؛ والقاسبي، ٢٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٠] الطهارة: ٧٧

كتاب وقوت الصلاة (١٥٢) إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر (١٥١ - ١٥٤) فقرة

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرَأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنْمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

١٥١ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

١٥٢ - إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلَاةِ. وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغَسْلُهُ تَوْبَهُ [ف: ١٥]

٤٢/١٥٣ - مَالِكٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ آثَرُ الْمَاءِ.

١٥٤ - مَالِكٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ<sup>(١)</sup>، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ،

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢١ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٢ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥١] الطهارة: ٧٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٢ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٥٣] الطهارة: ٧٩

[معاني الكلمات] «وعلى جلده أثر الماء أي من الغسل، الزرقاني ١: ١٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٤ في الطهارة؛ والشيباني، ١٧١ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٢، كلهم عن مالك به.

[١٥٤] الطهارة: ٨٠

(١) بهامش الاصل: «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع».



كتاب وقوت للصلاة (١٥٢) إعادة الجنب للصلاة وغسله إذا صلى ولم ينكر (١٥٥ - ١٥٦) فقرة

وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا قَدِ (١) اِحْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ،  
وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَأَغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا  
لَمْ يَزْ. وَأَنْزَنَ أَوْ أَقَامَ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى (٢) مُتَمَكِّنًا.

١٥٥ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،  
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا.  
فَقَالَ: لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالِاخْتِلَامِ مِنْذُ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ. فَأَغْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا  
رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْاخْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ. ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ  
فِي ثَوْبِهِ اخْتِلَامًا. فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَّكَ لَأَنْتِ الْعُرُوقُ. فَأَغْتَسَلْ،  
وَغَسَلَ الْاخْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ.

(١) بهامش الأصل في: «ح، هـ: وقد».

(٢) في نسخة عند الأصل «الضحاء» وعليها علامة التصحيح (كذا).

[معاني الكلمات] «بعد ارتفاع الضحى متمكنا، أي: في الارتفاع، الزرقاني ١٤٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٤ في الطهارة؛  
والشافعي، ٦٠، كلهم عن مالك به.

[١٥٥] الطهارة: ٨١

[معاني الكلمات] «لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت» أي: لا نشغله بامرهم عن النساء،  
الزرقاني ١٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٥ في الطهارة؛  
والشيباني، ٢٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٥٦] الطهارة: ٨٢

[معاني الكلمات] «الودك» وهو: نسم اللحم والشحم؛ «لانت العروق» أي: فنشأ من ذلك  
الاحتلام، الزرقاني ١٤٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٦ في الوضوء، عن مالك به.

١٥٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٠ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي<sup>(٢)</sup>. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاخْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرُّكْبِ مَاءً. فَرَكَبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءُ<sup>(٣)</sup>. فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاِخْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ.

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي: أَصَبَحْتَ وَمَعْنَا ثِيَابٌ، فَدَعُ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ لَهُ<sup>(٤)</sup> عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَآ عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي، لَوْ كُنْتُ تَجِدُ ثِيَابًا أَفْكَلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُنَّهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أُنْغِصُ مَا رَأَيْتُ، وَأُنْضِجُ مَا لَمْ أَرَ.

١٥٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ اِخْتِلَامٍ، وَلَا يَذَرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَاهُ فِي مَنَامِهِ.

[١٥٧] الطهارة: ٨٣

(١) بهامش الأصل: «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمر، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن بن

عمر، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام، والتعليق غير واضح.

(٢) ق «العاص» بدل العاصي، في كل المواضع في هذا الحديث.

(٣) بهامش الأصل في «ج»: ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء.

(٤) رمز في الأصل على «له» علامة خ، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «وانضح ما لم أراه أي: أرشه، الزرقاني ١: ١٤٩.

[العراقي] قال الجوهرى: «ليس هذا عند القعنبي، ولا عند أبي مصعب عن الزهري.

وأيضا روياه عن هشام بن عروة. وهو في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، ومعن،

وابن يوسف، وابن بكير، ومحمد بن المبارك السوري عن الزهري وهشام جميعا،

مسند الموطأ صفحة ٤٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٣٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٨] الطهارة: ١٨٣

قَالَ: لِبَغْتَسِلُ مِنْ أَحَدِ نَوْمِ نَامَةٍ. فَإِنْ كَانَ قَدْ<sup>(١)</sup> صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ. مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا اخْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ. فَإِذَا وَجَدَ فِي نَوْبِهِ مَاءً، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى، لِأَخْرِجِ نَوْمِ نَامَةٍ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

### ١٥٩ - غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ<sup>(٢)</sup>

#### مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

٤٣/١٦٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ<sup>(٣)</sup> مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلِ»،

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَفُ لَكَ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ»<sup>(٤)</sup>؟.

(١) رمز في الاصل على «قد» علامة خ.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٥٩]

(٢) بهامش الاصل «النوم» وكتب عليها معاً.

[١٦٠] الطهارة: ٨٤

(٣) بهامش الاصل في خ «النوم».

(٤) «الشبه» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الباء وإسكانها. وكتب عليها معاً.

وبالهامش تعليق غير واضح.

[معاني الكلمات] «تربت يمينك» أي: افتقرت وهو دعاء لا يقصد معناه حقيقة، الزرقاني

١٥٢:١ ص ١٥٢.

١٦١/٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ [ف]:  
 [١٦] بِنْتِ (١) أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ  
 أُمَّ سُلَيْمٍ (٢)، امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا  
 رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا  
 هِيَ اخْتَلَمَتْ؟

فَقَالَ (٣): «نَعَمْ. إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

### ١٦٢ - جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

١٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل، وقد رواه ابن ابي الوزير عن مالك في غير الموطأ مسندا فقال فيه: عن عروة، عن عائشة». قال مالك: تربت يمينك، خسرت يمينك»، مسند الموطأ صفحة ٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٢٩ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٦١] الطهارة: ٨٥

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنة».

(٢) كتب فوق «أم سليم»: «هي الرميضاء».

(٣) في ق «قال».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل عند القعنبي، لم ينكر فيه: أم سلمة رضي الله عنها»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٠ في الوضوء؛ والشافعي، ٥٩؛ والبخاري، ٢٨٢ في الغسل عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦١٢١ في الأدب عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ١١٦٥ في ٢م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي، ١١٦٧ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧٧، كلهم عن مالك به.

[١٦٣] الطهارة: ٨٦

بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنُبًا.

١٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، كَانَ يَغْرَقُ فِي الثُّوبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

١٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيَهُ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِيَنَّهُ الْخُمْرَةَ<sup>(٣)</sup>، وَهِنَّ حَيْضٌ.

١٦٦ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِي، هَلْ يَطْوَهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ<sup>(٤)</sup> قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٥٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٦٤] الطهارة: ٨٧

(١) رمز في الأصل على «عبد الله» علامة «جه»، وفي نسخة عنده «أن ابن عمر»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٢٨٢ في الصلاة؛ والدارمي، ١٠٣٠ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٠١٠ في الطهارات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[١٦٥] الطهارة: ٨٨

(٢) بهامش الأصل في خ «أن عبد الله بن عمر»، وفي ق «عبد الله بن عمر».

(٣) بهامش الأصل في «علي: عن مالك: الخمرة حصير من جريد النخل، مضاف بالشرک».

[معاني الكلمات] «الخمرة، هو: مصلى صغير يعمل من سعف النخل، الزرقاني ١: ١٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٠ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٧ في الصلاة؛ والدارمي، ١٠٦٠ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن مالك به.

[١٦٦] الطهارة: ١٨٨

(٤) رمز في الأصل على «جاريته» علامة ع، صح. وبالهامش في «ص: جاريته»، وكتب عليها معًا.

فَأَمَّا<sup>(١)</sup> النَّسَاءُ الْخَرَائِرُ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى. فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الْأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٦٧ - قَالَ:<sup>(٢)</sup> وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وَضَعَ لَهُ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. [ق: ١١ - ١]

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ<sup>(٣)</sup> أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ<sup>(٤)</sup>.

### ١٦٨ - فِي التَّيْمُمِ<sup>(٥)</sup>

٤٥/١٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي. فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيهِ. وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ

(١) بهامش الاصل في «ج: وأما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٢ في الوضوء، عن مالك به.

[١٦٧] الطهارة: ٨٨ب

(٢) بهامش الاصل «يحيى» وعليها علامة ع، خ مع علامة التصحيح، يعني قال يحيى، وسئل مالك.

(٣) رمز في الاصل على «أصابه» علامة ج، وبهامشه في «ح: إصبعه».

(٤) بهامش ق «بلغ الحسيني قراءة على الشريف النسابة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٤ في الوضوء، عن مالك به.

[١٦٨]

(٥) بهامش الاصل في «ج: ط: ما جاء في»، يعني ما جاء في التيمم.

[١٦٩] الطهارة: ٨٩

مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: (١) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي، قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ. وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي. فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَتَنَّمَ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمِيمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: (٣) مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

- (١) بهامش الاصل في: «ص: عائشة» يعني قالت عائشة، وفي ط «فقالت».
- (٢) بهامش الاصل «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه: حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التُّنَيْسِيِّ. وفي رواية الجرجاني: فقام حتى أصبح، وصوابه: فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».
- (٣) بهامش ق «كنيته أبو يحيى».
- [معاني الكلمات] «بالبيداء» هي: الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة، و: «ذات الجيش» هو موضع على مسافة بريد من المدينة، الزرقاني ١: ١٦٠.
- [الغافقي] قال الجوهرى: «روى قتبية بن سعيد عن مالك نحوه، وقال فيه: عقدي.»
- وقال: وعاتبني أبو بكر وقال: كان رأس رسول الله ﷺ،
- «وفي رواية أبي مصعب: أسيد بن خضير، وهو أحد النقباء... ويقال بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال أو ستة»، مسند الموطأ صفحة ٢٠٨.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٧ في الوضوء؛ والحدثاني، ٥٩ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٧٧٦؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٤ في ٦م ص ١٧٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٢٤ في التيمم عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٣٦٧٢ في فضائل الصحابة عن طريق قتبية بن سعيد، وفي، ٤٦٠٧ في التفسير عن =

قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

١٧٠ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيَّتَمَّمَ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

١٧١ - قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيُّومًا أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟

قَالَ: (١) يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا.

١٧٢ - قَالَ يَحْيَى: [ف: ١٧] قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ (٢) وَكَبَّرَ، وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ (٣) عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ؟

= طريق إسماعيل، وفي، ٥٢٥٠ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٨٤٤ في المحاربيين عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الحيض: ١٠٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٣١٠ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٣٠٠ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي، وفي، ١٣١٧ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٨٤، كلهم عن مالك به.

[١٧٠] الطهارة: ١٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٨ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧١] الطهارة: ٨٩ ب

(١) بهامش الأصل في «ص: يحيى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٤٩ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٢] الطهارة: ٨٩ ت

(٢) بهامش الأصل «لاين مقبل: الماء فأقام» يعني لم يجد الماء، فأقام.

(٣) بهامش الأصل في «ح، ص: فأطلع» وكذلك في ق. وبهامش ق، في «ع: فطلع عليه رجل، بدل إنسان».



فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ  
الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَنْتُمْ صَلَاةً. لِأَنَّهُمَا أُمْرًا جَمِيعًا. فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا  
أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ. وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ، لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ.  
وَالتَّيْمُمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

١٧٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ هَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ: إِنَّهُ يَتَيَّمُ، وَيَقْرَأُ  
جُزْأَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَفَّلُ، مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً<sup>(٦)</sup>. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي

(١) «لا يقطع، ضبطت في الأصل على الوجهين، لا النافية، ولا النامية.

(٢) في نسخة عند الأصل «الصلاة»، وضبط في الأصل «صلاته» على الوجهين بضم التاء وفتحها.

(٣) في ق «الصلاة» وعليها علامة ع، وبهامشها في «ج: الصلوات»، وفي نسخة غ عند الأصل «الصلاة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب وابن بكير: لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس،

وفي رواية ابن القاسم وابن عفير: على أمي أو على الناس،

وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي: على أمي.

وليس هذا عند القعني، مستند المرطبا صفحة ١٩١ - ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٠ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٣] الطهارة: ٨٩

(٤) في ق «فيمن».

(٥) بهامش الأصل في ج «أمر الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥١ في الوضوء، عن مالك به.

[١٧٤] الطهارة: ٨٩ ج

(٦) بهامش الأصل في ص: «الماء» وفي ق كذلك.

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمُمِ.

### ١٧٥ - الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ

١٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا كَانَ<sup>(٢)</sup> بِالْمَرْبِدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَّ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

١٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

١٧٨ - [قَالَ يَحْيَى،]<sup>(٣)</sup> وَسُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُمِ وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟

فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً<sup>(٤)</sup> لِلْوَجْهِ<sup>(٥)</sup>، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا [ق: ١١ - ب] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٢ في الوضوء، عن مالك به. [١٧٦] الطهارة: ٩٠

(١) في نسخة عند الاصل «مِنَ الْجُرْفِ». وكذلك في ق.

(٢) بهامش الاصل في خ: «كانا»، وعليها علامة التصحيح. وكذلك في ق.

[معاني الكلمات] «المربد» هو موضع على بعد ميل أو ميلين من المدينة، الزرقاني ١٦٥:١؛ «الجرف» هو موضع على ثلاثة أميال من المدينة، الزرقاني ١٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٣ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦١ في الطهارة؛ والشيباني، ٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٧٧] الطهارة: ٩١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٥ في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦١ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٧٨] الطهارة: ١٩١

(٣) الزيادة ما بين المعكوفتين من نسخة ح، خ عند الاصل.

(٤) في ق «ضربة واحدة».

(٥) بهامش الاصل في: «ص: لوجهه».

## ١٧٩ - فِي تَيِّمِ الْجُنْبِ

١٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ يَتَيَّمُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ، فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ اِخْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، إِلَّا<sup>(١)</sup> قَدْرًا<sup>(٢)</sup> الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطِشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ: يَغْسِلُ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَيَّمُ<sup>(٣)</sup> صَعِيدًا طَيِّبًا، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٨٢ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنِبَ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابَ سَبْحَةِ، هَلْ يَتَيَّمُ<sup>(٤)</sup> بِالسَّبَاخِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟<sup>(٦)</sup>

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦١ ب في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٨٠] الطهارة: ٩٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٦ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨١] الطهارة: ١٩٢

(١) بهامش الاصل في «ت: على» يعني إلا على قدر.

(٢) «قدره» ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الدال وإسكانها.

(٣) في نسخة عند الاصل «تيمم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٧ في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٢] الطهارة: ٩٢ ب

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، المبني للمجهول أيضاً.

(٥) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، بالياء والتاء، وكتب عليها: «معا».

(٦) بهامش الاصل: «ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاها الباجي عن مجاهد».

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَّاحِ، وَالتَّيْمُمِ مِنْهَا. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء ٤: ٤٣] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ. سِبَّاحًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

### ١٨٣ - مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٤٦/١٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا».

٤٧/١٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ مُضْطَجِعَةً<sup>(١)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي الْحَيْضَةَ<sup>(٣)</sup>.

[معاني الكلمات] «سبخة» أرض مالحة لا تكاد تنبت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٨، في الوضوء، عن مالك به.

[١٨٤] الطهارة: ٩٣

[معاني الكلمات] «لتشد عليها إزارها» أي: ما تاتزر به في وسطها، الزرقاني ١٦٨: ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٥٩، في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٢، في الطهارة؛

والشيباني، ٧٥، في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٥] الطهارة: ٩٤

(١) بهامش الاصل في «ع: مضجعة».

(٢) «نفست» ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم النون وفتحها، وكتب عليها معاً.

(٣) ضبطت «الحیضة» في الاصل على الوجهين، بفتح الحاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: «شُدِّي عَلَى نَفْسِكَ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُوْدِي إِلَى مَضْجَعِكَ»<sup>(١)</sup>.

١٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ، يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

فَقَالَ: لِيَنْشُدُ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ [ف: ١٨] شَاءَ.

١٨٧ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟

(١) «مضجعك» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الجيم وفتحها وبهامش الأصل أيضا «يقال: نُفِست المرأة ونُفِست إذا حاضت. رويناها في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النفاس بالضم في النون، والفتح»، «ومنهم من يقول: نُفِست بفتح النون في الحيض ويضم النون من النفاس، حكاها الخطابي واختاره». [معاني الكلمات] «ونفست» أي: حضت، الزرقاني ١: ١٦٩؛ «وثبت وثبة شديدة» أي: قفزت خوفاً من وصول شيء من نهما إليه، الزرقاني ١: ١٦٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري في الوضوء؛ والحدثاني، ١٦٢ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

[١٨٦] الطهارة: ٩٥

(٢) بهامش الأصل «لأبي عيسى: عبيد الله» يعني: عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ورمز عليها علامة «خ» أيضا.

وبهامش ق «هكذا يرويه ابن القاسم، والقعنبي كما رواه يحيى، ويرويه مطرف وابن بكير، عن نافع أن عبد الله بن عمر».

(٣) في الأصل: «فقال»، وفي ق: «فقلت»، وهو الصواب.

[معاني الكلمات] «يباشر الرجل امرأته» المراد بالمباشرة: التقاء البشريتين فقط وليس الجماع، الزرقاني ١: ١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦١ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٢ في الطهارة؛ والشيباني، ٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٣٣٣؛ والدارمي، ١٠٣٢ في الطهارة عن طريق خالد، كلهم عن مالك به.

[١٨٧] الطهارة: ٩٦

فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ (١).

### ١٨٨ - طَهْرُ الْحَائِضِ

١٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرَجَةِ (٢) فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ. فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

١٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ (٣) زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ (٤). فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

(١) بهامش ق [بلغ] محمد بن رافع بن أبي محمد قراءة على الشيخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢ في الوضوء؛ والشيباني، ٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٨٩] الطهارة: ٩٧

(٢) «بالدرجة» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الدال وفتح الراء، ويضم الدال وإسكان الراء. وبهامشه أيضاً: «الدرجة على تانيث الدرج، وكان الاخفش يرويه بالدَّرَجَةِ، ويقول: هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه جـ الدرجة أيضاًخرقة تدخل في حياء الناقة».

[معاني الكلمات] «القصة البيضاء» ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، الزرقاني ١: ١٧١؛ «الكرسف» هو القطن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٢ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[١٩٠] الطهارة: ٩٨

(٣) بهامش الأصل في «خ: بنت» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ابنت».

(٤) بهامش ق في «ع: في الطهر».

١٩١ - قال يحيى، وسئل مالك: عن الحائض تطهر فلا تجد ماء، هل تتيمم؟

فقال: نعم. لتتيمم. فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماء تيمم.

## ١٩٢ - جامع الحنيفة<sup>(١)</sup>

١٩٣ - مالك، أنه بلغه أن عائشة [ق: ١٢ - ١] زوج النبي ﷺ، قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.

١٩٤ - مالك، أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم.

قال: تكف عن الصلاة.

قال يحيى قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٤ في الوضوء؛ والحنثاني، ١٦٤ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٦ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١٠٠٨ في الطهارات عن طريق معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[١٩١] الطهارة: ٩٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٥ في الوضوء؛ والحنثاني، ١٦٤ في الطهارة، كلهم عن مالك به.

0073692

[١٩٢]

(١) بهامش الأصل في نسخة «ج: الحيض».

[١٩٣] الطهارة: ١٠٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٧ في الوضوء؛ والحنثاني، ١٦٥ في الطهارة؛ كلهم عن مالك به.

[١٩٤] الطهارة: ١٠١

[التخريج] أخرجه الدارمي، ٩٢١ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٠٥٢ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

٤٨/١٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجَلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

٤٩/١٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ

[١٩٥] الطهارة: ١٠٢

[معاني الكلمات] «أرجل» أي امشط، الزرقاني ١٧٤:١.

[الفافقي] قال الجوهرى: «ولم يقل الذهلي في رواية عبد الله عن مالك: إنها.

والترجيل أن تبل الشعر ثم تمشطه، مسند الموطأ صفحة ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ١٦٨ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٦ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٨ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٩٥ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٥٩٢٥ في اللباس عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٧٧ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٢٨٩ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٢٥٩ في ٤م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٠٥٨ في الطهارة عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ١٠٥٩ في الطهارة عن طريق خالد؛ والقاسبي، ٤٦٢، كلهم عن مالك به.

[١٩٦] الطهارة: ١٠٢

(١) رمز في الأصل على «أبيه» علامة ع، وبهامش الأصل: «ثبت قوله عن أبيه، لعبيد الله، وسقط لابن وضاح، والصواب إسقاطه»، وفي ق لم يذكر «عن أبيه» وبهامشها تعليق لم أتمكن من قراءته.

بهامش الأصل «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح: عن أبيه وقال: فاطمة هي زوج هشام وهو الراوية عنها، لا أبوه. قال أبو عمر: هو الصواب». وكذلك رواة الموطأ كما قال ابن وضاح.



فَلْتَقْرُضْهُ<sup>(١)</sup> ثُمَّ لِيَتَّضِحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِيُصَلِّي فِيهِ».

### ١٩٧ - الْمُسْتَحَاضَةُ<sup>(٢)</sup>

٥٠/١٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ<sup>(٣)</sup> بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ. فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي».

(١) «فلتقرضه»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء وفتحها. وبهامشه أيضاً «رواية يحيى: فلتقرضه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. ورواه القعنبي: فلتقرضه بكسر الراء وتشديد هاء. وبهامش ق «رواية القعنبي: كما في الكتاب فلتقرضه، وعلى ذلك فسرهُ أبو عبيد». «ورواية ابن بكير: فلتقرضه وعليه فسرهُ الأخفش قاله أبو بكر».

[معاني الكلمات] «فلتقرضه» أي: تاخذ الماء وتغمزه بأصبعها للغسل؛ «ثم لتتضح» أي: تغسله، الزرقاني ١٧٥:١ - ١٧٦.

[القافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ثم لتصل فيه». وقال أبو عبيد: فلتقرضه يقول: ينظفه بالماء، وكل مقطع فهو مقرض. يقال للمرأة: قد قرضت العجين إذا قطعته لتبسطه، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٦٦ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٥ في الطهارة؛ والشافعي، ٨؛ والبخاري، ٢٠٧ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٢٦١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسمي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

[١٩٧]

(٢) بهامش الاصل في «ج: ما جاء في المستحاضة».

[١٩٨] الطهارة: ١٠٤

(٣) رسم في الاصل على «وليس» علامة «ع». وبهامش الاصل في «ص» «وليس» وفي ق: وليس.

١٩٩/٥١ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: لِيَنْتَظِرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي<sup>(٢)</sup> وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرَكَ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةَ قَدَرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ. فَإِذَا حَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَسْتَنْفِرْ بِتَوْبٍ، ثُمَّ لِيُصَلِّي.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧١ في الرضوء؛ والشافعي، ١٤٧٢؛ والبخاري، ٣٠٦ في الحيض عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢١٨ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٢٦٦ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٨٢ في الطهارة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٣٥٠ في م٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقاسبي، ٤٥١، كلهم عن مالك به.

[١٩٩] الطهارة: ١٠٥

- (١) بهامش الأصل «لم يسمع سليمان عن أم سلمة».
- (٢) كلمة «الليالي» ساقطة من ق.
- (٣) رمز في الأصل على «تحيضهن» علامة «ج»، وعنده في «خ: تحيض».
- (٤) في ق «فلتترك».
- [معاني الكلمات] «لتستنفر» أي: تشد فرجها، الزرقاني ١: ١٨٠؛ «تهراق الدماء» يعني: أنها من كثرة الدم بها كأنها تهريقه، الزرقاني ١: ١٧٩.
- [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: كانت تحيضهن»، «وقيل: إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما رواه عن رجل، عن أم سلمة».
- وقد رواه عبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني كما رواه مالك.
- ورواه الليث بن سعد، فقال فيه: «عن رجل، عن أم سلمة...»
- قال حبيب، قال مالك: «تستنفر تدخل الإزار بين رجليها كما تستنفر الغلمان»، مسند الموطأ صفحة ٢٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢ في الرضوء؛ والحدثاني، ٦٧ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٥٢؛ والشافعي، ١٤٧٤؛ وابن حنبل، ٢٦٧٥٩ في ٦م ص ٢٢٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٢٠٨ في الطهارة عن طريق قتيبة، وفي، ٣٥٥ في الحيض عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٢٧٤ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

٢٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(١)</sup>، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup>، الَّتِي كَانَتْ [ف: ١٩] تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٢٠١ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَسْأَلُهُ<sup>(٤)</sup> كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ<sup>(٥)</sup>، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ.

٢٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[٢٠٠] الطهارة: ١٠٦

- (١) رمز في الاصل على «بنت» علامة «طع»، وفي نسخة عنده «ابنة»، مع علامة التصحيح.  
 (٢) بهامش الاصل «قوله: زينب بنت جحش وهم إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي ﷺ، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...»  
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٢ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠١] الطهارة: ١٠٧

- (٣) في الاصل «أبي بكر»، مع، وعنده في «خ: أبي بكر بن عبد الرحمن»، مع علامة التصحيح.  
 (٤) في ق «ليسأله»، وفي نسخة عندها يسأله..  
 (٥) كتب في الاصل «من طهر إلى طهر»، و «من طهر إلى طهر»، وكتب عليها «معاً، وبهامشه، عند «ص: ح: طهر إلى طهر».  
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٤ في الوضوء؛ والحدثاني، ٦٨ في الطهارة؛ والشيباني، ٨٢ في الصلاة؛ وأبو داود، ٣٠١ في الطهارة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٠٢] الطهارة: ١٠٨

- (٦) بهامش الاصل في نسخة «ت: لتتوضأ».  
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٥ في الوضوء؛ والشيباني، ٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٠٣ - قَالَ يَحْيَى<sup>(١)</sup>، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ لِرَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا. وَكَذَلِكَ النِّفْسَاءُ، إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمَسِّكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٢٠٤ - قَالَ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ [ق: ١٢ - ب] إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

### ٢٠٥ - مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

٥٢/٢٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ<sup>(٤)</sup>.

[٢٠٣] الطهارة: ١١٠٨

(١) رمز في الاصل على «يحيى»، علامة «طع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٧ في الوضوء؛ وأبو مصعب الزهري، ١٧٨ في الوضوء، كلهم عن مالك به.

[٢٠٤] الطهارة: ١٠٨ ب

(٢) رمز في الاصل على «يحيى»، علامة «طع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٦ في الوضوء، عن مالك به.

[٢٠٦] الطهارة: ١٠٩

(٣) قوله «زوج النبي ﷺ» ساقط من ق.

(٤) بهامش الاصل «في مسلم: ولم يغسله».

٥٣/٢٠٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

### ٢٠٨ - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا (١) وَغَيْرِهِ (٢)

٥٤/٢٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَقَالَ (٣). ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

[معاني الكلمات] «فاتبعه إياه، أي: اتبع البول الذي على الثوب بالماء، الزرقاني ١٨٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٢ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٦٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٤١ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٢٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٠٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٤٦١، كلهم عن مالك به. الطهارة: ١١٠ [٢٠٧]

[معاني الكلمات] «فنضحه، أي: صب الماء عليه؛ «ولم يغسله» أي: لم يفركه، الزرقاني ١٨٧:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٢ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٦٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٤٠ في الصلاة؛ والبخاري، ٢٢٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٣٠٢ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٧٤ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والدارمي، ٧٤١ في الطهارة عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٥٩٣ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقاسبي، ٥٦، كلهم عن مالك به.

[٢٠٨]

(١) بهامش الأصل «قائماً وقاعدا لابن ميقل».

(٢) «وغيره» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الراء وفتحها، وكتب عليها: «معاً».

[٢٠٩] الطهارة: ١١١

(٣) في ق «قال»، يعني قال: ثم.

٢١٠ - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَائِمًا.

٢١١ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، هَلْ جَاءَ [ش: ١٨] فِيهِ أَنْزَرٌ؟

فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْعَائِطِ  
وَأَنَا أُجِبُّ غَسْلَ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

### ٢١٢ - مَا جَاءَ فِي السُّوَاكِ

٥٥/٢١٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ <sup>(١)</sup> جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ.

[معاني الكلمات] «بذنوب»، هو الدلو المليئة بالماء، الزرقاني ١: ١٩٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٢١٠] الطهارة: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٥ في العتاق؛ وشرح معاني الآثار، ٦٨١٧ عن طريق يونس عن معن بن عيسى، كلهم عن مالك به.

[٢١١] الطهارة: ١١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢١٢] الطهارة: ١١٢

(١) في الاصل في «ش: يوما».

(٢) «يضره»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الراء وفتحها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى أُمَّتِهِ  
لَأَمَرَهُمْ بِالسَّوَاكِ، مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (٢).

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٧٩.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٧ في الصلاة؛  
والشيباني، ٥٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٧٠، كلهم عن مالك به.

[٢١٤] الطهارة: ١١٤

(١) بهامش الأصل في «ج: مع كل وضوء». وفي التونسية «لامرتها بالسواك».  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٧ في الصلاة؛  
والبخاري، ٨٨٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٧ في الطهارة عن  
طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٠٦٨ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان  
عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢١، كلهم عن مالك به.

[٢١٥] الطهارة: ١١٥

(٢) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: من كلام ابن شهاب: مع كل وضوء. وقال معن،  
وجويرية، ومطرف: مع كل صلاة».  
[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مسند عند ابن عفير، وسحنون عن ابن القاسم، وفي  
الروايات موقوفا على أبي هريرة».  
«قال ابن وهب: لولا أن يشق على أمته».  
«وقال القعني: لولا أن أشق. ليس فيه: أن رسول الله ﷺ»، مسند الموطأ صفحة ٤٢ -  
٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٤ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٩٩٣٠ في م ٢  
ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٧٠٧ في م ٢ ص ٥١٧ عن طريق روح؛  
والمنتقى لابن الجارود، ٦٢ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني  
الآثار، ٢٢٤ عن طريق ابن مرزوق عن بشر بن عمر؛ والقاسبي، ٣٢، كلهم عن مالك به.

## ٢١٦ - كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

## ٢١٧ - مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

٥٨/٢١٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (٢)، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ حَشَبَتَيْنِ، يَضْرِبُ (٣) بِهِمَا لِيُجْمَعَ النَّاسُ (٤) لِلصَّلَاةِ. فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْكَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، حَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ. فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوُ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٢١٦]

(١) كتب في الأصل بغير خط الأصل وكتاب الصلاة الأول، ورمز على «الأول» علامة «خ»، وليس هذا العنوان في ق ولا في ش.

[٢١٨] الصلاة: ١

(٢) في ق «يحيى بن سعيد الأنصاري».

(٣) «يضرب»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء.

(٤) بهامش الأصل «ليجتمع الناس»، لابن القاسم ومطرف، وضبطت «يجمع» في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكذلك «الناس» بناءً على ضبط «يجمع».

[معاني الكلمات] «خشبتين»، هما الناقوس، الزرقاني ١: ١٩٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٧٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.



فَقِيلَ: أَلَا تُؤَنِّتُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ اسْتَيْقَظَ،  
فَنَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ.

٥٩/٢١٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا  
مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَنِّنُ»<sup>(١)</sup> [ق: ١٣ - ١].

٦٠/٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ  
أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ  
النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا  
عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، لَأَسْتَهَمُوا»<sup>(٣)</sup>.

[٢١٩] الصلاة: ٢

(١) رمز في الأصل على «المؤنن» علامة «ع»، مع علامة التصحيح، وبهامشه «قال ابن  
وضاح: المؤنن ليس من كلام النبي ﷺ».

[معاني الكلمات] «سمعتم النداء» أي: الأذان لأنه نداء إلى الصلاة، الزرقاني ١: ٢٠٠.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٣٠؛ وابن  
حنبل، ١١٠٣٢ في ٣ م ص ٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١١٥٢٢ في ٣ م  
ص ٥٢ عن طريق يحيى، وفي، ١١٥٢٢ في ٣ م ص ٥٢ عن طريق عبد الرحمن،  
وفي، ١١٧٥٩ في ٣ م ص ٧٨ عن طريق محمد بن جعفر؛ والبخاري، ٦١١ في الأذان عن  
طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛  
والنسائي، ٦٧٢ في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٥٢٢ في الصلاة عن طريق  
عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والترمذي، ٢٠٨ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى  
الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة؛ وابن ملج، ٧٠٥ في الأذان عن طريق أبي بكر بن  
أبي شيبه عن زيد بن الحباب وعن طريق أبي كريب عن زيد بن الحباب؛ وابن  
حبان، ١٦٨٦ في ٤ م عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ وأبي يعلى الموصلي، ١١٨٩ عن  
طريق زهير عن عبد الرحمن؛ والقباسي، ٧٧، كلهم عن مالك به.

[٢٢٠] الصلاة: ٢

(٢) رمز في الأصل على «عليه» علامة «ع».

(٣) في الأصل في، «ط: عليه» يعني «لاستهموا عليه».

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ،

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا (١) وَلَوْ حَبَوًّا.

٦١/٢٢١ - قَالَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ  
وَإِسْحَاقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (٢)، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَّبَ (٣) بِالصَّلَاةِ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ.  
وَأْتَوْهَا، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا. وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا (٤). فَإِنَّ

(١) في الاصل في، ع: لاتوها.

[معاني الكلمات] «التهجير» أي: التبكير إلى الصلوات؛ «يستهموا» أي: يقتربوا؛ «حبوا»  
أي: مشياً على اليمين والركبتين، الزرقاني ٢٠٢:١ - ٢٠٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٠ في  
الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٥ في م ٢ ص ٢٢٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي،  
وفي، ٧٧٢٤ في م ٢ ص ٢٧٨ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٨٠٠٩ في م ٢ ص ٢٠٢ عن  
طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٥٩ في م ٢ ص ٢٧٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛  
والبخاري، ٦١٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٠ في الأذان: ٧٢، عن  
طريق أبي عاصم، وفي، ٢٦٨٩ في الشهادات عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ١٢٩  
عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٤٠ في المواقيت عن طريق عتبة بن عبد الله  
وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٦٧١ في الأذان عن طريق قتيبة؛  
والترمذي، ٢٢٥ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن  
حبان، ١٦٥٩ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر،  
وفي، ٢١٥٢ في م ٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر،  
كلهم عن مالك به.

[٢٢١] الصلاة: ٤

- (٢) بهامش الاصل «إسحاق بن عبد الله، أبو عبد الله، مولى زائدة، وبهامش ق «لابن  
معاوية: وعن أبي عبد الله، وهو مولى زائدة».
- (٣) بهامش الاصل «التتويب ههنا: الإقامة».
- (٤) بهامش الاصل «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني: لا فرق بين  
فاتموا واقضوا، إلا في القراءة فيما يقضي كل المأموم فإنه في القراءة خاصة».

أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ يَغْمِدُ إِلَى صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>.

٦٢/٢٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُؤَدِّ بْنِ جُنْدٍ وَلَا إِسْنٍ، وَلَا شَيْءٍ<sup>(٢)</sup>، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: <sup>(٣)</sup> سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) بهامش الأصل في «خ، ص: الصلاة»، مع علامة التصحيح وفي ق «الصلاة». [معاني الكلمات] «يعمد إلى الصلاة، أي: يقصد إلى الصلاة، الزرقاني ٢٠٥:١؛ «فاتموا، أي فأكملوا؛ «السكينة، هي: الثاني في الحركات والوقار واجتناب العبث. [القافقي] قال الجوهري: «وقال المكي والذهلي: عن أبيه وإسحاق بن عبد الله». «وقال ابن الوردي: وإسحاق أبي عبد الله. قال أبو القاسم: وهو الصواب إن شاء الله»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ٧١ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٩ في ٢م ص ٢٢٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٢٢ في ٢م ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٢٢ في ٢م ص ٤٦٠ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٨٥٩ في ٢م ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وابن حبان، ٢١٤٨ في ٥م عن طريق الفضل بن الحباب عن القعني؛ وشرح معاني الآثار، ٢٣١٨ عن طريق صالح بن عبد الرحمن عن القعني؛ والقاسمي، ١٣٥، كلهم عن مالك به.

[٢٢٢] الصلاة: ٥

(٢) بهامش الأصل «زاد النسائي في هذا الحديث بعد قوله: ولا شيء: من رطب ولا يابس، في التونسية «مالك عن يحيى بن سعيد عن...».

(٣) بهامش ق «اسمه: سعد بن مالك بن سنان».

[معاني الكلمات] «في غنمك أو بابيتك، سواء أكانت الغنم في البادية أم في غيرها، الزرقاني ٢٠٧:١.

٦٣/٢٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ. فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ، أَقْبَلَ. حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ [ش: ١٩] التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ. حَتَّى يَخْطُرَ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ: (٤) أُنْكَرُ كَذَا، وَأُنْكَرُ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ. حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ<sup>(٥)</sup>» (٦) «يَذْرِي كَمَ صَلَّى»<sup>(٧)</sup>.

= [الغافقي] قال الجوهري، قال: «حبيب، قال مالك: مدى صوت المؤذن منتهى صوته»، مسند الموطأ صفحة ٢١٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٢٨؛ وابن حنبل، ١١٣٢٣ في م ٢ ص ٢٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي ١١٤١١ في م ٢ ص ٤٢ عن طريق إسحاق، وفي ١١٤١١ في م ٣ ص ٤٢ عن طريق الخزازي؛ والبخاري، ٦٠٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٢٩٦ في بدء الخلق عن طريق قتيبة، وفي ٧٥٤٨ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٦٤٤ في الأذان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ١٦٦١ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعني؛ والقاسبي، ٣٩٢، كلهم عن مالك به.

[٢٢٣] الصلاة: ٦

- (١) بهامش ق «أبو الزناد» ساقط في أم أخرى، وهو ثابت في رواية ابن معاوية أيضا وأظنه ثابت عند سائر رواة الموطأ، ولا أشك في ثبوته عند ابن القاسم.
- (٢) رسم في الأصل على «للصلاة» رمز ع، وبهامشه «بالصلاة» مع علامة التصحيح.
- (٣) «يخطر» ضبطت في الأصل على الوجهين، بكسر الطاء وضمها، وكتب عليها: «معاً».
- (٤) بهامش الأصل في «ط: فيقول»، مع علامة التصحيح، وفي ق: «فيقول له».
- (٥) في نسخة عند الأصل «يضل الرجل إن يدري»، ومثله في ق.
- (٦) بهامش الأصل «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف نفي مع الطلب، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر: أن أكثر الرواة روه: أن يدري، وقال: معناه، لا يدري. وهو غير صحيح، لأن أن لا يكون نغياً. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن هي الناصب للفعل، ويضل بضاد غير مشابهة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال: ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطلبيوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله: الجملة خبر يظل فانظره».
- (٧) بهامش الأصل «في الإقامة للصلاة والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت:»

٢٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَاعَتَانِ تَفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تَرُدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةٌ<sup>(٢)</sup> النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفْ<sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ف: ٢١].

٢٢٥ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ

= نحو الصرح إذا ما ثوب الداعي. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾، أي يحجون ويثوبون، أي يرجعون، يقال: ثاب يثوب، إذا رجع، ومنه: الثوب. [معاني الكلمات] «يخطر بين المرء ونفسه» أي: يحول بين المرء وبين ما يريده من إقباله على صلاته وإخلاصه فيها، الزرقاني ١: ٢١٠؛ «ثوب بال صلاة، المراد الإقامة، الزرقاني ١: ٢٠٩.

[الفافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى»، مسند الموطأ صفحة ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٢٢ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٠٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٦٧٠ في الأذان عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ٥١٦ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٧٥٤ في م ٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعنبي؛ والقابسي، ٢٢٤، كلهم عن مالك به.

[٢٢٤] الصلاة: ٧

(١) بهامش ق «اسم أبي حازم: سلمة بن دينار بن معاوية» وفي التونسية «سهيل بن سعد هو الساعدي».

(٢) «حاضرة»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الراء وضمها. وكتب عليها: «معا». وفي التونسية «حاضرة النداء يوم الجمعة».

(٣) «الصف»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وضمها، وكتب عليها: «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٥ في النداء والصلاة؛ وابن حبان، ١٧٢٠ في م ٥ عن طريق أحمد بن محمد بن الفضل السجستاني عن محمد بن إسماعيل البخاري عن إسماعيل بن عمر، وفي، ١٧٦٤ في م ٥ عن طريق عبد الرحمن بن عبد المؤمن عن مؤمل بن إهاب عن أيوب بن سويد؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٢٢٢ في الدعاء عن طريق معن، كلهم عن مالك به.

[٢٢٥] الصلاة: ١٧

قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ<sup>(١)</sup> الْوَقْتُ؟

فَقَالَ: (٢) لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

٢٢٦ - قَالَ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى

يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ جِئْنَ تَقَامُ الصَّلَاةُ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُتَنَّى. وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا.

وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، جِئْنَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ

لَهُ. إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ.<sup>(٥)</sup> فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ

وَالْخَفِيفَ. وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاجِدٍ.

٢٢٧ - قَالَ يَحْيَى<sup>(٦)</sup>، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ قَوْمِ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الحاء وضمها، وكتب عليها «معا»، وبهامش «الوجه كسر الحاء، لان معناه: يحب ويحضر، وإذا كان الحول في المكان قيل: يحل، بضم الحاء».

(٢) بهامش الاصل في «خ: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٦] الصلاة: ٧ب

(٣) رمز في الاصل على «قال يحيى» علامة «طع».

(٤) رمز في الاصل على «الناس» علامة «خ، ج»، مع علامة التصحيح، ورمز على «عليه»، علامة «ج».

(٥) في نسخة عند الاصل «طاقتهم».

[معاني الكلمات] «لا تثني» أي: تفرد، الزرقاني ١: ٢١٣؛ «إلا ما أدركت الناس عليه» يعني شفع الأذان، ووتر الإقامة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٢٦٢ب في الطلاق، كلهم عن مالك به.

[٢٢٧] الصلاة: ٧ج

(٦) رمز في الاصل على «قال يحيى» علامة «طع».

يَجْمَعُوا<sup>(١)</sup> الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَأُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَدُّنَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ مُجْزِيٌّ<sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ. وَإِنَّمَا يَجِبُ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ<sup>(٣)</sup> فِيهَا الصَّلَاةُ.

٢٢٨ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَدِّنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ [ق: ١٣ - ب] فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ<sup>(٤)</sup>.

٢٢٩ - قَالَ يَحْيَى: <sup>(٥)</sup> وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَوْئِنِ أَدْنَى لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَهَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ<sup>(٦)</sup>، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَّغَ، أُبْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ<sup>(٧)</sup>؟

(١) «يجمع»، ضبطت في الأصل على الوجهين بضم الياء وفتحها وكتب عليها «معاً».

(٢) في الأصل: «مُجْزِيٌّ»، وبهامشه «يُجْزِيٌّ»، وكتب عليها: «معاً».

(٣) بهامش الأصل في «خ»: تُجْمَعُ.

[معاني الكلمات] «نلك مجزىء عنهم، أي: يكفيهم، الزرقاني ١: ٢١٥».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٨] الصلاة: ٧

(٤) بهامش الأصل «أول من سلم عليه معاوية: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله،

الصلاة يرحمك الله. ويقال: للمغيرة أول من فعل ذلك».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٢٩] الصلاة: ٧

(٥) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «ع».

(٦) رمز في الأصل على «الصلاة» علامة «ع»، وفي ش «فأقام»، ولم يذكر «الصلاة»، وبهامش

ش «الصلاة لأحمد».

(٧) «معهم» ليس في ش.

فَقَالَ: (١) لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ (٢). وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ  
وَحَدَهُ.

٢٣٠ - قَالَ يَحْيَى: (٣) وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَدَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ  
تَنَفَّلَ (٤). فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟

فَقَالَ: (٥) لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. إِقَامَتُهُ، وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

٢٣١ - قَالَ يَحْيَى: (٦) قَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي لَهَا قَبْلَ  
الْفَجْرِ. فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادِي لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ  
يَجِلُّ (٧) وَقْتُهَا.

٢٣٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ  
لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ

(١) في ق وش «قال».

(٢) في ش «معهم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣٠] الصلاة: ٧

(٣) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طم».

(٤) بهامش الأصل في «ب: سُئِلَ» بدل «تنفل».

(٥) بهامش الأصل في، «ت: قال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣١] الصلاة: ٧

(٦) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طم».

(٧) «يجل»، ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الحاء وكسرهما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٨٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب

الزهري، ٢٠٢ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٢] الصلاة: ٨



بِالْبَقِيْعِ، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيْعِ، فَاسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٢٣٥ - النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (٣)

٦٤/٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَّنَ (٤) بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ. فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً (٥)، ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

(١) بهامش الاصل «ان، لابن بكير، وابن نافع، والقعني» يعني: ان يجعلها، وفي ق وس «ان يجعلها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٣٣] الصلاة: ١٨

(٢) بهامش ق «اسمه نافع بن مالك... من اصبح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٦٩ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٢٣٤] الصلاة: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٤ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٥]

(٣) «وضوء»، ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الواو وضمتها.

[٢٣٦] الصلاة: ١٠

(٤) في الاصل في، «جن أذن»، وفي «عن أوزن»، وفي نسخة ع عند ق «أوزن».

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، ليلة باردة، وليلة باردة.

٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى  
الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ. وَكَانَ  
يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

٢٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِذَا كُنْتَ فِي  
[ش: ٢٠] سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا  
تُؤَدِّنْ.

٢٣٩ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ  
وَهُوَ رَاكِبٌ<sup>(١)</sup>.

= [معاني الكلمات] «الا صلوا في الرحال» هي: جمع رحل وهو المنزل والمسكن،  
الزرقاني ٢١٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٥ في  
الصلاة؛ والشيباني، ١٨٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٢٩؛ والشافعي، ٢١٩؛ وابن  
حنبل، ٥٢٠٢ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٦٦ في الأذان عن طريق  
عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرین: ٢٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٥٤  
في الأذان عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٦٢ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن  
حبان، ٢٠٧٨ في ٥م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛  
والقاسبي، ١٩٨، كلهم عن مالك به.

[٢٣٧] الصلاة: ١١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٧٥ في  
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٨] الصلاة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٦ في  
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٣٩] الصلاة: ١١٢

(١) بهامش الأصل «روى ابن وهب جواز الإقامة راكباً... في السفر. روى أبو الفرج عن  
مالك جواز الأذان قاعداً، وهو مذهب»، وذكر الطبري عن أشهب عن مالك: إن ترك  
المسافر الأذان عامداً أعاد الصلاة.

٦٥/٢٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ<sup>(١)</sup>، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ [ف: ٢٢] مَلَكٌ. فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup> أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنْ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

٢٤١ - قَدْرُ<sup>(٣)</sup> السُّحُورِ مِنْ<sup>(٤)</sup> النَّدَاءِ

٦٦/٢٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٦٧/٢٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

[٢٤٠] الصلاة: ١٣

(١) في نسخة عند الاصل «بارضِ فلاة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل في «ت: صلاة».

[معاني الكلمات] «.. بارضِ فلاة» أي: لا ماء فيها، الزرقاني ٢٢٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٤١]

(٢) بهامش الاصل في «ج: في قدر».

(٤) في الاصل كتب على «من»: «في»، يعني «في النداء» بدل «من النداء» وفي نسخة عند الاصل «في النداء».

[٢٤٢] الصلاة: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠١ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧٠ في الصيام؛ والحدثاني، ٧٧ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٤٧ في الصيام؛ وابن حنبل، ٥٣١٦ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٢٠ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٦٣٧ في الاذان عن طريق قتيبة؛ والقابسي، ٢٨١، كلهم عن مالك به.

[٢٤٣] الصلاة: ١٥

عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ،

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ<sup>(٢)</sup>.

### ٢٤٤ - افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ [ق: ١٤ - ١]

٦٨/٢٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَنُكِبِيهِ. وَإِذَا رَفَعَ<sup>(٣)</sup> رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَالَ:

(١) في نسخة ع عند ق «قال أبو بكر هو في الموطأ مرفوع: سالم، عن أبيه».

(٢) بهامش ق سماع.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند القعنبي مسندا، قال فيه: عن سالم عن أبيه. وعند غيره عن سالم فقط.»

وقد رواه في غير الموطأ عبد الرزاق وابن أبي أويس وابن نافع و مطرف وأبو قرة، ومحمد بن حرب، وزهير بن عباد، وكامل بن طلحة، فقالوا فيه: عن سالم، عن أبيه كما قال القعنبي»، مسند الموطأ صفحة ٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦٩ في الصيام؛ والحنثاني، ١٧٧ في الصلاة؛ والحنثاني، ٤٥٤ في الصيام؛ والشيباني، ٣٤٨ في الصيام؛ والشافعي، ١٢٠؛ والبخاري، ٦١٧ في الأذان عن طريق عبد الله ابن مسلمة؛ وابن حبان، ٣٤٦٩ في ٨م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٨٤٥ عن طريق يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٤٥] الصلاة: ١٦

(٣) بهامش الأصل «وإذا ركع لابن القاسم».

[معاني الكلمات] «حنو منكبيه» أي: مقابل كتفيه، للزرقاني ١: ٢٢٧.

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

٦٩/٢٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمْ تَزَلْ تَزَلْ بِتِلْكَ صَلَاتِهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.

٧٠/٢٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

٧١/٢٤٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٧؛ وابن حنبل، ٤٦٧٤ في ٢م ص ١٨ عن طريق يحيى، وفي ٥٢٧٩ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٣٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٨٧٨ في الافتتاح عن طريق قتيبة، وفي ١٠٥٧ في التطبيق عن طريق عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد، وفي ١٠٥٩ في التطبيق عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله؛ وابن حبان، ١٨٦١ في ٥م عن طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك؛ والدارمي، ١٣٠٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وأبي يعلى الموصلي، ٥٤٩٩ عن طريق أبي خيثمة عن إسماعيل بن أبي أويس؛ والقاسبي، ٥٩، كلهم عن مالك به.

[٢٤٦] الصلاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٥٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٧] الصلاة: ١٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٤٨] الصلاة: ١٩

[معاني الكلمات] «فيكبر كلما خفض» وذلك تجديداً للعهد بالتكبير الذي هو شعار النية المأمور بها في أول الصلاة، الزرقاني ٢٣١:١.

٢٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا حَفِضَ وَرَفَعَ<sup>(١)</sup>.

٢٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى مَنَكَبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ [رَأْسَهُ]<sup>(٢)</sup> مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا نُونِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٢٥١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٧٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٣ في الصلاة؛ والشافعي، ١٥٢؛ وابن حنبل، ٧٢١٩ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١١٥٥ في التطبيق عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٧٦٦ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ١٩١ عن طريق يعقوب بن إبراهيم النورقي عن عبد الرحمن؛ وشرح معاني الآثار، ١٣٣١ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقاسبي، ٢٢، كلهم عن مالك به.

[٢٤٩] الصلاة: ٢٠

(١) بهامش ق «هذا أحد الأربعة الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر. فأسندهما سالم وأوقفها نافع على ابن عمر. والحدث الثاني: من باع عبدا وله مال. والثالث: الناس كإبل مئة لا تجد فيه راحلة واحدة. والرابع: فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٠] الصلاة: ١٢٠

(٢) بهامش الأصل في ت، س «رأسه»، يعني وإذا رفع رأسه. والزيادة ما بين المعكوفتين منه.

(٣) بهامش ق «هكذا رواه يحيى بن يحيى»، لم ينكر الرفع عند الركوع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٠ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٨؛ وأبو داود، ٧٤٢ في افتتاح الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٢٥١] الصلاة: ٢١

عَبْدُ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا [أَنْ] (١)  
نُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

٢٥٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ  
الرُّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ (٢) عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ إِذَا نَوَى، بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ، افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ.

٢٥٣ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ،  
فَنَسِيَ (٣) تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً. ثُمَّ نَكَرَ أَنَّهُ  
لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ [ش: ٢١] الْاِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ. وَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ  
الثَّانِيَةِ؟

قَالَ: يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ. وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامِ عَنْ تَكْبِيرَةِ  
الْاِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، إِذَا نَوَى بِهَا  
تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ.

(١) الزيادة من «ص» عند الأصل، وفي س «كان يأمرنا تكبير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٠ في  
الصلاة؛ والشيباني، ١٠١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٥٢] الصلاة: ٢٢

(٢) في الأصل في، «ج: أَجْزَتْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٣] الصلاة: ١٢٢

(٣) في الأصل في، «ط: فينسى»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

٢٥٤ - قَالَ يَحْيَى<sup>(١)</sup>: قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَيَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاَفْتِتَاحِ: إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ.

٢٥٥ - وَقَالَ مَالِكٌ، فِي الْإِمَامِ [ف: ٢٣] يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْاَفْتِتَاحِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. قَالَ: أَرَى أَنْ يُعِيدَ. وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> خَلْفَهُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

### ٢٥٦ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٧٢/٢٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٧٣/٢٥٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْقَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ

[٢٥٤] الصلاة: ٢٢ب

(١) في الأصل على «يحيى» علامة «طع».

[معاني الكلمات] «أنه يستأنف صلاته»: لبطلانها بترك ركن وهو تكبيرة الإحرام، الزرقاني ٢٣٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٥] الصلاة: ٢٢ج

(٢) التونسية «كل من كان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٢٥٧] الصلاة: ٢٣

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٥؛ والبخاري، ٧٦٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبلي؛ والقاسبي، ٦٩، كلهم عن مالك به.

[٢٥٨] الصلاة: ٢٤



[ق: ١٤ - ب] سَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالَّذِينَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [المرسلات ٧٧: ١] فَقَالَتْ لَهُ: (١) يَا بُنَيَّ، لَقَدْ نَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لِأَجْرٌ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

٢٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادِ بْنِ نُسَيْبٍ (٢)، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةَ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ. ثُمَّ قَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَبَّيْتُ لَتَكَادُ أَنْ (٣) تَمَسَّ ثِيَابَهُ. فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ (٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لَا تُرِخْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٥) [آل عمران ٣: ٨].

(١) رمز في الأصل على «له» علامة «ت»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٦ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٦؛ وابن حنبل، ٢٦٩٢٨ في م ٦ ص ٢٤٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق حماد بن خالد؛ والبخاري، ٧٦٢ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ١٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٨١٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي، وفي، ٨١١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٨٢٢ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسبي، ٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٥٩] الصلاة: ٢٥

- (٢) رمز في الأصل على «عباد» علامة ع وبهامشه في «خ: عبادة» وبهامش ق «روى يحيى: عباد بن نسي، وهو خطأ، والصواب: عبادة بن نسي».
- (٣) بهامش الأصل «للتوزري: أن، وليست لغيره».
- (٤) في نسخة عند الأصل «يقراء».
- (٥) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: ليس عليه العمل».

٢٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، يَفْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً. فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>. وَكَانَ يَفْرَأُ أحياناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ. وَيَفْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

٧٤/٢٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالثَّنِينَ وَالرَّيْتُونَ.

### ٢٦٢ - الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

٧٥/٢٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٠] الصلاة: ٢٦

(١) رمز في الأصل على «سورة من» علامة «ط»، وفي س، وبهامش الأصل في «جاء بسورة مع أم القرآن، وفي ق «وبسورة سورة من القرآن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٨، كلهم عن مالك به.

[٢٦١] الصلاة: ٢٧

(٢) ابن ثابت بن المغيرة بن الحطيم، الشاعر الجاهلي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٦ في الصلاة؛ والنسائي، ١٠٠٠ في الافتتاح عن طريق قتبية؛ والقاسبي، ٤٨٧، كلهم عن مالك به.

[٢٦٣] الصلاة: ٢٨

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ.

٧٦/٢٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التُّيَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ، عَنْ أَبِي بَيَاضٍ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا<sup>(٣)</sup> يُنَاجِيهِ بِهِ. وَلَا

(١) بهامش الأصل «القسي والمعصفر لابن نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعني» وبهامش ق في «غ: والمعصفر في حاشيته».

[معاني الكلمات] لبس القسي، هي: ثياب مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس، بلدة بمصر، الزرقاني ١: ٢٤١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن عفير، وابن بكير: وعن قراءة القرآن في الركوع...»

قال البرقي: أخبرنا ابن بكير، قال: هي ثياب مزلعة بالحرير يعمل بالقس ملحوز من مولحيز مصر، تلي الفرما، وقاله ابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢٥٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٩٠١ في الجامع؛ والشيباني، ٢٨٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٤٢ في ١م ص ١٢٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، اللباس: ٢٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٠٤٤ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٠٤٤ في اللباس عن طريق القعني؛ والترمذي، ٢٦٤ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي، ١٧٢٥ في اللباس عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٤٤٠ في ١٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦١، كلهم عن مالك به.

[٢٦٤] الصلاة: ٢٩

(٢) في نسخة عند الأصل «فروة بن عمرو البياضي»، وعند ق في «ع: قال أبو بكر، قال مطرف، سئل مالك عن أبي حازم التمار، عن البياضي، فقال: اسم أبي حازم يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة، واسم البياضي: فروة بن عمرو الأنصاري، وهو من بني بياضة».

(٣) رمز في الأصل على «بما» علامة «جاء، وبهامشه في «خ: بم».

يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، بِالْقُرْآنِ».

٢٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ [ش: ٢٢] ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّجُلَ الرَّجْمَ﴾ (١) إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ [ف: ٢٤].

٢٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ، بِالْبَلَّاطِ.

٢٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ (١) الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ (٢)، فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي، وَجَهَرَ.

= [معاني الكلمات] «البياضي» هو رجل من بياضة، وهم فخذ من الخزرج، الزرقاني ٢٤٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٠٤٤ في م ٤ ص ٢٤٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٤٩٠، كلهم عن مالك به.  
[٢٦٥] الصلاة: ٣٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.  
[٢٦٦] الصلاة: ٢١

[معاني الكلمات] «بالبلطاط» هو: موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كان مبلطاً، الزرقاني ٢٤٦:١.  
[٢٦٧] الصلاة: ٣٢

(١) في نسخة عند الأصل «فيه»، مع علامة التصحيح، وفي ق «فيه»، يعني فيما جهر فيه.  
(٢) بهامش الأصل في «خ، طع، جز ابن عمر»، مع علامة التصحيح، يعني عبد الله بن عمر.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٢٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ<sup>(١)</sup> نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِرُنِي<sup>(٢)</sup>، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي.

### ٢٦٩ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

٢٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا<sup>(٣)</sup>.

٢٧١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ١٥ - ١] عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ. فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةَ<sup>(٤)</sup> الْحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً.

[٢٦٨] الصلاة: ١٢٢

(١) في نسخة عند الاصل «جنب»، مع علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل «الغمز ههنا الإشارة باليد، لبالعين، وافتح عليه يعني: أفتحه. ابن وضاح: فيغمزني، يريد بيده».

[معاني الكلمات] «فيغمزني» أي: يشير إلي؛ «أففتح عليه» أي: يذكره بالآية من القرآن، الزرقاني ٢٤٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٨٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٠] الصلاة: ٢٢

(٢) رمز في الاصل على «كلتيهما» علامة «ج»، وبهامشه في «خ: كليهما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧١] الصلاة: ٢٤

(٤) رمز في الاصل على «وسورة»، علامة «ح»، وبهامشها في «ع: وبسورة، مع علامة التصحيح».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، إِذَا، لَقَدْ كَانَ يَقُومُ جِئَنَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ.  
قَالَ: (١) أَجَلٌ.

٢٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ الْفَرَاغَةَ بْنَ عُمَيْرِ الْحَنْفِيِّ (٢) قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَّاهَا، فِي الصُّبْحِ. مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدُّهَا.

٢٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، فِي السَّفَرِ، بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِ مِنَ الْمُفْصَلِ. فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بِأُمَّ الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ.

### ٢٧٤ - مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ

٧٧/٢٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا

(١) في الاصل في، وح: فقال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢١ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٥٠، كلهم عن مالك به.

[٢٧٢] الصلاة: ٣٥

(٢) الفراغية، ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الفاء وفتحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٥١، كلهم عن مالك به.

[٢٧٣] الصلاة: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٤ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٠ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٥] الصلاة: ٣٧

سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ<sup>(١)</sup>؛ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَادَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَهُ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ<sup>(٣)</sup> سُورَةَ؛ مَا أُنْزِلَ<sup>(٤)</sup> فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ<sup>(٥)</sup> مِثْلَهَا»،

فَقَالَ<sup>(٦)</sup> أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِي<sup>(٧)</sup> فِي الْمَشْيِ، رَجَاءً ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةَ الَّتِي وَعَدْتَنِي<sup>(٨)</sup>.

قَالَ<sup>(٩)</sup>: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ؟»

قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: (١٠) ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة

١: ٢] حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا.

(١) بهامش الاصل «عامر بن كريز، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة بن عبد الله بن كريز، بفتح الكاف، مع أن يحيى بن يحيى يرويه كُرَيْز على التصغير، وليس بشيء».

(٢) بهامش الاصل «خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، قارئ، جامع للقرآن».

(٣) بهامش الاصل «تَعْلَمَ» لابن وضاح.

(٤) في الاصل: «ما أُنْزِلَ»، مع علامة التصحيح، وفي المطبوع والتونسية «ما أنزل الله».

(٥) في ق «القرآن»، وفي نسخة ح عنده «الفرقان».

(٦) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٧) في الاصل في خ: «أُبْطِي».

(٨) س «بها»، يعني وعدتني بها.

(٩) في نسخة عند الاصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

(١٠) رمز في الاصل على «عليه» علامة «ج».

[معاني الكلمات] «السبع المثاني» هي: سورة الفاتحة، سميت بذلك لأنها تتلى وتعاد

في كل ركعة، الزرقاني ١: ٢٥١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٥.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ. وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، الَّذِي أُعْطِيتُ».

٢٧٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رُكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُصَلِّ. إِلَّا وَرَاءَ إِمَامٍ.

### ٢٧٧ - الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ<sup>(٣)</sup> فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

٧٨/٢٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٧٦] الصلاة: ٢٨

(١) ضبطت الكاف في الأصل بالضممة والكسرة منونتين مع علامة التصحيح.  
(٢) بهامش الأصل «أبي نعيم» ورمز عليها بعلامة «ط، ب، عت»، مع علامة التصحيح وفي المطبوع والتونسية «عن أبي نعيم وهب بن كيسان»، وفي ق وس «عن أبي نعيم، وهب بن كيسان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٨٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١١٢ في الصلاة؛ والترمذي، ٣١٢ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وشرح معاني الآثار، ١٢٠٠ عن طريق بحر بن نصر عن يحيى بن سلام، كلهم عن مالك به.

[٢٧٧]

(٣) في الأصل «فيما يجهر»، وكلمة «لا» كتبت في الأصل بخط نقيب بين «فيما» و «يجهر» وكتب عليها ص، وفي رواية ط عند الأصل: «لم» يعني لم يجهر وكلمة يجهر ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وفتح الهاء، وبضم الياء وكسر الهاء، وكتب عليها: «معا».

[٢٧٨] الصلاة: ٣٩



أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. هِيَ خِدَاجٌ. غَيْرُ تَمَامٍ».

قَالَ، قُلْتُ: (١) يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، [ش: ٢٣] إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ [ف: ٢٥] وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ: فَغَمَزَ زِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ (٢)، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: حَمِيدِي عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكِ (٣) يَوْمِ الدِّينِ﴾.

يَقُولُ اللَّهُ: (٤) مَجْدِي عَبْدِي.

(١) بهامش الاصل في «ح: فقلت»، وكذلك في ق.

(٢) رمز في الاصل على «نصفين» علامة «ع»، وبهامشه «بنصفين»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة خ عند ق «بنصفين».

(٣) بهامش الاصل «مالك»، رولية القاسم ومعن.

(٤) في ق «تبارك وتعالى».

[معاني الكلمات] «هي خداج» أي نقصان؛ «بيني وبين عبدي» أي: بعضها تعظيم لله تعالى، وبعضها استعانة للعبد على أمر دينه ودنياه، الزرقاني ١: ٢٥٤ - ٢٥٥.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ  
عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ  
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ [ق: ١٥ - ب] وَلَا الضَّالِّينَ ﴿﴾ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي،  
وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

٢٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ  
الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٢٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛  
أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ<sup>(١)</sup>  
بِالْقِرَاءَةِ.

= [الغافقي] قال الجوهرى في رواية قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه. «وقال: فهي خداج، هي خداج، هي خداج، وقال فيه: مجذني عبدي، وهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سال. إياك نعبد وإياك نستعين، وقال فيه: ولا الضالين، فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١١٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٣٤ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة: ٣٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٩٠٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٨٢١ في استفتاح الصلاة عن طريق القعني؛ وابن حبان، ١٧٨٤ في م ٥ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسمي، ١٣٩، كلهم عن مالك به.

[٢٧٩] الصلاة: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٠] الصلاة: ٤١

(١) رمز في الأصل على «الإمام» علامة «طع».

٢٨١ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،  
كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

قَالَ يَحْيَى<sup>(١)</sup>، قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

٢٨٢ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

٢٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ  
أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟

قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَإِذَا صَلَّى  
وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ.

٢٨٤ - قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ<sup>(٢)</sup>.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب  
الزهري، ٢٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

[٢٨١] الصلاة: ٤٢

(١) رمز في الأصل على «يحيى» علامة «طع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ في  
الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة؛ والحدثاني، ٩٤ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٢] الصلاة: ٤٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٢ في  
الصلاة؛ والشيباني، ١١٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٨٤] الصلاة: ١٤٣

(٢) بهامش الأصل «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر  
كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

٢٨٥ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ<sup>(١)</sup> الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

٧٩/٢٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَاءً؟»

فَقَالَ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ: نَعَمْ. أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ<sup>(٤)</sup>، فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

[٢٨٥] الصلاة: ٤٣ ب

(١) بهامش الأصل في «خ: خلف»، مع علامة التصحيح يعني في نسخة خ: خلف بدل وراء.

[٢٨٦] الصلاة: ٤٤

(٢) في ش، وبهامش الأصل في «ج: له».

(٣) رسم في الأصل على «قال» علامة «ح و ص»، مع علامة التصحيح.

(٤) بهامش الأصل «أي مالي أجنب القراءة، ولا».

(٥) بهامش الأصل «قال ابن وضاح: فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب».

[الغافقي] قال الجوهري: «رواه النسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك نحوه: وقال فيه:

جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم أنفاء، مسند الموطأ صفحة ٧٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٠ في النداء والصلاة؛ والحيثاني، ٩٢ في

الصلاة؛ والشيباني، ١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٤ في ٢م ص ٣٠١ عن طريق

عبد الرحمن؛ والنسائي، ٩١٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٨٢٦ في افتتاح

الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣١٢ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛

وابن حبان، ١٨٤٩ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛

والقاسبي، ٨٠، كلهم عن مالك به.

## ٢٨٧ - مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٢٨٨/٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛<sup>(١)</sup> أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

٢٨٩/٨١ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ آمِينَ.

٢٩٠/٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ

[٢٨٨] الصلاة: ٤٥

(١) بهامش الاصل علق على «أبي سلمة» قائلا: «اسمه عبد الله، وقيل: اسمه كنيته». [الغافقي] قال الجوهري: «وزاد ابن وهب: ما تقدم من ذنبه»، مسند الموطأ صفحة ٢٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٥ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٤٩؛ والشافعي، ١٠٢٩؛ وابن حنبل، ٩٩٢٢ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨٠ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٢٨ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٩٢٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبی؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ والترمذي، ٢٥٠ في الصلاة عن طريق محمد بن العلاء عن زيد بن حباب؛ والقاسبي، ١٨، كلهم عن مالك به.

[٢٩٠] الصلاة: ٤٥

(٢) رسم في الاصل على «بن عبد الرحمن» علامة طح، ع، ز. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٥٠؛ وابن حنبل، ٩٩٢٤ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٧٨٢ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٤٧٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٢٩ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٩٣٥ في الركوع والسجود عن طريق القعنبی؛ والقاسبي، ٤٢٩، كلهم عن مالك به.

الإمام [ش: ٢٤] ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة ١: ٧] فقولوا: آمين. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه.

٨٣/٢٩١ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٨٤/٢٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: (٣) اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ (٤) الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ

[٢٩١] الصلاة: ٤٦

(١) كتب هذا الحديث بهامش الاصل باللحاق إلى ناحية اليمين، وكتب في نهايته: صح، الاصل، وبهامش ق: «قال يحيى بن عمر: جاء أن أمين اسم من أسماء الله عز اسمه، وجاء أيضا أن تفسيره: افعل يا رب، وجاء أنها مثل الطابع على الكتاب. [معاني الكلمات] «فوافقت إحداهما الأخرى» أي: وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء، الزرقاني ١: ٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٤ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٥١؛ وابن حنبل، ٩٩٢٦ في م ٢ ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٧٨١ في الاذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٢٠ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٢٧، كلهم عن مالك به.

[٢٩٢] الصلاة: ٤٧

(٢) تكرر في الاصل: «عن أبي صالح السمان» وحقها الثانية بين «صح و، صح».

(٣) في الاصل في، ح: فقالوا.

(٤) في الاصل: ولا بن القاسم «ولك» يعني: ولك الحمد. وبهامشه أيضا في د، ط، وقال ابن

وهب: ولك الحمد، وفي ش «ولك».

[معاني الكلمات] «وافق قوله قول الملائكة» أي: حمده حمدهم، الزرقاني ١: ٢٦٤. =

قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

### ٢٩٣ - الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

٨٥/٢٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزَيْمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَعْبَتُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup> نَهَانِي. وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٩٩٢٥ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٧٩٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٢٢٢٨ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٠٦٢ في التطبيق عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٨٤٨ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٦٧ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٩٠٧ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٩١١ في ٥م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٣٠، كلهم عن مالك به.

[٢٩٤] الصلاة: ٤٨

- (١) علّق بهامش الأصل على «المعاوي» قائلا «من بني معاوية، فخذ من الأنصار».
- (٢) رمز في الأصل على «انصرف» علامة «ج»، وبهامشه «لابن القاسم: انصرفت»، وفي ق «قلما انصرفت».

[معاني الكلمات] «بالحصباء» هي: صغار الحصى، الزرقاني ١: ٢٦٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٤ في الصلاة؛ والشافعي، ١٦٨؛ وابن حنبل، ٥٢٣١ في ٢م ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، المساجد: ١١٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٦٧ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٩٨٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٩٤٢ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٩٤، كلهم عن مالك به.

فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟

قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.

٢٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ. فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ، تَرَبَّعَ وَتَنَّى (١) رِجْلَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (٢)، عَبَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ (٣) ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي (٤) أَشْتَكِي.

٨٦/٢٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ (٥) فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ (٦) لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ.

[٢٩٥] الصلاة: ٤٩

(١) في الأصل في، «ن: تَنَّى».

(٢) في ق «عبد الله، بدون: بن عمر».

(٣) رمز في الأصل على «تفعل» علامة «ط، ج»، وفي نسخة «ص» عند الأصل: «لتفعل».

(٤) في نسخة عند الأصل «فإني»، مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «تربّع» أي: يضع رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى، ويثني

رجله اليمنى فتكون عند إلبته اليمنى، الزرقاني ٢٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٠ في الصلاة؛

والشيباني، ١٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٢٩٦] الصلاة: ٥٠

(٥) بهامش الأصل في «ت: السجدين».

(٦) «ذكر» ضبطت في الأصل للمبني للمجهول أيضا.



وَأِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

٨٧/٢٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنَنِ. فَتَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ<sup>(٤)</sup> رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَنْتَبِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى.

قَالَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنَّ رِجْلِي<sup>(٥)</sup> لَا تَحْمِلَانِي<sup>(٦)</sup>.

٢٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ. فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَتَنَّى<sup>(٧)</sup> رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

(١) في نسخة عند الأصل «نك» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٨ في الجمعة، عن مالك به.

[٢٩٧] الصلاة: ٥١

(٢) في ق «عبيد الله» وبهامشه «عبد الله».

(٣) رسم في الأصل «بن عمر» علامة «ج».

(٤) في ش «تجلس» وضبيب عليها، وبهامشه «تنصب».

(٥) في ق «رجلاي» وفي نسخة عنده «رجلي».

(٦) بهامش الأصل في نسخة: «ص: تحملانني».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٧ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٦٠ في الصلاة؛

والشيباني، ١٥٢ في الصلاة؛ والبخاري، ٨٢٧ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛

وأبو دلود، ٩٥٨ في الركوع والسجود عن طريق عبد الله بن مسلمة وعن طريق كلهم

عن مالك به.

[٢٩٨] الصلاة: ٥٢

(٧) بهامش الأصل في «خ: ثني».

وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

### ٢٩٩ - التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>

٣٠٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ. يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الرَّاِكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ [ف: ٢٧] لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٥)</sup>. وَأَشْهَدُ<sup>(٦)</sup> أَنْ<sup>(٧)</sup> مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٨)</sup> وَرَسُولُهُ.

٣٠١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهُدُ فَيَقُولُ:

(١) بهامش الاصل في «خ: قدميه» وبهامش ق في «خ: قدميه».

(٢) بهامش الاصل «روى ابن بكير: عبید الله بن عبد الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٩ في الصلاة؛ وأبو داود، ٩٦١ في الركوع والسجود عن طريق القعني، كلهم عن مالك به.

[٢٩٩]

(٣) في نسخة سـ عند الاصل «ما جاء».

[٣٠٠] الصلاة: ٥٣

(٤) بهامش الاصل «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».

(٥) في ق وش زيادة «وحده لا شريك له، وضرب عليها في ش».

(٦) رمز في الاصل على «اشهد» علامة «هـ و جـ».

(٧) في نسخة عند الاصل «وأن»، وليس فيها: اشهد.

(٨) في نسخة عند الاصل «عبده» بدل: عبد الله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٨٢، كلهم عن مالك به.

[٣٠١] الصلاة: ٥٤

بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ<sup>(١)</sup> لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنْ مُحَمَّدًا [ق: ١٦ - ب] رَسُولُ اللَّهِ.

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ. وَيَدْعُو، إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، بِمَا بَدَأَ  
لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>، تَشَهُدَ كَذَلِكَ أَيْضًا [ش: ٢٥]. إِلَّا أَنَّهُ  
يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ،  
قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى  
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. عَنِ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ  
سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ.

٣٠٢ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهُدَتْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ  
الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

(١) رمز في الاصل على «الزكيات» علامة «ج» وفي نسخة عند الاصل: «الزكيات» مع علامة التصحيح.

(٢) في الاصل في ش: «الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦١ في الصلاة؛  
والشيباني، ١٤٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٢] الصلاة: ٥٥

(٣) كتب بهامش الاصل «عبد» وكتب عليها: «معناه» يعني كلتا الروايتين صحيحتان.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٢ في الصلاة؛  
والشيباني، ١٤٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ، إِذَا تَشَهَّدَتْ: التَّجِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ الصَّلَوَاتِ الزَّكَايَاتِ لِلَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

٣٠٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ؛ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكُوعَةٍ. أَيْتَشْهَدُ مَعَهُ فِي الرُّكُوعَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَثِرًا؟ فَقَالَا: نَعَمْ، لِيَتَشْهَدَ مَعَهُ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا<sup>(٤)</sup>.

### ٣٠٥ - مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ

٣٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُلَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

[٣٠٣] الصلاة: ٥٦

(١) التونسية «عبد الرحمن والقاسم محمد».

(٢) بهامش الاصل في «هـ: وأشهد أن»، ومثله في نسخة عـ عند ق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٢ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٠٤] الصلاة: ١٥٦

(٣) في نسخة عند الاصل «الإمام»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة عند ق أيضا «الإمام».

(٤) بهامش ق وقال وقال مالك: وتشهد عمر بن الخطاب أحب ما سمعت إلي في ذلك لابن معاوية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٢ في الصلاة؛

ومصنف ابن أبي شيبة، ٨٦٥٢ في الصلوات عن طريق ابن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٣٠٦] الصلاة: ٥٧

السُّعْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ  
الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

٣٠٧ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ  
فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَأْسَهُ أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا  
يَنْتَظِرُ الإِمَامَ. وَذَلِكَ خَطَأٌ وَمَنْ فَعَلَهُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ  
الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا<sup>(١)</sup>  
نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

### ٣٠٨ - مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي<sup>(٢)</sup> رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًا

٨٨/٣٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ

= [معاني الكلمات] «فإنما ناصيته بيد شيطان، أي: إن انقياده له وطاعته إياه في  
المبادرة بالخفض والرفع قبل إمامه هو انقياد من كانت ناصيته بيده، الزرقاني ٢٧٤:١.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٨ في الصلاة؛  
والحدثاني، ١٥٨ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٧] الصلاة: ١٥٧

(١) في الاصل في، وخ: فإنما.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٨ في الصلاة؛  
والحدثاني، ١٥٨ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٠٨]

(٢) رمز في الاصل على «في» علامة «خ»، مع علامة التصحيح، وكتب عليها «صح من  
صح» يعني «من سلم في ركعتين» و «من سلم من ركعتين» كلتا الروايتين صحيحتان.

[٣٠٩] الصلاة: ٥٨

اثنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ نُؤُ الْيَدَيْنِ: (١) أَقْصَرَتِ (٢) الصَّلَاةُ. أَمْ نَسِيتَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ نُؤُ الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ.

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ [ق: ١٧ - ١] أُخْرِيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (٤)، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.

٣١٠/٨٩ - فَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى

(١) بهامش الأصل «اسم ذي اليدين: الخرقاق بن عمرو، من بني سليم حجازي، وبهامش ق «اسم ذا اليدين: عبید بن عمير وهو رجل من خزاعة وكان يبطن بيديه جميعاً ولذلك سمي ذا اليدين».

(٢) رسمت الكلمة في الأصل: بفتح القاف وضمها، وبكسر الصاد، وبفتحها مع التشديد، وبفتح الراء وضمها، وبهامشه «الصواب: تخفيف الصاد لقوله: إن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكبير ههنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات».

(٣) في ش «نسيته».

(٤) ثم رفع، ساقطة من ش.

[معاني الكلمات] «نو اليدين» هو الخرقاق السلمي، الزرقاني ١: ١٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٠ في الجمعة؛ والشافعي، ٨٩٦؛ والبخاري، ٧١٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ١٢٢٨ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٢٥٠ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٢٢٥ في السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٠٠٩ في الركوع والسجود عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٩٩ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٦٨٦ في م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٢٨، كلهم عن مالك به.

[٣١٠] الصلاة: ٥٩

ابن أبي أحمد؛ أنه قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصُرْتِ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»،

فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»

فَقَالُوا: نَعَمْ،

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ جَالِسٌ.

٩٠/٣١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ<sup>(٣)</sup> قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى

(١) ضبطت الكلمة مثل ما ضبطت في الحديث السابق.

(٢) في الأصل في، «ط: السلام» وبهامشه وفي كتاب أبي داود، عن أبي هريرة: ولم يسجد رسول الله سجدي السهو حتى يقنه الله ذلك..

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٩٧؛ وابن حنبل، ٩٧٧٦ في ٢م ص ٤٤٧ عن طريق وكيع، وفي، ٩٩٢٧ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٩٩٢٧ في ٢م ص ٤٥٩ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، المساجد: ٩٩ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ١٢٢٦ في السهو عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٢٤٩ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٢٥١ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣١١] الصلاة: ٦٠

(٢) بهامش الأصل وليس له اسم يعرف..

صَلَاتِي النَّهَارِ، الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: (١) رَجُلٌ مِنْ بَنِي زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، أَقْصَرَتْ (٢) الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيَتْ؟

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ [ش: ٢٦]، وَمَا (٣) نَسِيْتُ؟»

فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟

فَقَالُوا: نَعَمْ، [يَا رَسُولَ اللَّهِ] (٤). فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٩١/٣١٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) بهامش الأصل «اسم ذي الشمالين: عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعاً، وقتل يوم بدر»، وفي ش «ذو اليدين».

(٢) ضبطت الكلمة مثلما ضبطت في الحديث السابق.

(٣) رمز في الأصل على «وما» علامة «طع»، وبهامشه «ولاء»، مع علامة التصحيح، يعني: في رواية «وما نسيت»، وفي أخرى «: ولانسيت»، وفي نسخة عند ق «ولاء»، يعني ولا نسيت.

(٤) رمز في الأصل على «يا رسول الله» علامة «خ» و «ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٢] الصلاة: ٦١

[التخريج] أخرجه الترمذي، الفرائض: ١٦، عن مالك به.



٣١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنْ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

### ٣١٤ - إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>

٩٢/٣١٥ - مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup>، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُصَلِّ رُكْعَةً. وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ<sup>(٤)</sup>. فَإِنْ كَانَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى حَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.

[٣١٣] الصلاة: ١٦١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٠ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٤]

(١) في الاصل في، دع وخ: الصلاة.

[٣١٥] الصلاة: ٦٢

(٢) بهامش الاصل «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم: عن مالك».

(٣) في الاصل في، «خ: الصلاة»، وبهامش ق في «خ: الصلاة» وبهامش ق تعليق غير واضح في التصوير.

(٤) في نسخة عند الاصل «السلام» بدل التسليم. مع علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «شفعها، أي: ردها إلى الشفع بالسجدين، و: «ترغيم للشيطان» أي: إغاية وإذلال، الزرقاني ٢٨٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٢٨ في الصلاة؛ وأبو داود، ١٠٢٦ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٦٦٢ في م٦ عن طريق الحسن بن سفيان عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم، كلهم عن مالك به.

٣١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛<sup>(٢)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ [ف: ٢٩] فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي<sup>(٣)</sup>، وَكَغَبَ الْأَخْبَارِ؛ عَنْ الَّذِي يَشْكُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكِلَاهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى. ثُمَّ لِيَسْجُدْ<sup>(٤)</sup> سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

٣١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا [ق: ١٧ - ب] سُئِلَ عَنِ النُّسْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لِيَتَوَخَّ<sup>(٥)</sup> أَحَدُكُمْ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلْيُصَلِّهِ.

[٣١٦] الصلاة: ٦٣

(١) بهامش الاصل «آخر واقد وعاصم وزيد وأبي بكر».

(٢) علق عليه بالهامش قائلا: «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».

[معاني الكلمات] «فليتوخ» أي: يتحري، الزرقاني ٢٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٧] الصلاة: ٦٤

(٣) في ق «العاص» بدل «العاصي».

(٤) في الاصل في، «عت: يسجده» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤٠ في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٤٤١١ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.

[٣١٨] الصلاة: ٦٤

(٥) بهامش الاصل «التوخي القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل: هو غالب الظن».

## ٣١٩ - مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ (١)

٩٣/٣٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا (٢) تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٤/٣٢١ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣١٩]

(١) في نسخة عند الأصل «ركعتين».

[٣٢٠] الصلاة: ٦٥

(٢) بهامش الأصل «في رواية أبي عيسى: ونظرنا، ولغيره: وانتظرنا لأبي مصعب»، وبهامش ق وقال أبو عمر: ابن القاسم، وأبو مصعب، وابن بكير، عن مالك يروون: وانتظرنا؛ ويحيى بن يحيى: ونظرنا».

[الفائقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: انتظرنا»، مسند الموطأ صفحة ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٤؛ والشافعي، ١٠٢٢؛ وابن حنبل، ٢٢٩٧٩ في ٥٥ ص ٢٤٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٢٢٤ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٢٢ في السهو عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٠٣٤ في الركوع والسجود عن طريق القعقبي؛ والدارمي، ١٤٩٩ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٨١، كلهم عن مالك به.

[٣٢١] الصلاة: ٦٦

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بتنوينها مكسورة، وبالفتح من الصرف.

الظُّهْرَ. فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup>. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٣٢٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الْأَرْبَعِ، فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمًّا: إِنَّهُ يَرْجِعُ، فَيَجْلِسُ وَلَا يَسْجُدُ. وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ، لَمْ أَرَأَنَّ أَنْ يَسْجُدَ الْأُخْرَى. ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ<sup>(٤)</sup>.

٣٢٣ - النَّظْرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ<sup>(٥)</sup> عَنْهَا [ش: ٢٧]

٩٥/٣٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ<sup>(٦)</sup>، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

(١) في الاصل في نسخة «ت: اثنتين».

(٢) في ش «فقام الناس معه».

(٣) بهامش ق «حدثني محمد بن معاوية عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: صلى لنا أنس بن مالك في سفر ف صلى ركعتين ثم سلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٣ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٥؛ والبخاري، ١٢٢٥ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٤٨٩، كلهم عن مالك به.

[٣٢٢] الصلاة: ١٦٦

(٤) في ش خلط في العبارة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٣]

(٥) بهامش الاصل في نسخة «خ: شغلك».

[٣٢٤] الصلاة: ٦٧

(٦) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: عن أمه، عن عائشة، هكذا رواه ابن بكير، والقعنبي وغيرهم».

النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنِ حُنَيْفَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ خَمِيصَةَ شَامِيَّةَ، لَهَا عِلْمٌ. فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلَاةَ. فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ. فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ. فَكَأَدَ يَفْتِنُنِي<sup>(٣)</sup>.

٩٦/٣٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَمِيصَةَ لَهَا عِلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً<sup>(٤)</sup> لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِمَ؟ فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ.

٩٧/٣٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ

(١) بهامش الاصل «أبو جهم بن حنيفه، هو من بني عدي، واسمه عامر».

(٢) بهامش الاصل «في ج: لرسول الله»، وفي ق أيضا.

(٣) في ق في نسخة «غ: فكالت تفتنني».

[معاني الكلمات] وخميصة شامية لها علم، أي: كساء رقيق مربع من خز أو صوف؛ «فكاد يفتنني»، أي: يشغلني عن خشوع الصلاة، الزرقاني ١: ٢٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٤ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٥٥ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٤ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق إسحاق بن عيسى؛ وابن حبان، ٢٣٢٨ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٤٠٤، كلهم عن مالك به.

[٣٢٥] الصلاة: ٦٨

(٤) في الاصل في، «هـ: انبجانية»، وبهامشه «ابن قتيبة: كساء منبجاني، ولا يقال: انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت بلؤها في النسب لأنه خرج مخرج منبج أبي و... وغير ابن قتيبة يقول: جائز انبجاني كما جاء في الحديث».

[معاني الكلمات] «انبجانية، كساء غليظ لا علم له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٥ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٥٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٢٦] الصلاة: ٦٩

الْأَنْصَارِيُّ، كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ. فَطَارَ دُبْسِيٌّ<sup>(١)</sup>، فَطَفِقَ<sup>(٢)</sup> يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ. فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ. فَضَعَهُ<sup>(٣)</sup> حَيْثُ شِئْتَ.

٣٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [ف: ٣٠] أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ. وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ. فِي زَمَانِ الثَّمَرِ. وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلَّتْ<sup>(٤)</sup>، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا. فَتَنْظَرُ إِلَيْهَا. فَأَعْجَبَهُ<sup>(٥)</sup> مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابْتَنِي<sup>(٦)</sup> فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ خَلِيفَةٌ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلٍ<sup>(٧)</sup>

(١) بهامش ق «الدبسي اليمامة».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الفاء وكسرها، وكتب عليها: «معا».

(٣) في الاصل في، «ت: ضعه» يعني بحذف الفاء.

[معاني الكلمات] «الفتنة، الانشغال عن الخشوع في الصلاة، الزرقاني ١: ٢٩١؛

«دبسي» هو: طائر يشبه اليمامة؛ «طفق يتردد» أي: يطلب المخرج من بين جرائد النخل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٦ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٣٢٧] الصلاة: ٧٠

(٤) بهامش الاصل «دلت، بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه».

(٥) في ش «أعجبهها».

(٦) في نسخة عند الاصل «أصابني».

(٧) في ق «سبيل»، وفي نسخة عنده «سبل».

الْحَيْرِ. قَبَاعَهُ [ق: ١٨ - ١] عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا. فَيُسَمَّى (١) ذَلِكَ

---

(١) رسمت الكلمة في الأصل على الوجهين، «فيسمى» و «فسمي»، وكتب عليها: «معاء»، وفي ق «فسمي».

(٢) في نسخة ع عند الأصل «الخمسین» ومثله في ش.

[معاني الكلمات] «قد ذلت» أي: مالت الثمرة لأنها عظمت وبلغت حد النضج، الزرقاني ٢٩٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[كتاب السهو<sup>(١)</sup>] - ٣٢٨

## ٣٢٩ - العمل في السهو

٩٨/٣٣٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ (٢) عَلَيْهِ. حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

٩٩/٣٣١ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُتْسَى لِأَسْنٍ» (٣).

[٣٢٨]

(١) ليس هذا العنوان في المخطوطات الثلاثة.

[٣٣٠] السهو: ١

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بتشديد الباء وتخفيفها، وكتب عليها: «معا»، وبهامشه «فلبس، بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد».

[معاني الكلمات] «فلبس عليه» أي: خلط عليه أمر صلاته، الزرقاني ١: ٢٩٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٧٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٥٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٥٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٣٦ في الصلاة؛ والبخاري، ١٢٣٢ في السهو عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٢٥٢ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٠٣٠ في الركوع والسجود عن طريق القعنبى؛ والقاسبي، ٢٤، كلهم عن مالك به.

[٣٣١] السهو: ٢

(٣) بهامش الأصل «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولا يحفظ لغيره».



٣٣٢ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لِأَهْمٌ<sup>(١)</sup> فِي صَلَاتِي. فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ. فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ، حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُولُ: مَا أَتَمَمْتُ صَلَاتِي.

### ٣٣٣ - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٠/٣٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٨٩ في الجمعة، عن مالك به. السهو: ٢ [٣٣٢]

(١) في نسخة عند الاصل «أوهم»، وفي ق «أهم»، وفي ش «فقال إني أهم». [معاني الكلمات] «أهم في صلاتي» أي: أتوهم أنني نقصتها ركعة مثلاً مع غلبة ظني بالإتمام، الزرقاني ١: ٢٩٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٩١ في الجمعة، عن مالك به. الجمعة: ١ [٣٣٤]

(٢) في هامش الاصل في، «ع، خ: السمان» يعني «أبي صالح السمان». [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦٧؛ وابن حنبل، ٩٩٢٨ في م ٢ ص ٤٦٠ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٨٨١ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجمعة: ١٠ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٢٨٨ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٥١ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٤٩٩ في الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الانصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٧٧٥ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٢٨، كلهم عن مالك به.

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ.  
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ نَجَاجَةً.  
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ  
 الْإِمَامُ، حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ، يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

٣٣٥ - مَالِكٌ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
 أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ  
 [ش: ٢٨].

١٠١/٣٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ  
 قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
 وَعَمَّرَ بِنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟  
 قَالَ: (٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا  
 زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ.

[٣٣٥] الجمعة: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٢٦ في الصلاة؛  
 والشيباني، ٦٠ في الصلاة؛ والقاسبي، ٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٦] الجمعة: ٢

(١) بهامش الاصل «هو عثمان رضي الله عنه... وابن السكن».

(٢) بهامش الاصل في «عنا فقال» ومثله في ق.

[معاني الكلمات] «فقال عمر: أية ساعة هذه؟» هذا استفهام توبيخ أي: لم تأخرت إلى  
 هذه الساعة؟، الزرقاني ١: ٣٠٠؛ «انقلبت من السوق» أي: رجعت، الزرقاني ١: ٢٠٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٥ في الصلاة؛  
 والشيباني، ٦٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٦١؛ والشافعي، ١١٨٧؛ وابن حنبل، ١٩٩ في م ١  
 ص ٢٩ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٣١٢ في م ١ ص ٤٥ عن طريق روح،  
 كلهم عن مالك به.

فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءُ أَيْضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ  
بِالْغُسْلِ.

١٠٢/٣٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ  
عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ».

١٠٣/٣٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
[ف: ٣١] قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ».

٣٣٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوَّلَ نَهَارِهِ،

[٣٣٧] الجمعة: ٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٣٥ في الصلاة؛  
والشيباني، ٥٨ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١١٥٩٥ في ٢م ص ٦٠ عن طريق عبد الرحمن  
وعن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ٨٧٩ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف،  
وفي، ٨٩٥ في الجمعة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الجمعة: ٥ عن طريق  
يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٣٧٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٤١ في  
الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٢٢٨ في ٤م عن طريق الحسين بن  
إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٣٧ في الأذان عن طريق خالد بن  
مخلد؛ والقاسبي، ٢٧١، كلهم عن مالك به.

[٣٣٨] الجمعة: ٥

(١) في ق «عبد الله بن عمر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٥ في الصلاة؛  
والشيباني، ٥٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١١ في ٢م ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن؛  
والبخاري، ٨٧٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ١٣٧٦ في الجمعة  
عن طريق قتيبة؛ والدارمي، ١٥٣٦ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠٤،  
كلهم عن مالك به.

[٣٣٩] الجمعة: ١٥

كتاب الصلاة (٣٤١) ما جاء في الإنصاتِ يومَ الجمعة والإمام يخطب (٣٤٠ - ٣٤٢) فقرة

وَهُوَ يُرِيدُ<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاجِهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.

٣٤٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ<sup>(٢)</sup> اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا<sup>(٣)</sup>. وَهُوَ يَنْوِي<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ. فَأَصَابَهُ مَا [ق: ١٨ - ب] يَنْقُضُ وَضُوءَهُ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ. وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

٣٤١ - مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٠٤/٣٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ

(١) بهامش الاصل عند «مطرف: لا يريد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٠] الجمعة: ٥ ب

(٢) في ق «من»، وفي نسخة «خ: ومن».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، والضبط غير واضح في التصوير، وكتب عليها: «معا».

(٤) في التونسية «وهو يريد بذلك» بدل وهو ينوي بذلك.

(٥) بهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «معجلًا أو مؤخرًا» أي: ذاهبًا لها قبل الزوال أو راتحًا لها في الوقت المطلوب، الزرقاني، ٣٠٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٣٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٦ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٢] الجمعة: ٦

الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتُ»<sup>(١)</sup>.

٣٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ. فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ، وَجَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ<sup>(٢)</sup> قَالَ ثَعْلَبَةُ: وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ<sup>(٣)</sup>، وَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٤)</sup> يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا، فَلَمْ يَنْكَلَمْ مِنَّا أَحَدٌ.

(١) بهامش الأصل «قال محمد: والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك» وقال ابن وهب: إذا قلت لصاحبك: أنصت، فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة

وقال جماعة الرواة: قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة.

[معاني الكلمات] «فقد لغوت» أي: خبت من الأجر، الزرقاني ١: ٣٠٧.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هكذا في رواية ابن وهب، وابن قاسم، ومعن، وابن عفير»

«وليس عند القعنبي إلا خارج الموطأ، ولا هو عند ابن بكير»

«وهو مرسل عند أبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة ٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٧ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٢٨ في

الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٠ في

الصلاة؛ والشافعي، ٢٩٢؛ والشافعي، ٢٩٢؛ وابن حنبل، ١٠١٢٢ في م ٢ ص ٤٧٤ عن

طريق يحيى، وفي، ١٠٢٠٥ في م ٢ ص ٤٨٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٢٠٥ في

م ٢ ص ٤٨٥ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ١٥٧٧ في العيدين عن طريق محمد بن سلمة

عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١١٢ في

الجمعة عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٥٤٨ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد،

وفي، ١٥٤٩ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، كلهم عن مالك به.

[٢٤٢] الجمعة: ٧

(٢) بهامش الأصل في «ع» ع: المؤذنون، هكذا جاء بلفظ الجماعة، ورسم في ق على

«المؤذن» علامة ج، وبهامشه في ع: «المؤذنون»، وفي ش «المؤذنون».

(٣) رسم في الأصل على «المؤذن» علامة ح، وبهامشه في ع «المؤذنون» وفي ق

«المؤذنون».

(٤) في ق «عمر».

٣٤٤ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقَطَعُ الصَّلَاةَ. وَكَلَامُهُ يَقَطَعُ الْكَلَامَ.

٣٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ، فِي حُطْبَتِهِ، قُلْ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا حُطِبَ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا<sup>(١)</sup> وَأَنْصِتُوا. فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ، الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَأَعْدِلُوا<sup>(٢)</sup> الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ. فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ<sup>(٣)</sup> أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ، فَيُكَبَّرُ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٣٤٤] الجمعة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٥] الجمعة: ٨

(١) في نسخة عند الأصل «فاستمعوا»، مع علامة التصحيح وفي ش «فاستمعوا».

(٢) بهامش الأصل «فاعدلوها»، وكتب عليها: «معاً».

(٣) كتب بهامش الأصل «فيخبروه» بإسقاط النون، وكتب عليها: «معاً» يعني الروايتان صحيحتان، «فيخبرونه» و «فيخبروه».

[معاني الكلمات] «وحادوا بالمناكب» أي: ساوروا بينها، الزرقاني ١: ٣٠٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٩٥؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٣٥٣٢ في الصلوات عن طريق أبي بكر عن ابن إدريس، كلهم عن مالك به.

٣٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ  
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنْ اصْمُتَا.

٣٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكُلَامِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا  
بَأْسَ بِذَلِكَ.

٣٤٩ - مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(٤)</sup> [ش: ٢٩]

٣٥٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ

[٣٤٦] الجمعة: ٩

(١) بهامش الاصل في «هـ: يخطب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٤٧] الجمعة: ١٠

(٢) رمز في الاصل على «إنسان» علامة «ع»، وبهامشه كلمات غير واضحة في التصوير ولعلها «رجل»، وعليها علامة «ح»، وبهامش ق في نسخة «ج: رجل»، وكذلك في ش، والتونسية.

[معاني الكلمات] «فشمت»، أي: دعا له بدعاء تشميت العاطس.

[٣٤٨] الجمعة: ١١٠

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بالخفض والرفع منونا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٩ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٤٩]

(٤) بهامش الاصل «عطاء، وطاوس، وجابر، ومكحول: من فاتته الخطبة فاتته الصلاة».

[٣٥٠] الجمعة: ١١

الْجُمُعَةَ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَهِيَ السُّنَّةُ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ أُدْرِكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

٣٥١ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا

يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ،

إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، [ف: ٣٢] فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ

النَّاسُ. وَإِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ،

فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَءَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

٣٥٢ - مَا جَاءَ فِي مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [ق: ١٩ - ١]

٣٥٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ رَعَفَ<sup>(٥)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ

(١) بهامش الاصل في «ع: ركعة» يعني فليصل إليها ركعة.

(٢) كتب في الاصل: «من أدرك ركعة من الصلاة» ورمز عليها بالتقديم والتأخير. وفي وج: من أدرك ركعة من الصلاة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥١] الجمعة: ١١١

(٣) في نسخة عند الاصل «فإن».

(٤) بهامش الاصل في «ع: فإنه» وفي ق على «فإن» علامة ع، وفي نسخة عنده «فإنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٠ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٣] الجمعة: ١٢

(٥) بهامش الاصل «رَعَفَ لغة».



يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ، حَتَّى فَرَعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي  
أَرْبَعًا.

٣٥٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعَفُ<sup>(١)</sup> فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَابِيهِمَا:  
أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ<sup>(٢)</sup>.

٣٥٥ - قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ  
الْخُرُوجِ، أَنْ<sup>(٣)</sup> يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

### ٣٥٦ - مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٥٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

[٣٥٤] الجمعة: ١١٢

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين: بفتح الياء والعين وضمهما.

(٢) بهامش ق «قال محمد بن معاوية، قال مالك: في الذي يركع مع الإمام ركعة يوم الجمعة ثم يعرف فيخرج ثم يرجع وقد ركع الإمام الركعة الآخرة ولم يدركها أنه يبني على الركعة التي صلى معه فيصلي ركعة أخرى ما لم يتكلم، لابن معاوية وعليها علامة التصحيح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٥] الجمعة: ١٢ب

(٣) بهامش الاصل في «ع، ز: أنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٧] الجمعة: ١٣

اللَّهُ ﴿ [الجمعة ٦٢: ٩] فَقَالَ<sup>(١)</sup> ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا<sup>(٢)</sup> إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاْمَضُوا إِلَيَّ ذِكْرَ اللَّهِ

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة ٢: ٢٠٥]

وَقَالَ ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعًا﴾ (٨) وَهُوَ يَحْتَسِبُ ﴿﴾ [عبس ٨٠: ٨ - ٩]

وَقَالَ ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ (٢٢) [النازعات ٧٩: ٢٢]

وَقَالَ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (٤) [الليل ٩٢: ٤]

قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْأَشْتِدَابِ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ.

### ٣٥٨ - مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ

#### يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

٣٥٩ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا

الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ. فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

(١) في ق «قال»، وفي نسخة عنده «فقال».

(٢) في ق «يا ايها الذين آمنوا» وعليها الضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٥٥ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٤٥٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٥٩] الجمعة: ١٤

[معاني الكلمات] «وجمع بهم» أي: صلى الجمعة بهم، الزرقاني ١٠: ٣١٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٦٠ - وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ. وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلِيُتِمَّ<sup>(١)</sup> أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلَاةَ.

٣٦١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ<sup>(٢)</sup>.

### ٣٦٢ - مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٠٥/٣٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا<sup>(٣)</sup> عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(٤)</sup> يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، يَقُلُّهَا».

[٣٦٠] الجمعة: ١١٤

(١) رسمت الكلمة في الاصل على الوجهين، وكتب بهامش الاصل بالإدغام «وليُتِمَّ»، وكتب عليها: «معاء وفي ق وليُتِمَّ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦١] الجمعة: ١٤

(٢) بهامش الاصل في «ط: المسافر» وفي ش «لا جمعة على مسافر» بدون الواو.

[٣٦٣] الجمعة: ١٥

(٣) بهامش الاصل «يصادفها لابن حمدين».

(٤) في الاصل على «قائم» علامة ع، وبهامشه «طرحه ابن وضاح قوله قائم».

[معاني الكلمات] «لا يوافقها عبد مسلم» أي: لا يصادفها، الزرقاني ١: ٣١٦.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي الروايات: وهو قائم يصلي عن: قتيبة وأبي مصعب»، مسند الموطأ صفحة ١٩٤.

١٠٦/٣٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقَيْتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ. فَجَلَسْتُ مَعَهُ. فَحَدَّثَنِي عَنِ التُّورَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) [ش: ٣٠]. فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي، أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ (٢) الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُهْبِطَ. وَفِيهِ تَيَّبَ [ف: ٢٣] عَلَيْهِ. وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، [ق: ١٩ - ب] مِنْ جِبِينِ تُصْبِحُ (٣) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ. إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ (٤).

وَفِيهَا (٥) سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ (٦) إِيَّاهُ،

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٣١٣؛ وابن حنبل، ١٠٣٠٧ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٩٣٥ في الجمعة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الجمعة: ١٣ عن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسبي، ٢٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٦٤] الجمعة: ١٦

- (١) بهامش الاصل في «خ: النبي عليه السلام».
- (٢) رمز في الاصل على «عليه» علامة «ج»، مع علامة التصحيح، وبهامشه، في «خ: فيه»، مع علامة التصحيح، يعني خير يوم طلعت فيه.
- (٣) «تصبح» كتبت في الاصل بالتاء والياء معا، وفي ق وش «يصبح».
- (٤) بهامش الاصل في «ض: الإنس والجن»؟؟؟.
- (٥) في الاصل: «وفيه»، وعليها علامة «ع»، وبهامشه في «ض: وفيه».
- (٦) في الاصل كتب على اسم الجلالة علامة «مط»؟؟؟.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التُّورَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ.

فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ، مَا خَرَجْتَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، يَشُكُّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ<sup>(٢)</sup>، فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي<sup>(٣)</sup> فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ.

قَالَ: قَالَ<sup>(٤)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ.

فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التُّورَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ.

(١) ضبطت بصرة بفتح الباء وضمها.

(٢) رمز في الاصل على «سلام» بالتخفيف.

(٣) بهامش الاصل في «ض: حدثنه».

(٤) في نسخة عند الاصل «فقال»، مع علامة التصحيح.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ<sup>(١)</sup> سَاعَةِ هِيَ.  
فَقَالَ<sup>(٢)</sup> أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ.<sup>(٣)</sup>  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ<sup>(٤)</sup> فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟  
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»، وَتِلْكَ  
سَاعَةٌ<sup>(٥)</sup> لَا يُصَلِّي فِيهَا؟  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ  
مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟»  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى.  
قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>.

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة وفتحها، وكتب عليها: «معا».

(٢) في ق «قال» بدون الفاء.

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الضاد وكسرهما، وكتب عليها: «معا» وبهامشه في «خ: تَضَنَّ عَلَيَّ. يقال: ضِنَّتُ أَضْنًا، وَضَنَّتُ أَضْنًا، حِينًا وَضَنَّانَةً»، وفي ش: «تظن»، وفي نسخة عند ق «عني» يعني لا تضن عني.

(٤) بهامش الاصل في «ج: من»، وكتب عليها: «معا».

(٥) بهامش الاصل في «ص: خ: الساعة».

(٦) بهامش الاصل في «عت: ذاك»، مع علامة التصحيح، وفي ق «ذاك»، وفي نسخة خ عنده «ذلك».

[معاني الكلمات] «لا تعمل المطي، أي: لا تسير ويسافر عليها، جمع مطية؛ وهي مصيخة، أي: مستمعة مصغية؛ «لا تضنن علي» أي: لا تبخل، الزرقاني ١: ٣١٩ - ٣٢١.  
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير، فقلت: نعم. ثم قرأ كعب التوراة، وفيها: وفيه يتب عليه، وفيه مات. وفيها: وفيه ساعة =

## ٣٦٥ - الهئية، وتخطي الرقاب، واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٠٧/٣٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ<sup>(١)</sup>».

٣٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ لَا يَزُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَدَهْنَ، وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا.

٣٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ

[قال] حبيب، قال مالك: مصيخة مستمعة مشفقة، مسند العوطا صفحة ٢٩٧ - ٢٩٨. =  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٥ في الصلاة؛  
والشافعي، ٢١٤؛ وابن حنبل، ١٠٣٠٨ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن،  
وفي، ٢٢٨٣٦ في م ٥ ص ٤٥١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٨٩٩ في م ٦ ص ٧ عن  
طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٠٤٦ في الجمعة عن طريق القعني؛ والترمذي، ٤٩١ في  
الجمعة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٧٧٢ في م ٧ عن  
طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥١٥، كلهم عن  
مالك به.

[٣٦٦] الجمعة: ١٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها: «معنا»، وبهامشه  
«بفتح الميم وسكون الهاء حكاه أبو حاتم عن الأصمعي»، ورمز عليه علامة «ج» هـ.

[معاني الكلمات] «سوى ثوبي مهنته» أي: بذلته وخدمته، الزرقاني ١: ٢٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٧ في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

[٣٦٧] الجمعة: ١١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٧ ب في الصلاة؛  
والشيباني، ٦١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٨] الجمعة: ١٨

كتاب الصلاة (٣٧٠) القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر (٣٦٩ - ٣٧١) فقرة

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٦٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ(١) غَيْرَهَا.

### ٣٧٠ - الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالِاخْتِبَاءِ، وَمَنْ (٢)

#### تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

١٠٨/٣٧١ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ الضُّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٢٠ - ١] ﷺ، [ف: ٣٤] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ (٣) سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟

[معاني الكلمات] «بظهر الحرة» هي أرض ذات حجارة سود بظاهر المنية، الزرقاني ٣٣٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٦٩] الجمعة: ١١٨

(١) في نسخة عند الأصل «أو»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٩ في الجمعة، عن مالك به.

[٣٧٠]

(٢) في نسخة عند الأصل بإسقاط «من»، وبهامشه «وتركها من غير عذر»، وكتب عليها: «معاً» وبهامشه أيضاً «مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتوي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعني».

[٣٧١] الجمعة: ١٩

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الهمزة وفتح الثاء، وبكسر الهمزة وسكون الثاء، وكتب عليها: «معاً».



كتاب الصلاة (٣٧٠) للقراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر (٣٧٢ - ٣٧٣) فقرة

أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) أَمْ لَا - أَنَّهُ (٢) قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

١١٠/٣٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا (٣).

\* \* \*

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٤٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٦ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٠؛ وابن حنبل، ١٨٤٠٥ في م ٤ ص ٢٧٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ١٨٤٦١ في م ٤ ص ٢٧٧ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والنسائي، ١٤٢٣ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٢٢ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٠٧ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٦٦ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار، ٢٢٨٢ عن طريق أبي بكرة عن أبي عاصم؛ والقاسبي، ٢٧٦، كلهم عن مالك به.

[٣٧٢] الجمعة: ٢٠

(١) بهامش الأصل «عليه السلام» و «ص»، وكتب عليها: «معا».

(٢) بهامش الأصل في «ح: إلا، يعني: إلا أنه قال.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٦٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٤٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٣٧٣] الجمعة: ٢١

(٢) سماعات بهامش ق غير واضحة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٩ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٣٧٤ - التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> [ش: ٢١]

١١١/٣٧٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَ<sup>(٣)</sup> الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ<sup>(٤)</sup> يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْكُمْ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup>».

١١٢/٣٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

[٣٧٤]

(١) بهامش الاصل «تم كتاب الصلاة الاول، كتاب الصلاة الثاني، وبهامشه ايضا في «ض: شهر رمضان، يعني «في شهر رمضان».

[٣٧٥] الصلاة في رمضان: ١

(٢) في «غ: النبي».

(٣) في الاصل على الواو علامة «ع»، وبهامشه في: «ض: او الرابعة»، مع علامة التصحيح، وقال: «او لابن وضاح، ولعبيد الله: الثالثة والرابعة»، وفي ق «او الرابعة».

(٤) بهامش الاصل في «ع: ولم».

(٥) «يفرض» كتب في الاصل بالياء والتاء معا.

(٦) «وذلك في رمضان» حوق عليها في الاصل.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: ذات ليلة فصلى».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهرى، ٢٧٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٢٨ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٥ في م ٦ ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخارى، ١١٢٩ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٠١١ في التراويح عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المسافرين: ١٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٠٤ في قيام الليل عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٢٧٢ في رمضان عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥٤٢ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٦، كلهم عن مالك به.

[٣٧٦] الصلاة في رمضان: ٢

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ [كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ] (١) فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا (٢) مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١) بهامش الأصل «ثم كان الأمر على ذلك، سقط عند ح، وثبت عند ع» والإضافة ما بين المعكوفتين من رواية ع عند الأصل. وهي ثابتة في ق.

(٢) بهامش الأصل «وصدر لمطرف».

[معاني الكلمات] «من غير أن يأمر بعزيمة، أي: من غير أن يوجبه بل امر نذب وترغيب، الزرقاني ١: ٢٣٧».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند ابن عفير، وابن بكير، وأبي مصعب، ويحيى بن يحيى الأندلسي، مسنداً عن أبي هريرة. وأرسله ابن وهب، ومعن، والقعنبي، وابن القاسم، إلا في رواية ابن عمرو عن الحارث، عن ابن القاسم فإنه أسنده أيضاً، مسند الموطأ صفحة ٤٠».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢٠٩ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق، وفي، ١٠٨٥٥ في م ٢ ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ٢٧ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي، ٢٠٠٩ في التراويح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ١٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٠٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة، وفي، ١٦٠٢ في قيام الليل عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي، ٢١٩٩ في الصيام عن طريق قتيبة، وفي، ٢٢٠٠ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي، ٢٢٠١ في الصيام عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، وفي، ٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق قتيبة، وفي، ٥٠٢٥ في الإيمان عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، وفي، ٥٠٢٦ في الإيمان عن طريق محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، كلهم عن مالك به.

## ٣٧٧ - مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٣٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ<sup>(١)</sup>. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ وَيُصَلِّي<sup>(٢)</sup> بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ. فَقَالَ: (٤) نِعْمَةٌ (٥) الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ (٦) عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ اللَّيْلِ تَقُومُونَ. يَغْنِي آخِرَ اللَّيْلِ. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ.

٣٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

[٣٧٨] الصلاة في رمضان: ٣

- (١) في نسخة عند الأصل «ومتفرقون»، مع علامة التصحيح.  
 (٢) في ق «فيصلي» وعندها في «ع: ويصلي».  
 (٣) بهامش الأصل في «هـ: فيصلي»، وبهامشه أيضا في نسخة أخرى «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، مع علامة التصحيح.  
 (٤) بهامش الأصل في «ع وص: عمر» وكذلك في ق «فقال عمر».  
 (٥) بهامش الأصل «ج: نعمت، هكذا وقعت فيما رأيت من النسخ بالتاء، وذلك على أصول الكوفيين، وأما البصريون فإنما تكون نعمت» ثم التعليق غير مقروء.  
 (٦) «ينامون» كتب في الأصل بالياء والتاء معًا.  
 [معاني الكلمات] «أوزاع متفرقون» أي: جماعات متفرقة؛ «الرهط»: ما بين الثلاثة إلى العشرة، لزرقاتي ١: ٣٣٩.  
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤١ في الصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٨٠ في النداء والصلاة، كلهم عن مالك به.  
 [٣٧٩] الصلاة في رمضان: ٤

أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ<sup>(١)</sup> أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمِثْنَيْنِ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٣٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ<sup>(٣)</sup> عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً [ق: ٢٠ - ب].

٣٨١ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ: وَكَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي<sup>(٤)</sup> رُكْعَاتٍ. فَإِذَا قَامَ

(١) في نسخة عند الاصل «وتميم الداري»، مع علامة التصحيح

وبهامش الاصل أيضًا: «قال يحيى بن يحيى: الديري وسائر رواة الموطأ يقولون: الديري، والصحيح فيه: انه الداري، منسوب إلى دار بن نمارة بن لخم، وفي ق: الديري، وبهامش ق في ع الديري، والصواب ما في الكتاب، منسوب إلى الدار بن هاني، وفي ش: «الداري»، وبهامش الاصل: قال التنيسي وابن بكير كان مالك يقول: الديري فقيل إنه من بني الدار، فلم يرجع وقال الديري، والقراءة مشكوك فيها.

(٢) بهامش الاصل «تفرد مالك بقوله: إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه: إحدى وعشرون ركعة، وكذلك قوله تميماء وهناك كلام بالهامش لم يظهر في التصوير. [معاني الكلمات] ... إلا في بزوغ الفجر، أي: أوائله وأول ما يبدو منه، الزرقاني ٣٤٢:١.

[٣٨٠] الصلاة في رمضان: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

(٣) بهامش الاصل في «ج: زمن».

[٣٨١] الصلاة في رمضان: ٦

(٤) بهامش الاصل في «ت: ثمان» وفي ش مثله.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

بِهَا فِي ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً، [ف: ٣٥] رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.  
 وَ (٢) كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْتَقَتْهُ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا - كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

### ٣٨٤ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣/٣٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
 عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضَا (٢)؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ:  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا  
 نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (٤) أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

[٣٨٢] الصلاة في رمضان: ٧

(١) في ق «مع أبي» وعليها علامة عـ وبهامش ق في غ: «من القيام» يعني كنا ننصرف في رمضان من القيام مع أبي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٣] الصلاة في رمضان: ١٧

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «ع».

[معاني الكلمات] «فأعتقته» عن دبر منها، كان يقوم يقرأ لها في رمضان، أي: يصلي لها إماماً، الزرقاني ١: ٣٤٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٥] صلاة الليل: ١

(٣) بهامش الأصل في «ع: الرجل هو الأسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب عبد الله بن مسعود» وبهامش ق «الرضي هو الأسود بن يزيد، كان قد اعتمر وحج ستين حجة».

(٤) في ق في نسخة «غ: كتب له».

١١٤/٣٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ. فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

١١٥/٣٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسْبُ (١) نَفْسَهُ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٦٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٥٠٢ في ٦م ص ١٨٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ١٧٨٤ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢١٤ في التطوع عن طريق القعني؛ والقاسبي، ٨٦، كلهم عن مالك به.

[٣٨٦] صلاة الليل: ٢

[معاني الكلمات] «فإذا سجد غمزني» أي: طعن بإصبعه في لاقبض رجلي من قبلته، الزرقاني ١: ٢٤٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٨٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥١٩١ في ٦م ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٥٩٢٦ في ٦م ص ٢٢٥ عن طريق عيد الرزاق، وفي، ٢٥٩٢٦ في ٦م ص ٢٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٨٢ في الصلاة عن طريق إسماعيل، وفي، ٥١٢ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١٢٠٩ في استعانة اليد عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الصلاة: ٢٧٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٨ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٢٤٢ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٢٤٨ في ٦م عن طريق أبي خليفة عن القعني؛ وشرح معاني الآثار، ٢٦٥٧ عن طريق يونس عن ابن وهب عن أشهب؛ والقاسبي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

[٣٨٧] صلاة الليل: ٢

(١) ضبطت الكلمة في ق على الوجهين بضم الباء وفتحها، وكتب عليها معاً.

٣٨٨/١١٦ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي. فَقَالَ مَنْ هَذِهِ؟

فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوَلَاءُ بِنْتُ تُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكِرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا. اكْلَفُوا<sup>(١)</sup> مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

٣٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، أَيَقُظَ أَهْلُهُ لِلصَّلَاةِ. يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. ثُمَّ يَتْلُو<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (١٣٢) [طه ٢٠: ١٣٢].

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٧ في النداء والصلاة؛ والبخاري، ٢١٢ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرین: ٢٢٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢١٠ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥٨٢ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٣٨٨] صلاة الليل: ٤

(١) بهامش الاصل في وجه اكلفوا.

[معاني الكلمات] «اكلفوا من العمل... اي: خذوا وتحملوا ما تستطيعون، الزرقاني ٣٤٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٨٩] صلاة الليل: ٥

(٢) في نسخة عند الاصل «ثم يقول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.



٣٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ<sup>(١)</sup> سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ<sup>(٢)</sup> كَانَ يَقُولُ: يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.

٣٩١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى. يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَالِ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا<sup>(٤)</sup>.

### ٣٩٢ - صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ

١١٧/٣٩٣ - مَالِكٌ، [ق: ٢١ - ب] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ<sup>(٥)</sup>. فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

[٣٩٠] صلاة الليل: ٦

(١) بهامش الاصل «عن»، وكتب عليها: «معناه يعني ثبت في الرواية عن سعيد بن المسيب ايضاً.

(٢) بهامش الاصل في «ع: رواه ابن نافع، ومطرف، وابن بكير، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب».

(٣) في نسخة عند ق «صلاة العشاء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩١] صلاة الليل: ٧

(٤) بهامش ق سماع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٠ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٣٩٢] صلاة الليل: ٨

(٥) في ق «بركعة واحدة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد قتيبة بالإسناد الذي قبل هذا: حتى يأتيه المؤذن، وزاد أبو مصعب: حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين»، مسند الموطأ صفحة ٤٧.

١١٨/٣٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ [ف: ٣٦] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟

فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟

فَقَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup> يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٥؛ وابن حنبل، ٢٤١١٦ في ٦ ص ٣٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٥٥٢٥ في ٦ ص ١٨٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ١٢١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٩٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن، وفي، ١٧٢٦ في قيام الليل عن طريق إسحاق بن منصور عن عبد الرحمن؛ وأبو داود، ١٣٣٥ في التطوع عن طريق القعقبي؛ والترمذي، ٤٤٠ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٢٤٢٧ في ٦ ص ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن الجارود، ٢٧٩ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على ابن نافع عن مطرف؛ والقاسبي، ٣٥، كلهم عن مالك به.

[٣٩٤] صلاة الليل: ٩

(١) رسم في الأصل على «نعم» علامة ج، وهي ساقطة من ق.

[معاني الكلمات] «... إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» أي: إن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن وهذا لا يكون إلا للأنبياء، الزرقاني ٣٥٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٤١١٩ في ٦ ص ٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٤٤٩٠ في ٦ ص ٧٣ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٤٧٧٦ في ٦ ص ١٠٤ عن طريق أبي سلمة؛ والبخاري، ١١٤٧ في التهجد عن طريق عبد الله بن =

١١٩/٣٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup>، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ [ش: ٣٢] ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي<sup>(٢)</sup>، إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ، رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

١٢٠/٣٩٦ - مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ وَمُسْلِمِ الْمَسَافِرِينَ: ١٢٥ عَنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى؛ وَالنَّسَائِي، ١٦١٧ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ وَعَنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَأَبُو دَاوُدَ، ١٣٤١ فِي التَّنَوُّعِ عَنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ، ٤٣٩ فِي الصَّلَاةِ عَنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَعْنٍ؛ وَابْنِ حِبَّانَ، ٢٤٣٠ فِي ٦م عَنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي، ٢٦١٢ فِي ٦م عَنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ عَنْ الْقَعْنَبِيِّ؛ وَالْقَابِسِيُّ، ٤١٧، كُلُّهُمُ عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

[٣٩٥] صلاة الليل: ١٠

(١) بهامش الأصل «زوج النبي»، وكتب عليها: «معاً».

(٢) رمز في الأصل على «يُصَلِّي»، علامة «ع»، وبهامشه أيضاً «ثم ينصرف»، فإذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين، وعليها علامة التصحيح لابن وضاح، وما في الأصل لعبيد الله.

(٣) رمز في الأصل على «خفيفتين»، علامة «ع».

ملحوظة في ش من ص ٢٤ إلى ههنا إلحاقية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٢٩٤ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٦ في ٦م ص ١٧٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٧٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٣٣٩ في التنوع عن طريق القعنبي؛ والقابسي، ٤٥٦، كلهم عن مالك به.

[٣٩٦] صلاة الليل: ١١

(٤) في نسخة عند الأصل «فاضجت»، ومثله في نسخة غ.

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وضمها. وكتب عليها معاً.

وَاضْطَجَعَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ، فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَلَسَ يَمْسَحُ<sup>(٢)</sup> النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ<sup>(٤)</sup> مُعَلَّقَةٍ<sup>(٥)</sup> فَتَوَضَّأَ مِنْهَا<sup>(٦)</sup>، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

(١) بهامش الاصل في «س»: واضجع، وكتب عليها: «معاء».

(٢) في نسخة عند الاصل «فمسح»، مع علامة التصحيح.

(٣) رمز في الاصل على «يديه» علامة «هـ»، وبهامشه في «ع: بيده» وفي ش «يده».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الشين وكسرهما، وكتب عليها: «معاء».

(٥) بهامش الاصل «مُعَلَّقِي»، لاحمد بن سعيد بن حزم» وفي ق معلق، وعليها رمز حـ

وبهامش ق في «ج: معلقة قال ابو عمر. وذكر ابن وهب ان الشن قربة معلقة فيها ماء».

(٦) كتب في الاصل على «منها» ب مع علامة التصحيح، وكتب عليها: «معاء» يعني هناك

الروايتان «فنتوضأ منها» و «فنتوضأ بها»، وذكر بالهامش رواية أخرى، وهي «منه»،

وعليها علامة التصحيح يعني «فنتوضأ منه» وفي ق «منه»، وفي نسخة خ عند ق

«منها».

[معاني الكلمات] «شن معلق» قربة خلقة من آدم؛ «يفتلها» أي: يدلکها، الزرقاني ٣٥٦:١

- ٣٥٧: «يمسح النوم عن وجهه بيده» أي: يمسح عينيه بيده لإزالة الكسل.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال ابن وهب: شن قربة معلقة فيها ماء، وميمونة بنت

الحارث، مسند الموطأ صفحة ٢٢٨ - ٢٢٩».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٧٠ في

الصلاة؛ والشافعي، ٢٥٠؛ وابن حنبل، ٢١٦٤ في ١ م ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن،

وفي، ٣٢٧٢ في ١ م ص ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٨٢ في الوضوء عن

طريق إسماعيل، وفي، ٩٩٢ في الوتر عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١١٩٨ في

استعانة اليد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٥٧٠ في التفسير عن طريق علي بن

عبد الله عن عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٤٥٧١ في التفسير عن طريق علي بن عبد الله

عن معن بن عيسى، وفي، ٤٥٧٢ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد؛

ومسلم، المسافرين: ١٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٢٠ في قيام الليل عن

طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٦٧ في التطوع عن طريق القعنبى؛

وابن ماجه، ١٣٥٨ في إقامة الصلاة عن طريق أبي بكر بن خالد الباهلي عن معن بن =

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأَنْزِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَوْتَرَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَنُّنُ. فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ حَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ.

١٢١/٣٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمَقَنَّ<sup>(١)</sup> صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّسْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَهُمَا نُونٌ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا نُونٌ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا نُونٌ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

= عيسى؛ وابن حبان، ٢٤٢٤ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي ٢٤٢٨ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط، وفي ٢٥٧٩ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٢٥٩٢ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٢٦٢١ في ٦م عن طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم عن يحيى بن موسى خت عن حماد بن خالد الخياط؛ والقابسي، ١٩٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩٧] صلاة الليل: ١٢

(١) في نسخة عند الأصل وفي ش «الليلة». وبهامش ق سماعات غير واضحة.

(٢) بهامش الأصل في «ع: طويلتين»، يعني نكر «طويلتين»، ثلاث مرات. وكذلك في ق نكر طويلتين ثلاث مرات.

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.  
ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا.  
ثُمَّ أَوْتَرَ. فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً<sup>(١)</sup>.

### ٣٩٨ - الْأَمْرُ<sup>(٢)</sup> بِالْوَتْرِ [ق: ٢١ - ب]

١٢٢/٣٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى.

(١) بهامش الاصل «هكذا قال يحيى في هذا الحديث، فقام رسول الله، صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ولم يتابعه أحد على هذا من رواية الموطأ عن مالك، والذي في الموطأ عند جميعهم، فقام رسول الله صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثلاث مرات، وقال يحيى وحده أيضاً طويلتين طويلتين مرتين، وهذه في رواية ابنه عبيد الله في كتاب احمد بن سعيد بن حزم: طويلتين ثلاث مرات، وضرب على الكلمة الثالثة، وقال: ليست لابن وضاح، فهذا خلاف ما حكى أبو عمر عن عبيد الله».

[معاني الكلمات] «فسطاطه» هو بيت من الشعر، الزرقاني ١: ٣٦٠؛ «لارمقن» أي: لانظرن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٦٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢١٧٢٤ في م ٥ ص ١٩٢ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين؛ ١٩٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٣٦٦ في التطوع عن طريق القعنبى؛ وابن ماجه، ١٣٥٧ في إقامة الصلاة عن طريق عبد السلام بن عاصم عن عبد الله بن نافع بن ثابت الزبيري؛ وابن حبان، ٢٦٠٨ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣١٢، كلهم عن مالك به.

[٣٩٨]

(٢) بهامش الاصل في «ص ب: ما جاء في الامر».

[٣٩٩] صلاة الليل: ١٢

[معاني الكلمات] «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، الزرقاني ١: ٣٦١.

١٢٣/٤٠٠ - قَالَكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُخَيْرِيزٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيُّ<sup>(٢)</sup>، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ: إِنَّ الْوِثَرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخَدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٤ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٢؛ والشافعي، ١٧٨٤؛ والبخاري، ٩٩٠ في الوتر: ١، عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافر: ١٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٩٤ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٣٢٦ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٤٥٩ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد، وفي، ١٥٨٤ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠٢، كلهم عن مالك به.

[٤٠٠] صلاة الليل: ١٤

- (١) بهامش الأصل «هو عبد الله بن محيريز قرشي، جمحي، شامي».
- (٢) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الدال وكسرها، وكتب عليها «معًا» وبالهامش «حكى عن القعنبي على خلاف في فتح الدال من المخدجي»، وفي رواية «ع: اسمه رفيع، عن ابن معين. قال مالك: هو لقب، وليس بنسب في شيء من العرب، قال غيره: هو نسب».
- (٣) بهامش الأصل في «ع: أبو محمد مسعود بن أوس الأنصاري، نجاري، بدري. والمخدجي اسمه رفيع، وهو رجل من بني مدلج وبهامش ق «قال ابن مزين: أبو محمد هذا اسمه مسعود بن أوس بن غنم بن... النجار، وكان بدريًا رحمه الله».
- [الفاقي] قال الجوهري، قال «حبيب، قال مالك: المخدجي لقب، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وقيل اسمه رفيع. وقيل: إن أبا محمد مسعود، وقيل: سعد بن أوس من الأنصار من بني النجار وكان بدريًا، مستند الموطأ صفحة ٢٨٩».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠ في الصلاة؛ والنسائي، ٤٦١ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٤٢٠ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٥٠٢، كلهم عن مالك به.

صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ. فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُنْخَلَهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

١٢٤/٤٠١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَنْرَكْتُهُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [ش: ٢٣] أَيْنَ كُنْتَ؟

فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟

فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ،

[٤٠١] صلاة الليل: ١٥

(١) بهامش الاصل «الصواب: ابن عمر»، وفي رواية «ع»، إضافة «بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب» وفي «ع»: في رواية عبيد الله بن يحيى، عن أبيه، عن مالك، عن أبي بكر بن عمرو، والصواب فيه: عن مالك وغيره: عن أبي بكر بن عمر، لا عمرو، وكذلك هو عمر عند جميع رواة الموطأ، وبهامش ق «عمرو خطأ، وإنما هو عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لابن معاوية».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٦ في الصلاة؛ والبخاري، ٩٩٩ في الوتر عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المسافرين: ٣٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٤٧٢ في الوتر عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ١١٨٩ في إقامة الصلاة عن طريق أحمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان، ١٧٠٤ في م ٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٤١٢ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٢٢، كلهم عن مالك به.



فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

٤٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ، أَوْتَرَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي، أَوْتَرْتُ.

١٢٥/٤٠٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوَتْرِ، أَوَاجِبٌ هُوَ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَرُدُّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

٤٠٤ - مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ تَقُولُ: مَنْ حَشِي أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤَخِّرْ وَتْرَهُ.

٤٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ.

[٤٠٢] صلاة الليل: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٣] صلاة الليل: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٣ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٤] صلاة الليل: ١٨

[معاني الكلمات] «ومن رجاء أي: غلب على ظنه بعادته، الزرقاني ١: ٣٦٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٠٥] صلاة الليل: ١٩

وَالسَّمَاءِ مُغِيْمَةً<sup>(١)</sup>. فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ انْكَشَفَ  
الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ  
رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

٤٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ  
الرُّكْعَتَيْنِ، وَالرُّكْعَةِ فِي الْوُتْرِ<sup>(٢)</sup>، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

٤٠٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوْتِرُ  
بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا. وَلَكِنْ أَدْنَى  
الْوُتْرِ ثَلَاثٌ.

٤٠٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح الغين والياء المشددة، وكسر الغين واسكان الياء،  
وكتب عليها مآ.

[معاني الكلمات] «والسماء مغيمة» أي: محيط بها السحاب، الزرقاني ٣٦٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠١ في  
الصلاة؛ والشيباني، ٢٥١ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢١، كلهم عن مالك به.

[٤٠٦] صلاة الليل: ٢٠

(٢) رمز في الاصل على «الركعة» علامة «ح»، وبهامشه «سقط ليحيى: والركعة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١ ب في  
الصلاة؛ والشيباني، ٢٥٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٣٩، كلهم عن مالك به.

[٤٠٧] صلاة الليل: ٢١

(٣) بهامش الاصل «عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، والأشعري، وابن عباس، ومعاوية، وبه  
قال ش: وأحمد وأبو ثور» يعني كل هؤلاء يرون الوتر بركعة واحدة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠١ ج في  
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٠٨] صلاة الليل: ٢٢

يَقُولُ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُ صَلَاةُ النَّهَارِ.

٤٠٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَوْتَرَ<sup>(١)</sup> أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ، مَنَنْتِي مَنَنْتِي. فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

### ٤١٠ - الْوَتْرُ بَعْدَ الْفَجْرِ

٤١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ. فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ - فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

٤١٢ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ [ف: ٢٨] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٨ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.  
[٤٠٩] صلاة الليل: ١٢٢  
(١) في ق و من.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٠٩ في النداء والصلاة، عن مالك به.  
[٤١١] صلاة الليل: ٢٣  
(٢) في الأصل في، وخ: عبد الله بن عباس، وفي ق أيضًا عبد الله بن عباس.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.  
[٤١٢] صلاة الليل: ٢٤  
[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٠٢ في الصلاة، عن مالك به.

٤١٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرْتُ.

٤١٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ حَتَّى أُوْتِرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحِ.

٤١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لِأُوْتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ، [ش: ٣٤] أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ - يَشْكُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيُّ ذَلِكَ قَالَ -

٤١٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لِأُوْتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

[٤١٣] صلاة الليل: ٢٥

[معاني الكلمات] .. ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتره، هذا لأنه وقت

ضروري له، الزرقاني ١: ٣٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٥ في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٤] صلاة الليل: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٧ في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٥] صلاة الليل: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٢ في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٦] صلاة الليل: ٢٨

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٥ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٥٤ في

الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤١٧ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا يُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ. (١) وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّعَمَدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

### ٤١٨ - مَا جَاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

١٢٦/٤١٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدُّنُ عَنِ الْأَذَانِ بِصَلَاةٍ (٢) الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

١٢٧/٤٢٠ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُخَفِّفُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي (٣) لَأَقُولُ: أَقْرَأُ (٤) بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟.

[٤١٧] صلاة الليل: ١٢٢٨

(١) في ق أو «نسيه» وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤١٩] صلاة الليل: ٢٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: لصلاة»، وكتب عليها: «معاء» وفي ق «لصلاة»، وعليها رمز حـ وبهامشه في «ع: لصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٤٧٢ في م ٦ ص ٢٨٤ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٦١٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٨٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٧٧٢ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والدارمي، ١٤٤٤ في الأذان عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢٠١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٠] صلاة الليل: ٣٠

(٣) بهامش الأصل «أني»، وكتب عليها: «معاء».

(٤) بهامش الأصل في «ع: فيهما»، يعني: أقرأ فيهما. وفي ق «فيهما»، وعليها علامة جـ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢١٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

١٢٨/٤٢١ - مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمَ الْإِقَامَةِ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ أَصَلَاتَانِ مَعًا؟» وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ (١) الصُّبْحِ، فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

٤٢٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رُكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

٤٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ.

### ٤٢٤ - فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَرْدِ

١٢٩/٤٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ

[٤٢١] صلاة الليل: ٢١

(١) كلمة «صلاة» ساقطة من ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٢] صلاة الليل: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٢ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٤]

[معاني الكلمات] «صلاة الفرد» أي: المنفرد، الزرقاني ١: ٣٧٤.

[٤٢٥] صلاة الجماعة: ١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ في الصلاة؛ والشيباني، ١٨٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٧؛ وابن حنبل، ٥٢٣٢ في ٢م ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩٢١ في ٢م ص ١١٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٦٤٥٥ في =

دَرَجَةٌ».

١٣٠/٤٢٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ، وَحَدَهُ، بِخَمْسَةِ<sup>(١)</sup> وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

١٣١/٤٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبِ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمُّ النَّاسَ، ثُمَّ [ف:] ٢٩ أَخَالَفَ إِلَيَّ رِجَالٌ، فَأَحْرَقَ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ».

= ٢٦ ص ١٥٦ عن طريق حماد؛ والبخاري، ٦٤٥ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٣٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٥٢ في ٥ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٠٥٤ في ٥ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٩٧، كلهم عن مالك به.

[٤٢٦] صلاة الجماعة: ٢

(١) بهامش الأصل في «ح: بِخَمْسِ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٣ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٨؛ وابن حنبل، ١٠١٢٥ في ٢ م ص ٤٧٢ عن طريق يحيى بن سعيد، وفي، ١٠٣١٠ في ٢ م ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٤٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٢٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٢١٦ في الصلاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٠٥٢ في ٥ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقلى لابن الجارود، ٢٠٢ عن طريق عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد؛ والقاسبي، ١١، كلهم عن مالك به.

[٤٢٧] صلاة الجماعة: ٣

(٢) ضبطت في الأصل على عدة أوجه بإسكان الحاء وكسر الراء وبضم الحاء وكسر الراء المشددة، وبضم القاف وفتحها، وكتب عليها «معًا» ومثله في ق.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مَرْمَاتَيْنِ<sup>(١)</sup> حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ.»

٤٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، إِلَّا صَلَاةَ<sup>(٣)</sup> الْمَكْتُوبَةِ.

### ٤٢٩ - مَا جَاءَ فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ

١٣٢/٤٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ

(١) «مرماتين» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها معًا. [معاني الكلمات] «مرماتين» مثني «مرمأة» وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، الزرقاني ٣٧٩:١؛ «... ثم أخالف إلى رجاله أي: أتيتهم من خلفهم، الزرقاني ٣٧٩:١. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فيؤذن لها؛ وفي رواية ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفير أحدهم؛ وعند القعني، وقتيبة، وأبي مصعب: أحذكم؛ [قال] حبيب، قال مالك: مرماتين - شحمين»، مسند الموطأ صفحة ١٩٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٥؛ والبخاري، ٦٤٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٢٢٤ في الأحكام عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٨٤٨ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٩٦ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٣٢٥، كلهم عن مالك به.

[٤٢٨] صلاة الجماعة: ٤

(٢) بهامش الأصل في «ع: الانصاري».

(٣) في نسخة عند الأصل «الصلاة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٤ ج في الصلاة؛ والشيباني، ١٨٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٢٩]

[معاني الكلمات] «العتمة» أي: العشاء، الزرقاني ٣٨٦:١.

[٤٣٠] صلاة الجماعة: ٥



سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ<sup>(١)</sup> وَالصُّبْحِ. لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣/٤٣١ - هَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [ش: ٢٥]؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ<sup>(٤)</sup>، إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ».

وَقَالَ: «الشُّهْدَاءُ حَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ<sup>(٥)</sup>، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(١) بهامش الاصل والعشاء ليحيى، وأصلحه محمد: العتمة، كما لابن بكير وجمهورهم، وكذلك في متن الحديث. ورواه يحيى: العشاء، ورواه غيره: العتمة.

(٢) بهامش الاصل في ع: ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لآتوهما ولو حبراء، ولم يقع ليحيى في هذا الباب. وقد ذكرناه في باب النداء مع قوله: ولو يعلم الناس ما في النداء على ما مضى في باب النداء، ع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٦، كلهم عن مالك به.

[٤٣١] صلاة الجماعة: ٦

(٣) ش لم يذكر فيه «السمان».

(٤) بهامش الاصل في هـ: بطريق مكة.

(٥) «الهدم» ضبطت في الاصل على الوجهين، بإسكان الدال وفتحها، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «المبطن» هو: الميت بمرض البطن، الزرقاني ٢٨٥:١٠؛ «المطعون» هو: الميت بالطاعون، الزرقاني ٢٨٥:١؛ «صاحب الهدم» هو: الميت تحت الهدم، الزرقاني ٢٨٥:١؛ «... فأخره» أي: نجاه عن الطريق، الزرقاني ٢٨٥:١؛ «الغرق» هو: الميت بالغرق، الزرقاني ٢٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٣٠٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٨٢٨٨ في م ٢ ص ٢٢٥ عن طريق روح، وفي، ١٠٩٠٩ في م ٢ ص ٥٢٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٥٢ في الأذان: ٢٢ ي عن طريق قتيبة، =

٤٣٢ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَدَا إِلَى السُّوقِ. وَمَسَكَنُ<sup>(١)</sup> سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ. فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ<sup>(٢)</sup>، أُمَّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ<sup>(٣)</sup>، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

= وفي ٢٤٧٢ في المظالم عن طريق عبد الله، وفي ٢٨٢٩ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٥٧٢٢ في الطب عن طريق أبي عاصم؛ ومسلم بالإمارة: ١٦٤ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي البر والصلة: ١٢٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ١٠٦٢ في الجنائز عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتيبة، وفي ١٩٥٨ في البر والصلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٥٢٧ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٣١٨٨ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٣٢، كلهم عن مالك به.

[٤٣٢] صلاة الجماعة: ٧

(١) في الأصل «مسكن» بكسر الكاف، وهو سهو قلم.

(٢) بهامش الأصل «ابن القوطية في الممدود والمقصود له: والشفا ما شفي به من غم أو مرض، واسم امرأة لها صحبة، والقرآن شفاء لما في الصدور، أدخله في الممدود، ع» «هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خالد، اسمها ليلى، وغلب عليها الشفاء... وقول من قال أنها أنصارية ليس بصحيح. ونكر الدارقطني في العلل عن ابن عفير: الشفاء بالفتح» وبهامش ق «قال أبو بكر: كانت الشفاء امرأة حولاة، ولأها عمر على أسواق المدينة».

(٣) بهامش الأصل في «ص: جماعة» وفي ش «لأن أشهد الصبح أحب إلي».

[معاني الكلمات] «غلبته عيناه» أي: غلبه النوم، الزرقاني ١: ٣٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ١١٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَجَعَ<sup>(٢)</sup> فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً.

#### ٤٣٤ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ

١٣٤/٤٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ [ق: ٢٣ - ١] أَبِيهِ مِخْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى. ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»

[٤٣٣] صلاة الجماعة: ١٧

(١) بهامش ق «ابن الحارث، تميمي، لابن معاوية، وابن كثير».

(٢) في نسخة عند الأصل «فاضطجع»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٥] صلاة الجماعة: ٨

(٣) في الأصل تعليق بالهامش غير واضح في التصوير.

فَقَالَ: (١) بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي (٢) قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ».

٤٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟

قَالَ (٣) لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ.

قَالَ (٤) الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

(١) ق «قال».

(٢) ق «ولكن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٢١٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٢؛ وابن حنبل، ١٦٤٤٢ في م ٤ ص ٢٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والنسائي، ٨٥٧ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٤٠٥ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٨٤، كلهم عن مالك به.

[٤٣٦] صلاة الجماعة: ٩

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ش «فقال».

(٤) في نسخة عند الأصل وفي ش «فقال».

[معاني الكلمات] .. أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ أي: أي الصلاتين يعتد بها، أما القبول فمردده إلى الله، الزرقاني ١: ٣٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٤٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا [ف: ٤٠] سَأَلَ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ  
الإِمَامَ يُصَلِّي. أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: (١) نَعَمْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا (٢) صَلَاتِي؟

فَقَالَ (٣) سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ.

٤٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السُّهَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي  
أَسَدٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِيَ  
الْمَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟

فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: (٤) نَعَمْ. صَلِّ (٥) مَعَهُ. فَإِنَّ (٦) مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ  
سَهْمَ جَمْعٍ (٧)، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ.

[٤٣٧] صلاة الجماعة: ١٠

(١) في نسخة عند الاصل: «سعيد بن المسيب».

(٢) بهامش الاصل: «فأيتهما اجعل لابن حمدين»، وفي ق «فأيتهما اجعل» وعلى «اجعل»  
ضبة.

(٣) في ق: «فقال له»، وعلى «له» ضبة.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٣٨] صلاة الجماعة: ١١

(٤) في ش وبهامش الاصل في «ض، ت: الانصاري».

(٥) بهامش الاصل في «ت: فصل».

(٦) في ق «فإنه»، وعليها علامة ع وبهامش ق «فإن» وعليها علامة جـ.

(٧) بهامش الاصل «لداودي: سهم جمع»، ولا يصح؟؟؟.

[معاني الكلمات] ... فإن له سهم جمع أي: يضاعف له الأجر، أو يكون له أجر الغازي

في سبيل الله، لأن جمع: من معاينة الجيش، الزرقاني ١: ٣٩٠.

٤٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا.

٤٤٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا<sup>(١)</sup>.

### ٤٤١ - الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ [ش: ٣٦]

١٣٥/٤٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ. وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢١٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٣٩] صلاة الجماعة: ١٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢١٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٠] صلاة الجماعة: ١١٢

(١) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٢] صلاة الجماعة: ١٢

(٢) بهامش الاصل «حديث النسائي بمعاده، وقوله: إن منكم منفرين، ولم أفهم ما هو القصد من هذا التعليق».

[معاني الكلمات] «... فليخفف، أي: مع تمام الصلاة، الزرقاني ١: ٣٩٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٤٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢١٢؛ وابن حنبل، ١٠٣١١ في ٢م =

٤٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي. فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ.

٤٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَوْمَ النَّاسِ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَنَاهَا قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

### ٤٤٥ - صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٣٦/٤٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ<sup>(٢)</sup>، فَجَحَشَ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ. فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ فَعُودًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِذَا رَكَعَ

= ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٧٠٢ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٨٢٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٩٤ في استفتاح الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٧٦٠ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٢٦، كلهم عن مالك به.

[٤٤٣] صلاة الجماعة: ١٤

(١) بهامش الأصل في «ق: ابن عمر». يعني بذلك في رواية ق: عبد الله بن عمر. في ش عبد الله بن عمر.

[معاني الكلمات] «... حذاءه، أي: محاذيا له عن يمينه، الزرقاني ٣٩٣:١.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٣٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٧، في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٤٤] صلاة الجماعة: ١٥

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٢٨ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٤٦] صلاة الجماعة: ١٦

(٢) بهامش الأصل في «خ: عنه» وفي ق «فصرع عنه» وعلى عنه علامة س.

فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ (١) الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (٢).

١٣٧/٤٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، [ق: ٢٣ - ب] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ (٣). فَصَلَّى جَالِسًا. وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا» (٤).

(١) بهامش الأصل «ولك لابن وضاح».

(٢) رمز في الأصل على «أجمعون» علامة «ع، ت، ط، ش»، وفي «ج: أجمعين»، مع علامة التصحيح وبهامشه أيضا «في هذا الحديث دليل على ما اختاره مالك من قوله: ربنا ولك الحمد بالواو، ونكره ابن القاسم وغيره عنه».

[معاني الكلمات] .. فحش، أي: خدج، الزرقاني ١: ٣٩٤.

[الغافقي] قال الجوهرى: «فحش شقه، جد شقه الأرض»، مسند الموطأ صفحة ٢٨ - ٢٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٠٨ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٦؛ والبخاري، ٦٨٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٨٠ عن طريق ابن أبي عمر عن معن بن عيسى؛ والنسائي، ٨٣٢ في الإمامة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٦٠١ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٠٢ في م ٥ عن طريق الفضل بن الحباب عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء، وفي، ٢١٠٧ في م ٥ عن طريق الحسين بن إريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٥٦ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وفي، ١٣١٠ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ١، كلهم عن مالك به.

[٤٤٧] صلاة الجماعة: ١٧

(٣) في نسخة عند الأصل «شاكى»، مع علامة التصحيح، وبهامشه أيضا «ابن القاسم وابن بكير: في بيته، وكذا لابن قعناب، إلا أنه لم ينكر: وهو شكى، وفي ش «شاكى».

(٤) في ق «أجمعون» وقد ضبب عليها.



١٣٨/٤٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ. فَأَتَى<sup>(١)</sup>، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. [ف: ٤١] فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

١٣٩/٤٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي<sup>(٢)</sup>، أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

= [معاني الكلمات] وهو شك، أي: مريض، الزرقاني ٣٩٦:١.

[الغافقي] وروى قتيبة بن سعيد عن مالك مثله غير أنه قال: «في بيته وهو شك فصلى جالسا»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٣؛ وابن حنبل، ٢٥١٩٢ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٨٨ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ١١١٢ في التقصير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ١٢٣٦ في السهو عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٦٠٥ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٠٤ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٥٤، كلهم عن مالك به.

[٤٤٨] صلاة الجماعة: ١٨

(١) في نسخة عند الأصل «المسجد، يعني فاتى المسجد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٤، كلهم عن مالك به.

[٤٥٠] صلاة الجماعة: ١٩

(٢) في ش «العاص» في كلى الموضعين.

«صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

١٤٠/٤٥١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، نَالْنَا وَبَاءَ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَعْكَهَا<sup>(٣)</sup> شَدِيدًا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ<sup>(٤)</sup> قُعُودًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

### ٤٥٢ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

١٤١/٤٥٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ

(١) بهامش الأصل «رواه شعبة عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن عمرو. وأبو يحيى الأعرج هو مولى عمرو بن العاصي، فيمكن أن يكون مولى عمرو بن العاصي الذي روى عنه إسماعيل بن محمد، والله أعلم، قاله ابن الحذاء في ش «العاص».

[معاني الكلمات] .. مثل نصف صلاته وهو قائم، وذلك لمافي القيام من المشقة، الزرقاني ١: ٣٩٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٥ في الصلاة؛ والقاسبي، ١١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٥١] صلاة الجماعة: ٢٠

(٢) بهامش ق «الوباء بقصر ومد».

(٣) «وعكها» ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح العين وإسكانها، وكتب عليها معاً.

(٤) بهامش ق في «خ يعني النواقل».

[معاني الكلمات] .. في سبحتهم، أي النافلة، الزرقاني ١: ٣٩٩؛ .. وعكها مرض لا يكون إلا من الحمى، الزرقاني ١: ٣٩٩.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل»، مستند الموطأ صفحة ٧٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٢] صلاة الجماعة: ٢١

[معاني الكلمات] .. فيرثها، أي: يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبير، الزرقاني ١: ٤٠٠.

المُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهْمِيِّ، [ش: ٣٧] عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

١٤٢/٤٥٤ - قَالَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ. حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ<sup>(١)</sup>.

١٤٣/٤٥٥ - قَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ<sup>(٢)</sup>.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٥٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٤٨٥ في ٦ ص ٢٨٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم، المسافرین: ١١٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٥٨ في قيام الليل عن طريق قتيبة؛ والترمذي، ٣٧٢ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٥٠٨ في ٦ عن طريق الحسين بن إدریس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٥٨٠ في ٦ عن طريق الحسين بن إدریس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبي يعلى الموصلي، ٧٠٥٥ عن طريق زهير عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٤] صلاة الجماعة: ٢٢

(١) بهامش الأصل في «خ: يركع».

[معاني الكلمات] «حتى أسن» أي: دخل في السن، لزرقاني ٤٠١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٧ في ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١١٨ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والقاسبي، ٤٥٥، كلهم عن مالك به.

[٤٥٥] صلاة الجماعة: ٢٣

(٢) رمز في الأصل على اللولو علامة «خ»، وبهامشه «الذي في دخل الكتاب من إصلاح ابن=

مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٥٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ [ق: ٢٢ - ١] وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، كَانَا يُصَلِّيَانِ النَّافِلَةَ، وَهُمَا مُحْتَبِيَانِ<sup>(١)</sup>.

### ٤٥٧ - الصَّلَاةُ الْوَسْطَى

١٤٤/٤٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ

= وضاح، وأما عبيد الله بن يحيى فرواه: مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي النضر، اسقط الواو وهو خطأ، إنما الحديث [عند] مالك عنهما جميعاً، وكذلك رواه سائر رواة الموطأ، في ش عن عبد الله بن يزيد عن أبي النضر وعلى عن ضبة. وبهامش ق رواية يحيى بغير واو، والصواب: وعن أبي النضر بإثبات الواو، وعليها علامة التصحيح. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٤٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥٤٨٨ في ٦٠ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١١٩ في التقصير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، بالمسافرين: ١١٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٦٤٨ في قيام الليل عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٩٥٤ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٧٤ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ٣٧٨، كلهم عن مالك به.

[٤٥٦] صلاة الجماعة: ٢٤

(١) بهامش ق وبلغت قراءة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٥٧]

[معاني الكلمات] «والصلاة الوسطى، هي: العصر والله أعلم، الزرقاني ٤٠٤:١.

[٤٥٨] صلاة الجماعة: ٢٥

أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذَنْتُهَا. فَأَمَلْتُ (١) عَلَيَّ - حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ (٢) وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - ثُمَّ قَالَتْ: (٣) سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ (٤)؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي [ف: ٤٢] ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة ٢: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا، أَذَنْتُهَا. فَأَمَلْتُ (٥) عَلَيَّ - حَافِظُوا

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، وبفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معاء».

(٢) بهامش الاصل تعليق منقول عن ابن وضاح، لكنه غير مقروء.

(٣) في ق «عائشة»، وعليها الضية.

[معاني الكلمات] «.. فأذني»، أي: فإعلمني، الزرقاني ١: ٤٠٤.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٢٤٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٩ في العتاق؛ والشيباني، ١٠٠٠ في العتاق؛ وابن حنبل، ٢٤٤٩٢ في ٦ ص ٧٢ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٥٤٨٩ في ٦ ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٤٧٢ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤١٠ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٩٨٢ في تفسير عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ١٧٧، كلهم عن مالك به.

[٤٥٩] صلاة الجماعة: ٢٦

(٤) بهامش الاصل «عمر: لابن حمدين» وفي ق: «عمر بن رافع»، وعلى عمر قد ضبط.

وبهامش ق في: «ع عمرو» وعليهما علامة التصحيح.

(٥) ضبطت في الاصل على الوجهين، بسكون الميم وفتح اللام، وبفتح الميم وفتح اللام مشددا، وكتب عليها: «معاء».

- عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ.
- ٤٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ يَزْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ<sup>(١)</sup>؛  
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.
- ٤٦١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،  
كَانَا يَقُولَانِ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.
- ٤٦٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ  
عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

### ٤٦٣ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

١٤٥/٤٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

= [الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند، مسند  
الموطأ صفحة ١٣٤.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٩٩٩ في  
العتاق، كلهم عن مالك به.  
[٤٦٠] صلاة الجماعة: ٢٧  
(١) بهامش الأصل «هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، وسعيد له صحبة، كان اسمه  
محرم فسماه النبي ﷺ سعيداً.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ ب في  
الصلاة؛ والشيباني، ٩٩٨ في العتاق، كلهم عن مالك به.  
[٤٦١] صلاة الجماعة: ٢٨  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢ ب في  
الصلاة، كلهم عن مالك به.  
[٤٦٢] صلاة الجماعة: ١٢٨  
(٢) في ق «علي».  
[٤٦٤] صلاة الجماعة: ٢٩

أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ، مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. (١).

١٤٦/٤٦٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ؟ (٢)

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ لِكُلُّكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٤٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي [ش: ٢٨] الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاجِدٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ.

(١) بهامش الاصل عاقه وللقعني.

[معاني الكلمات] .. مشتماً به، أي: أخذ طرف ثوبه تحت يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرى فوضعه على كتفه اليمنى، الزرقاني ٤٠٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في الصلاة؛ والنسائي، ٧٦٤ في القبلة عن طريق قتبية؛ والقاسبي، ٤٧٥، كلهم عن مالك به.

[٤٦٥] صلاة الجماعة: ٣٠

(٢) في نسخة عند الاصل «الثوب الواحد»، وكتب عليها: «معاً»، مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٥٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٠ في الصلاة؛ والبخاري، ٣٥٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٦٢ في القبلة عن طريق قتبية بن سعيد؛ وأبو داود، ٦٢٥ في الصلاة عن طريق القعني؛ وابن حبان، ٢٢٩٥ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٢، كلهم عن مالك به.

[٤٦٦] صلاة الجماعة: ٣١

فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. إِنِّي لِأُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى الْمَشْجَبِ<sup>(١)</sup>.

٤٦٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٤٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ<sup>(٢)</sup>.

١٤٧/٤٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ<sup>(٣)</sup> فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَّحِفًا بِهِ. فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيُنْزِرْ<sup>(٤)</sup> بِهِ».

(١) بهامش ق «المشجب عدد تحمل عليه الثياب».

[معاني الكلمات] «المشجب» هو: عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب، الزرقاني ٤١٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٤ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٦٧] صلاة الجماعة: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٨] صلاة الجماعة: ٢٣

(٢) بهامش ق قال مالك: وذلك واسع، وأحب ذلك إلي.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٦٩] صلاة الجماعة: ٢٤

(٣) في ش «فليصلي» بإثبات حرف العلة.

(٤) في نسخة عند الأصل «فَلْيُنْزِرْ»، مع علامة التصحيح، وفي نسخة أخرى عنده «فَلْيُنْزِرْ»، مع علامة التصحيح.



القميص الواجد، على عاتقيه ثوباً أو عمامة.

## ٤٧١ - الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ

### فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ [ق: ٢٤ - ب]

٤٧٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ.

٤٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟

فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ<sup>(١)</sup> ظُهُورَ قَدَمَيْهَا.

- = [معاني الكلمات] «ملتحفاء أي: متوشحا وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه كما تقدم؛ «فليتزره أي: يجعله كالإزار، الزرقاني ٤١١:١.
- [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٢ في النداء والصلاة، عن مالك به. [٤٧٠] صلاة الجماعة: ١٣٤
- [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٨ في النداء والصلاة، عن مالك به. [٤٧١]
- [معاني الكلمات] «.. في الدرعه أي: القميص، الزرقاني ٤١٢:١.
- [٤٧٢] صلاة الجماعة: ٣٥
- [التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به. [٤٧٣] صلاة الجماعة: ٣٦
- (١) بهامش الاصل في ح: غَيَّبَتْ.
- [معاني الكلمات] «السابغ إذا غيَّب ظهور قدميهاء أي: الساتر إذا ستر ظاهر القدمين، الزرقاني ٤١٢:١.

٤٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ الثُّقَّةِ عِنْدَهُ<sup>(١)</sup>، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْجِمَارِ. لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

٤٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ الْمِنْطِقَ<sup>(٢)</sup> يَشُقُّ عَلَيَّ. أَفَأُصَلِّي فِي يَرْعٍ وَجِمَارٍ؟  
فَقَالَ: <sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا.

### ٤٧٦ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسَّفَرِ

١٤٨/٤٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ<sup>(٤)</sup>، أَنَّ

- = [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٣ في الصلاة؛ وأبو داود، ٦٣٩ في الصلاة عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.  
[٤٧٤] صلاة الجماعة: ٣٧
- (١) بهامش الاصل «هو مخرمة بن بكير، وقيل: الليث بن سعد، وهو أكثر عن غيره، وفي ق قال الدارقطني: هو الليث بن سعد. ويقال: الثقة عنده مخرمة.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ١٥٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.  
[٤٧٥] صلاة الجماعة: ٣٨
- (٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرهما، وكتب عليها: «معاء».
- (٣) في ش وفي نسخة عند الاصل نعم.
- [معاني الكلمات] «المنطق» هو: ما يشد به الوسط، الزرقاني ٤١٣:١.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.  
[٤٧٧] قصر الصلاة في السفر: ١
- (٤) بهامش الاصل في «ع، ص: عن أبي هريرة، ثبت أبو هريرة لابن القاسم، وابن عتاب، =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

١٤٩/٤٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ تَبُوكَ<sup>(١)</sup>. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا. فَخَرَجَ<sup>(٢)</sup> فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ نَحَلَ. ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكِ<sup>(٣)</sup>. وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحَى<sup>(٤)</sup> النَّهَارُ. فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسْ<sup>(٥)</sup> مِنْ مَائِهَا شَيْئًا. حَتَّى آتِي، فَجِئْنَاهَا، وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ. وَالْعَيْنُ تَبِضُ<sup>(٦)</sup> بِشَيْءٍ مِنْ

= وابن حمدين، وهو وهم منهم، وفي ش عن أبي هريرة وفي ق عن أبي هريرة وعلى أبي هريرة ضبة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ لا أعلم أحدا أسنده، فقال فيه:

عن أبي هريرة غير محمد بن المبارك الصوري، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١١٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما متونا.

(٢) في رواية عند الأصل وفي ش «ثم» خرج.

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الكاف وكسرهما متونا.

(٤) بهامش الأصل في «ح»، ت: يَضْحَى.

(٥) كتبت في الأصل «يَمَسُّ» وكتب عليها «معاً» وبهامشه «يَمَسُّ».

(٦) في الأصل «تَبِضُّ»، وكتب عليها «معاً» وبهامشه «تبص». بالصاد المهملة وعليها علامة

التصحیح، وبهامشه: «ذكر أبو بشر الدولابي: انهما كانا منافقين»، وبهامش الأصل أيضاً

في «ج»: رواه يحيى بن يحيى وجماعة من أصحاب الموطأ تبص بالصاد غير معجمة،

ومعناه تبرق بشيء من الماء، يقال: بَصُ الشيء ويبيض، ووبص يبيض وبصا أي ابرق. =

مَاءٍ<sup>(١)</sup>. فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟»  
فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا: «مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
يَقُولَ». ثُمَّ عَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ، قَلِيلًا قَلِيلًا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ.  
ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ش: ٢٩] فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ. ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا.  
فَجَرَبَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ. فَاسْتَقَى النَّاسُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«يُوشِكُ<sup>(٢)</sup>، يَا مُعَاذُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيَءَ  
جَنَانًا».

= رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ: يَبْضُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ، وَمَعْنَاهُ... يُقَالُ: بَضَّ الْمَاءُ إِذَا قَطَرَ  
وَسَالَ، وَضَبَّ بِمَعْنَاهَا، وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ. وَالْوَجْهَانُ صَحِيحَانِ. الرَّوَايَةُ عِنْدَنَا بِالضَّادِ  
الْمَنْقُوطَةِ، وَمَعْنَاهُ يَسِيلُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ ضَعِيفٌ. وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِالضَّادِ مِنَ الْبَصِيطِ  
فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَتْ... فِيهَا الْمَاءُ يَرَى لَهُ بَصِيطٌ. وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى وَابْنُ الْقُوطِيَّةِ بَصَ الْمَاءِ  
بَصًا يُقَالُ: وَبِصَ الشَّيْءُ بِبَصِيطًا بَرَقَ، وَالْمَاءُ بَصًا سَالَ وَجَرَى.

(١) بهامش الاصل: وقال ابن أبي ربيعة: رأيت رجلا أما إذا الشمس عارضت فيضحى وأما  
بالعشى فيمضى.

(٢) كتبت في الاصل بالياء والتاء معاً.

[معاني الكلمات] «تبض بشيء» أي: تقطر وتسيل، الزرقاني ٤١٥:١؛ «... يضحى النهار»  
أي: يرتفع قويا، الزرقاني ٤١٥:١؛ «... قد ملئ جنانا» أي يكون فيه بساتين ذات أشجار  
كثيرة وثمار، الزرقاني ٤١٦:١؛ «فسبيهما» وذلك لنفاقهما، الزرقاني ٤١٥:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: قليلا حتى اجتمع في شيء». وقال  
ابن وهب: تبض بشيء من ماء، تجري بماء ضعيف، مسند الموطأ صفحة ٨٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٦ في  
الصلاة؛ والشافعي، ١١٤؛ والشافعي، ١٧٨٢؛ وابن حنبل، ٢٢١٢٢ في م ٥ ص ٢٢٧ عن  
طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٢١٢٤ في م ٥ ص ٢٢٨ عن طريق روح؛  
والنسائي، ٥٨٧ في المواقيت عن طريق محمد بن سلعة عن ابن القاسم وعن طريق  
الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٢٠٦ في السفر عن طريق القعنبي؛  
وابن حبان، ١٥٩٥ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر،  
وفي، ٦٥٣٧ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر =

عن عبدة الله بن عباس: أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً. والمغرب والعشاء جميعاً. في غير خوف ولا سفر. قال يحيى، قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

٤٨١ - مالك، عن نافع: أن عبدة الله بن عمر كان، إذا جمع الأمراء

= والدارمي، ١٥١٥ في الأذان عن طريق أبي علي الحنفي؛ والقاسبي، ١٠٨، كلهم عن مالك به.

[٤٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٢

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين: بكسر الجيم، وبفتحها مع التشديد. وكتب عليها «معاً» وفي نسخة «عند ق: «عجل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠١ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٨٢؛ وابن حنبل، ٥٣٠٥ في ٢ م ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٤٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٩٨ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسبي، ١٩٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٤

(٢) بهامش ق اسم أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال مالك: أرى ذلك كان في مطر»، مسند الموطأ صفحة ٨٦. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٤٢؛ ومسلم، المسافرين: ٤٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٦٠١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٢١٠ في السفر عن طريق القعني؛ وابن حبان، ١٥٩٦ في ٤ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٩٦٧ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ١٠٩، كلهم عن مالك به.

[٤٨١] قصر الصلاة في السفر: ٥

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [ق: ٢٥ - ١] فِي الْمَطَرِ، جَمَعَ (١) مَعَهُمْ.

٤٨٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ؟

١٥٢/٤٨٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَهُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

#### ٤٨٤ - قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٥٣/٤٨٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ؛ (٢) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين: بفتح الجيم جَمَعَ، وبفتحها مع التشديد، وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٧ د في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٣] قصر الصلاة في السفر: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٦٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧

(٢) بهامش الاصل «الرجل: أمية بن عبد الله بن محمد بن أسيد» وبهامش ق قال ابن خالد الرجل الذي سأل ابن عمر هذه المسألة أمية بن خالد بن أسيد.

صَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْحَضَرِ<sup>(١)</sup> فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟  
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا  
مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا. فَإِنَّمَا نَفَعَلُ، كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ<sup>(٢)</sup>.

١٥٤/٤٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،  
عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ٤٤] أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ  
رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. فَأَقْرَبْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ. وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ  
الْحَضَرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رسم في ق علامة ع على صلاة للحضر.

(٢) بهامش الأصل «مرسل، بينهما رجل، وهو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

[الغافقي] قال الجوهرى: «يقال: أن مالكا أنفرد بهذا القول»، مسند لموطأ صفحة ٧٨.  
قال الجوهرى: «وقد رواه الليث عن الزهري فجوده. أخبرنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا  
أحمد بن شعيب، قال أخبرنا قتيبة بن سعد، قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن  
عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن  
عمر: إنا لنجد صلاة الحضر فنذكر نحوه»، مسند لموطأ صفحة ٧٨  
«ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أمية بن  
عبد الله بن خالد».

أخبرنا حمزة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن شعيب، قال أخبرنا عمرو بن سواد، قال  
أخبرنا ابن وهب، قال أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر،  
عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال أبو عبد الرحمن: وحدث الليث أولى  
بالصواب عندنا من حديث ابن وهب هذا عن يونس، وبالله التوفيق»، مسند الموطأ  
صفحة ٧٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٩ في  
الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٣٢ في م ٢ ص ٦٥ عن طريق عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٨٤، كلهم  
عن مالك به.

[٤٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٨

(٣) بهامش الأصل: «قال النولابي: زيد في الصلاة في صلاة الظهر يوم الثلاثاء لاثنتي  
عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بشهر».

٤٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَحَرَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ؟  
فَقَالَ سَالِمٌ: عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْعَقِيقِ<sup>(١)</sup>.

### ٤٨٨ - مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ

٤٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٩ في الصلاة؛ والشيباني، ١٨٩ في الصلاة؛ والبخاري، ٣٥٠ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين؛ ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٥٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٩٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٧٣٦ في ٦م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٢، كلهم عن مالك به.

[٤٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٩

(١) بهامش ق قال ابن وهب: بين ذات الحبيش والعقيق قدر خمسة أميال ونصف وقال

عيسى بن دينار: بين ذات الحبيش والعقيق عشرة أميال

وذكر يحيى بن يحيى في روايته أن بينهما ميلين أو أكثر قليلاً.

وذكر القعنبي في روايته: أن ذات الحبيش من المدينة على بريد.

وبهامش الأصل: «ابن حبيب عن مطرف: العقيق من المدينة على ثلاثة أميال. وذات الحبيش من المدينة على ثلاثة عشر ميلاً، فأصل ما بين العقيق وذات الحبيش عشرة أميال، وإنما فعل ذلك لابتغاء الماء لوضوءه، مع جد السير وسرعته.»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١١٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٨٩] قصر الصلاة في السفر: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب =



- ٤٩٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ<sup>(١)</sup>، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ، فِي مَسِيرِهِ<sup>(٢)</sup> نَزَلَ<sup>(٣)</sup> قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَنَزَلَ نَحْوَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُجٍ.
- ٤٩١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ<sup>(٤)</sup> نَزَلَ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَبَيَّنَّ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةَ أَرْبَعَةَ بُرُجٍ.
- ٤٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup>؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ<sup>(٦)</sup> الصَّلَاةَ.

= الزهري، ١٣٢٩ في المناسك؛ والحنثاني، ١٢٠ في الصلاة؛ والحنثاني، ١٦١١ في المناسك؛ والشيباني، ١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٠] قصر الصلاة في السفر: ١١

(١) بهامش الأصل ريم وكتب عليها معاً.

(٢) مسيرة كتبت في الأصل على الوجهين بالهاء والتاء للمربوطة.

(٣) روى عقيل عن الزهري عن سالم: أن ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة وكذلك روى عبد الرزاق عن مالك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٩ في النداء والصلاة؛ والحنثاني، ١١٢٠ في الصلاة؛ والشافعي، ١٧٩، كلهم عن مالك به.

[٤٩١] قصر الصلاة في السفر: ١٢

(٤) كتبت في الأصل مثل الحديث السابق.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٠ في النداء والصلاة؛ والشافعي، ٩٦؛ والشافعي، ١٧٩١، كلهم عن مالك به.

[٤٩٢] قصر الصلاة في السفر: ١٢

(٥) بهامش الأصل في «ج: عبد الله» يعني عبد الله بن عمر. وفي ق عبد الله بن عمر وعلى عبد الله علامة ع.

(٦) ضبقت في الأصل على الوجهين، بضم الياء وكسر الصاد، وفتح الياء وضم الصاد وكتب عليها «معاً» هنا وفي أماكن أخرى في هذا الباب.

٤٩٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُودٍ قَالَ: كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ <sup>(١)</sup>، النَّوْمَ النَّامُ <sup>(٢)</sup> فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ. وَقَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِلَيَّ.

٤٩٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، [ق: ٢٥ - ب] حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ. وَلَا يُتِمُّ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ <sup>(٣)</sup>، أَوْ يُقَارِبَ ذَلِكَ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٠ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٣] قصر الصلاة في السفر: ١١٣

(١) في رواية عند الأصل «في مسيرة»، وكتب عليها «معاً» وفي ش مسيرة ومثله في ق. وفي هذا الباب حيثما جاء «يقصره» فهو كذلك.

(٢) في نسخة عند الأصل اليوم التام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٤] قصر الصلاة في السفر: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٥] قصر الصلاة في السفر: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٤٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١١٥

(٣) بهامش الأصل «أي يقارب البيوت، لا الدخول».

٤٩٧ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ (١) يُجْمَعِ مَكْثًا

٤٩٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: أُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، مَا لَمْ أُجْمَعِ مَكْثًا. وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ (٢) عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٤٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ، يَقْصُرُ (٣) الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ (٤)، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

٥٠٠ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أُجْمِعَ مَكْثًا

٥٠١ - مَالِكٌ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ أَنَّهُ (٥) سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٥ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٣٣٠ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٤٩٧]

(١) بهامش الاصل في مج ط: إذا لم.

[٤٩٨] قصر الصلاة في السفر: ١٦

(٢) بهامش الاصل في «ع»: ثنتي.

[معاني الكلمات] ما لم أجمع مكثاً أي: أعزم وأصم على المكث، للزرقاني ٤٢٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٨٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٩٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٤٩٩] قصر الصلاة في السفر: ١٧

(٣) في ش «أقام في مكة ثنتي عشرة ليلة».

(٤) رمز في الاصل على «الإمام» علامة هـ وبهامشه في «ع: إمام» بإسقاط ال لتعريف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢١ في الصلاة؛ والشافعي، ٥٨٦، كلهم عن مالك به.

[٥٠١] قصر الصلاة في السفر: ١٨

(٥) رسم في الاصل على أنه علامة ع، ز.

المُسَيَّبِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً<sup>(٢)</sup> أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلَاةَ

قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

٥٠٢ - قَالَ يَحْيَى، وَ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ.

فَقَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْمُؤَمِّمِ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٣ - صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا،

أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ<sup>(٤)</sup> [ف: ٤٥]

٥٠٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ<sup>(٥)</sup>، صَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا

أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ.

(١) بهامش الاصل في «ز: عن سعيد بن المسيب» ومثله في ش.

(٢) رمز في الاصل على «إقامة» علامة «غ»، وفي رواية عنده «على إقامة» ذكرها بالهامش وفي ق على اقامة وعلى ق ضبيب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٨٩ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٢٣١ في المناسك؛ والشيباني، ١٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٢] قصر الصلاة في السفر: ١١٨

(٣) كتب في الاصل تحت السطر: «إلا أن يكون مسافرًا» ورمز عليها علامة «ح، ت، ص، ض» وفي ق إلا أن يكون مسافرًا ورمز عليها جـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٣]

(٤) في ش «أو وراء امام».

[٥٠٤] قصر الصلاة في السفر: ١٩

(٥) في الاصل «من مكة» وعلى «من» ضبة، وهو سهو قلم. وقد حذفها.

[معاني الكلمات] «قوم سفر» أي: مسافرون، الزرقاني ٤٢٧:١.

٥٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،  
مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ  
الْإِمَامِ، بِمَنْىَ أَرْبَعًا. فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

### ٥٠٨ - صَلَاةُ النَّاقِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ في  
الصلاة؛ والشيباني، ١٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٥] قصر الصلاة في السفر: ١١٩

[التخريج] أخرجه مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٠٤ في الطهارات عن طريق زيد بن  
الحياب، وفي، ١٤٢٢ في الطهارات عن طريق زيد بن الحباب، عن مالك به.

[٥٠٦] قصر الصلاة في السفر: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٢ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري،  
١٣٥٩ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٠٩ في المناسك؛  
والشيباني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٥٠٧] قصر الصلاة في السفر: ٢١

[معاني الكلمات] .. فاتهماء لانهم مقيمون، الزرقاني ٤٢٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٤ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٢ ج في  
الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٠٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا، قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ<sup>(١)</sup> تَوَجَّهَتْ<sup>(٢)</sup>.

٥١٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

٥١١ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ<sup>(٣)</sup> وَالنَّهَارِ. وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [ش: ٤١].

٥١٢ - مَالِكٌ، قَالَ: بَلَغَنِي<sup>(٤)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

(١) بهامش الاصل في وع: حيثما.

(٢) بهامش الاصل في «ع: توجهت به».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٥١٠] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٩٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١١] قصر الصلاة في السفر: ١٢٢

(٣) بهامش الاصل في «ص: في الليل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٤ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٢] قصر الصلاة في السفر: ٢٤

(٤) بهامش الاصل في «ع: عن نافع» يعني: بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر وفي ق قال: بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣٩٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

١٥٥/٥١٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
يَسَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
وَهُوَ عَلَى جِمَارٍ<sup>(٢)</sup>، [ق: ٢٦ - ١] وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ<sup>(٣)</sup> إِلَى حَبِيرَ.

١٥٦/٥١٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فِي السَّفَرِ حَيْثُ<sup>(٤)</sup> تَوَجَّهَتْ  
بِهِ

[٥١٣] قصر الصلاة في السفر: ٢٥

(١) بهامش الاصل في «ض: ابي الحباب، وبهامش ق كنيته ابو الحباب، يعني سعيد بن يسار.

(٢) بهامش الاصل «انفرد المازني بذكر حمار، والمعروف على راحلته، وكتب بالهامش انصرف بدل انفرد.

(٣) في رواية عند الاصل «موجة»، وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال النسائي: ولم يتابع عمرو بن يحيى على قوله: يصلي على حمار، وإنما يقولون: يصلي على راحلته»، مسند الموطأ صفحة ٢١٤ - ٢١٥.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٩٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٤؛ وابن حنبل، ٤٥٢٠ في ٢م ص ٧ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٣٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٤٠ في المساجد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابو داود، ١٢٢٦ في السفر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٥١٥ في ٦م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ وابي يعلى الموصلي، ٥٦٦٦ عن طريق ابي خيثمة عن عبد الرحمن؛ والقاسبي، ٤٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥١٤] قصر الصلاة في السفر: ٢٦

(٤) بهامش الاصل في خ: ما، وعليها علامة التصحيح يعني حيثما.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٣٩٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٢؛ وابن حنبل، ٥٣٢٤ في ٢م ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ٣٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٩٢ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٧٤٢ في القبلة عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٧٨، كلهم عن مالك به.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ: (١) رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ (٢)، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى جَمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ (٣) عَلَى شَيْءٍ.

### ٥١٦ - صَلَاةُ الضُّحَى

١٥٧/٥١٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ (٤)، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ، ثَمَانِي (٥) رَكَعَاتٍ، مُلْتَجِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

[٥١٥] قصر الصلاة في السفر: ١٢٦

(١) ق انه قال.

(٢) بهامش الاصل في «طع: السفر» وفي ق في سفره، وبهامش ق، في ع سفر.

(٣) بهامش الاصل «جبهته لمطرف».

[معاني الكلمات] «يركع ويسجد إيماء أي: انخفاضا، والسجود أخفض، الزرقاني ٤٣٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٥ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٠٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥١٦]

[معاني الكلمات] «ضحى، أي: صلاة ضحى، الزرقاني ٤٣٣:١.

[٥١٧] قصر الصلاة في السفر: ٢٧

(٤) بهامش ق في ع «عقبة» يعني «موسى بن عقبة».

(٥) في ش «ثمان».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٧٤٣٢ في م ٦ ص ٤٢٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والقابسي، ١٩١، كلهم عن مالك به.



١٥٨/٥١٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ  
 أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي  
 طَالِبٍ<sup>(١)</sup> تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ،  
 وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ. قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ.

فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟

فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي<sup>(٢)</sup>  
 رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ [ف: ٤٦] وَاجِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ  
 فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ.

قَالَ<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِئِ،

قَالَتْ أُمُّ هَانِئِ: وَذَلِكَ ضُحَى<sup>(٤)</sup>.

[٥١٨] قصر الصلاة في السفر: ٢٨

(١) بهامش ق اسمها «فاخته».

(٢) بهامش الاصل في «ع: ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش مثله.

(٣) في ق «فقال».

(٤) بهامش الاصل «قال ابن هشام: الرجلان اللذان أجرت أم هانئ هما الحارث بن هشام  
 وزهير بن أبي أمية بن المغيرة. قال ابن إسحاق: أن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: لما  
 نزل رسول الله بأعلى مكة، فرأى إليّ رجلان من أحماني من بني مخزوم، وكانت عند  
 هبيرة بن أبي وهب المخزومي».

[معاني الكلمات] «.. أجرت»، أي: امتته، الزرقاني ٤٢٢:١.

١٥٩/٥١٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْتَجِبُهَا<sup>(١)</sup>. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُجِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

٥٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٩٥٢ في ٦م ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي، وفي، ٢٦٩٥٢ في ٦م ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٧٤٢٨ في ٦م ص ٤٢٥ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٢٨٠ في الغسل عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٥٧ في الصلاة عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٣١٧١ في فرض الخمس عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦١٥٨ في الأدب عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الحيض: ٧٠ عن طريق يحيى بن يحيى، وفي، المسافرين: ٨٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والترمذي، ٢٧٣٤ في الاستئذان والآداب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١١٨٨ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٤٥٢ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد، وفي، ٢٥٠٢ في السير عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٥١٩] قصر الصلاة في السفر: ٢٩

(١) في رواية عند الأصيل «لا سبحها»، وكتب عليها «معها» وبهامشه أيضًا «كذا ذكره الدارقطني عن جمهور رواة مالك، لم يذكر خلاف، وبهامش ق غ ابن بكر لا سبحها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٨٨ في الحج؛ وابن حنبل، ٢٥٤٩٠ في ٦م ص ١٧٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٢٨ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٧٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٢٩٢ في التطوع عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣١٢ في ٢م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٧، كلهم عن مالك به.

[٥٢٠] قصر الصلاة في السفر: ٢٠

كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِي (١) رَكَعَاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ: لَوْ نُشِرَ (٢) لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ.

### ٥٢١ - جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

١٦٠/٥٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ، مَلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُومُوا فَلِأُصْلِي (٣) لَكُمْ.

قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ (٤) وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

(١) في رواية عند الاصل «ثمان»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «ثمان».

(٢) بهامش الاصل في «خ: نُشِرَ».

[معاني الكلمات] «.. لو نشر لي ابواي» اي: احبي ابواي، الزرقاني ٤٣٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٢] قصر الصلاة في السفر: ٢١

(٢) بهامش الاصل في «خ، ع: فَلَاوُصَلَّ، فَلَاوُصَلِّي» وعليها علامة التصحيح. ورمز في الاصل على «فلاصلي»، علامة «ت» وبهامش الاصل أيضًا لام الامر تدخل على الزوائد الأربع ودخولها على الياء قليل... ودخولها على النون قول الله تعالى: ولنحمل خطاياكم. وفي التعليق كلام غير مقروء.

(٤) بهامش الاصل «اليتيم هو ضعيرة وهو جد حسين بن عبد الله بن ضعيرة».

[معاني الكلمات] «.. فنضحته بماء» اي: رشه بماء، الزرقاني ٤٣٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٥؛ وابن حنبل، ١٢٣٦٢ في م ٢ ص ١٣١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٢٥٢٩ في م ٢ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ١٢٧٠٢ في م ٢ ص ١٦٤ عن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ٢٨٠ في الصلاة =

٥٢٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، [ق: ٢٦ - ب] فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ. فَقُمْتُ وَرَاءَهُ. فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي جِذَاءَهُ [ش: ٤٢] عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ، تَأَخَّرْتُ. فَصَفَّفْنَا<sup>(١)</sup> وَرَاءَهُ.

### ٥٢٤ - التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

١٦١/٥٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

= عن طريق عبد الله، وفي، ٨٦٠ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي، ١١٦٤ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٢٦٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٠١ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ٦١٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٢٤ في الصلاة عن طريق إسحاق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٢٠٥ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٨٧ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ١١٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٣] قصر الصلاة في السفر: ٢٢

(١) ق «فصفناه» وفي نسخة عنده «فصففناه».

[معاني الكلمات] «بالهجرة» أي: وقت الحر، الزرقاني ٤٤٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٧ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٥] قصر الصلاة في السفر: ٣٣

[معاني الكلمات] «... فليذراه» أي: فليدفعه، الزرقاني ٤٤١:١.

[الغافقي] قال الجوهري، «قال النسائي: عطاء بن يسار خطأ، والصواب زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، هذا في رواية ابن وهب دون غيره، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٢٨.

١٦٢/٥٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ<sup>(١)</sup>،  
يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟  
فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ  
الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ  
يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: (٢) لَا أَذْرِي، أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٨ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب  
الزهري، ٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٢ في الصلاة؛ وابن  
حنبل، ١١٣١٧ في ٢ م ص ٢٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٤١٢ في ٢ م ص ٤٢ عن  
طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة: ٢٥٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٥٧ في  
القبلة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٦٩٧ في الصفوف عن طريق القعنبي؛ وابن  
حبان، ٢٣٦٧ في ٦ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر،  
وفي، ٢٣٦٨ في ٦ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛  
والمنتقى لابن الجارود، ١٦٧ عن طريق محمد بن يحيى عن وفيما قرأت على عبد الله بن  
نافع عن وثني مطرف؛ والدارمي، ١٤١١ في الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛  
والقاسبي، ١٧٥، كلهم عن مالك به.

[٥٢٦] قصر الصلاة في السفر: ٣٤

(١) بهامش الأصل «أبو جهيم: عبد الله بن الحارث الصمة». اخا لابي بن كعب.

(٢) تعليق بهامش الأصل غير واضح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٠٩ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٨ في  
الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٠ في ٠ م ص ٠ عن طريق عبد الرزاق،  
وفي، ١٧٥٧٥ في ٤ م ص ١٦٩ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥١٠ في سترة  
المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة: ٢٦١ عن طريق يحيى بن يحيى؛  
والنسائي، ٧٥٦ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٧٠١ في الصفوف عن طريق  
القعنبي؛ والترمذي، ٣٣٦ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٣٦٦  
في ٦ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٤١٧ في  
الأذان عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

٥٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخَسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٥٢٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ<sup>(٢)</sup> النِّسَاءِ، وَهُنَّ يُصَلِّيْنَ.

٥٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

### ٥٣٠ - الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي [ف: ٤٧]

١٦٣/٥٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

[٥٢٧] قصر الصلاة في السفر: ٣٥

(١) بهامش الاصل «روى الثوري عن ابي النضر، فقال فيه: اربعين عامًا، وروى من حديث ابي هريرة... مائة عام خير له من الخطوة».

[معاني الكلمات] «.. لكان ان يخسف به..» لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الإثم، الزرقاني ٤٤٥:١.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٤١٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٨ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٨] قصر الصلاة في السفر: ٣٦

(٢) بهامش الاصل، في «ح: أيدي»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق يدي وعليها علامة عـ وبالهامش أيدي وعليها علامة جـ

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٤١١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٨ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٢٩] قصر الصلاة في السفر: ٣٧

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٤١٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٥٣١] قصر الصلاة في السفر: ٣٨

عُثْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى  
أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ<sup>(١)</sup>،  
بَعْضُ الصُّفُوفِ، وَالصَّلَاةُ قَائِمَةٌ

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ،

(١) في رواية عند الأصل «بالناس»، وكتب عليها «معاً».

(٢) بهامش الأصل في «ع: الصفوف».

(٣) بهامش الأصل في «هـ: أحد عليّ» يعني بالتقديم والتأخير مما هو في الأصل.

[معاني الكلمات] «على أتان» هي: الأنثى من الحمير، الزرقاني ٤٤٦:١؛ «ناهزت  
الاحتلام» أي: قاربت البلوغ الشرعي، الزرقاني ٤٤٦:١.

[القافقي] قال الجوهري في رواية ابن وهب وابن القاسم: «راكبا على حماره»، مسند  
الموطأ صفحة ٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٣ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب  
الزهري، ١٣٥٧ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٩ في الصلاة؛ والحدثاني، ٦٠٧ في المناسك؛  
والشافعي، ٨٢٢؛ وابن حنبل، ٣١٨٤ في م ١ ص ٣٤٢ عن طريق عبد الرحمن؛ وابن  
حنبل، ٣١٨٥ في م ١ ص ٣٤٢؛ والبخاري، ٧٦ في العلم عن طريق إسماعيل بن أبي  
أويس، وفي، ٤٩٣ في سترة المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٨٦١ في  
الاذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٤١٢ في المغازي عن طريق يحيى بن  
قزعة؛ ومسلم، الصلاة: ٢٥٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٧١٥ في الصفوف  
عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢١٥١ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن  
أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٣٩٣ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن  
أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٨، كلهم عن مالك به.

[٥٣٢] قصر الصلاة في السفر: ٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٥ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٩ في  
الصلاة، كلهم عن مالك به.

وَبَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَرْءَ مَدْخُلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصُّفُوفِ.

٥٣٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ.

٥٣٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ (١).

### ٥٣٥ - سِتْرَةُ الْمُصَلِّيِّ (٢) فِي السَّفَرِ

٥٣٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

[٥٣٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٩ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٣٤] قصر الصلاة في السفر: ١٤٠

(١) بهامش ق بلغ الحسيني في الثاني على الشريف النسابة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٢٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٣٥]

(٢) عند الأصل في ج «الإمام» بدل المصلي.

[٥٣٦] قصر الصلاة في السفر: ٤١

[معاني الكلمات] «.. كان يستتر براجلته» أي: يجعلها أمامه خيفة أن يمر بين يديه أحد، الزرقاني ٤٤٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤١٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.



٥٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٢٧ - ١] هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سُنْرَةٍ.

٥٣٨ - مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ [ش: ٤٣]

٥٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِي؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جِبْهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا.

٥٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ (١) كَانَ يَقُولُ: مَسْحُ الْحَصْبَاءِ، مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ (٢)، وَتَرَكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

٥٤١ - مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٥٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُهُ (٣) فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ. كَبَّرَ.

[٥٣٧] قصر الصلاة في السفر: ١٤١

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١١٢٠ في الصلاة، عن مالك به.

[٥٣٩] قصر الصلاة في السفر: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٣

(١) بهامش الأصل «جندب بن جنادة، ويقال: ابن السكن».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بالضم والفتح متوناً فيهما.

[معاني الكلمات] «.. حمر النعم» هي: الإبل الحمر وهي أفضل الأنواع عند العرب، الزرقاني ٤٥١:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٢] قصر الصلاة في السفر: ٤٤

(٣) كتب في الأصل «جاؤوه»، ورسم عليها «معاء»، وبالهامش «جاؤاء»، وعليها علامة التصحيح.

٥٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سَهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ، وَأَنَا أَكَلِمَةٌ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي. فَلَمْ أَزَلْ أَكَلِمَةً، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ - قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ<sup>(١)</sup> بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ. فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ. ثُمَّ كَبَّرَ.

### ٥٤٤ - وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

١٦٤/٥٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ<sup>(٣)</sup> مَا شِئْتُمْ، وَوَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ - يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى -

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٣٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٣] قصر الصلاة في السفر: ٤٥

(١) بهامش الاصل في ح: قد وكلهم، وفي ش كان قد وكلهم وفي ق رمز على كان علامة ع-

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٣٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٤٥] قصر الصلاة في السفر: ٤٦

(٢) بهامش الاصل «اسم أبي المخارق: قيس».

(٣) في رواية عند الاصل «فافعل»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق فافعل.

[معاني الكلمات] .. والاستيناء بالسحور، أي: تأخيرها، الزرقاني ٤٥٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٤ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٧١ في الصيام؛ والحدثاني، ١٣٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ٤٥٤ ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ. وَالْأَسْتِيْنَاءُ بِالسُّحُورِ.

١٦٥/٥٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي [ف: ٤٨] الصَّلَاةِ.

٥٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

[٥٤٦] قصر الصلاة في السفر: ٤٧

(١) في ق وش بدون الواو.

(٢) بهامش الاصل: «يُنْمَى»، في كتاب أحمد بن سعيد، وبهامش ق في الام «ينما» يعني ينمى.

[معاني الكلمات] «.. إلا أنه ينمى ذلك، أي: يرفعه إلى النبي ﷺ، الزرقاني ٤٥٥:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وقال ابن بكير: قال مالك يرفع ذلك»، مسند الموطأ صفحة ١٥٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١١٢٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠٠ في م ٥ ص ٢٢٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧٤٠٠ في الاذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٠٩، كلهم عن مالك به.

[٥٤٨] قصر الصلاة في السفر: ٤٨

(٣) بهامش الاصل «لابن بكير: مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يقنت في

شيء من الصلاة إلا في الصبح، فإنه كان يقنت بعد الركعتين. قال مالك: والقنوت قبل الركوع وبعده في صلاة الصبح حسن».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٤٢٧ في النداء والصلاة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٥٤٩ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ<sup>(١)</sup>

١٦٦/٥٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ<sup>(٢)</sup> أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

٥٥١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ.

٥٥٢ - انْتِظَارُ<sup>(٤)</sup> الصَّلَاةِ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا

١٦٧/٥٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

[٥٤٩]

(١) بهامش الاصل في ش: «الحاجة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ش: «حاجة».

[٥٥٠] قصر الصلاة في السفر: ٤٩

(٢) بهامش ق في ع- «وجد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٢١؛ والنسائي، ٨٥٢ في الإمامة عن طريق قتبية؛ وابن حبان، ٢٠٧١ في م- عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٥٥١] قصر الصلاة في السفر: ٥٠

(٢) بهامش الاصل في ح: أحده، بدل: أحدكم.

[معاني الكلمات] .. وهو ضام بين وركبيه، أي: من شدة الحزن، الزرقاني ٤٥٨:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٢]

(٤) في نسخة عند الأصل في يعني في انتظار الصلاة.

[٥٥٣] قصر الصلاة في السفر: ٥١

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَأْتُكَ تُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» (١) اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ [ق: ٢٧ - ب] مَالِكُ: لَا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحَدِّثْ، إِلَّا الْإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

١٦٨/٥٥٤ - مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ش: ٤٤] قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ (٢) مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ. لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٥٥٥ - مَالِكُ، عَنِ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَّعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ

(١) في ق ككر «اللهم اغفر له».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢١٢ في ٢م ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٤٥ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٦٥٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ٧٣٣ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٦٩ في الصلاة عن طريق القعني؛ وابن حبان، ١٧٥٢ في ٥م عن طريق عمر بن سعيد بن ستان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٣٠، كلهم عن مالك به.

[٥٥٤] قصر الصلاة في السفر: ٥٢

(٢) في ق «الصلاة» وفي نسخة عندها «صلاة».

[الغاشقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: ما دامت الصلاة، مستند الموطأ صفحة ١٩٤».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢١٢ في ٢م ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المساجد: ٢٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٤٧٠ في الصلاة عن طريق القعني؛ والقاسبي، ٢٢٩، كلهم عن مالك به.

[٥٥٥] قصر الصلاة في السفر: ٥٢

لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ<sup>(١)</sup> غَانِمًا.

٥٥٦ - مَالِكٌ، عَنِ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي.

١٦٩/٥٥٧ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ. فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) ق يرجع وبالهامش في «ع: رجع».

[معاني الكلمات] «من غدا أو راح» غدا: ذهب أول النهار - راح: من الزوال، الزرقاني ٤٦٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٦] قصر الصلاة في السفر: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧١ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٥٧] قصر الصلاة في السفر: ٥٥

(٢) تعليق في الاصل لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «إسباغ الوضوء عند المكاره» أي: إكماله مع المشقة من برد وغيره، الزرقاني ٤٦٢:١؛ «فذلکم الرباط» أي: أفضل أنواع المرابطة، الزرقاني ٤٦٣:١.

[الغافقي] قال الجوهری، قال «حبيب، قال مالك، المكاره البرد الشديد، والصيف، وكل أمر يشد فيها الوضوء» ص ٢٢١.

٥٥٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدًا<sup>(١)</sup> يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقًا.

١٧٠/٥٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَحَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٥٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٧ في الوضوء؛ وابن حنبل، ٧٧١٥ في ٢م ص ٢٧٧ عن طريق عبد الرزاق، وفي ٨٠٠٨ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي ٨٠٠٨ في ٢م ص ٣٠٣ عن طريق إسحاق؛ والنسائي، ١٤٣ في الطهارة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٠٣٨ في ٢م عن طريق الفضل بن الحباب الجمحي عن القعنبي؛ والقاسي، ١٣٤، كلهم عن مالك به.

[٥٥٨] قصر الصلاة في السفر: ٥٦

(١) في رواية عند الأصل «أحدًا»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا «إلا أحدًا، كذا إعرابه، لأنه مستثنى مفرغ من قوله منافق».

[٥٥٩] قصر الصلاة في السفر: ٥٧

[معاني الكلمات] «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» أي: يصلي ركعتين تحية المسجد، للزرقاني ٤٦٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٣ في الجمعة؛ والشيباني، ٢٧٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٢٦٣١ في ٥م ص ٣٠٣ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي وعن طريق عبد الرزاق؛ والبخاري، ٤٤٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٦٩ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٧٣٠ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٦٧ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣١٦ في الصلاة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن ماجه، ٩٩٩ في إقامة الصلاة عن طريق العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم؛ وابن حبان، ٢٤٩٧ في ٦م عن طريق الفضل عن القعنبي؛ والدارمي، ١٣٩٣ في الأذان عن طريق يحيى بن حسان؛ والقاسي، ٣٩٩، كلهم عن مالك به.

[٥٦٠] قصر الصلاة في السفر: ٥٨

كتاب الصلاة (٥٦١) وضع اليدين على ما يضع عليه الوجه في السجود (٥٦١ - ٥٦٢) فقرة

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَلَمْ أَرِ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
يَجْلِسُ قَبْلَ [ف: ٤٩] أَنْ يَرْكَعَ؟

قَالَ<sup>(١)</sup> أَبُو النَّضْرِ: يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ،  
أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ  
قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

### ٥٦١ - وَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يَضَعُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ الْوَجْهَ<sup>(٣)</sup> فِي السُّجُودِ

٥٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ  
كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ.

قَالَ نَافِعٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبُرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ  
تَحْتِ بُرْنِسٍ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصْبَاءِ.

(١) في ق فقال وبالهامش «قال».

[معاني الكلمات] «وذلك حسن» أي: مستحب، الزرقاني ٤٦٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٣ في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

[٥٦١]

(٢) في رواية عند الأصل وفي ع عند ق، وفي ش: «يوضع».

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين: بالضم والفتح.

[٥٦٢] قصر الصلاة في السفر: ٥٩

[معاني الكلمات] «برنس» هو: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه، الزرقاني ٣٠٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٤ في الصلاة؛  
والشيباني، ١٤٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.



٥٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفِّيهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ. ثُمَّ إِذَا رَفَعَ، فَالْتَفَتْهُ إِلَى الْوُجْهِ الَّذِي كَانَ يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ (١)

١٧١/٥٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٢٨ - ١] ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ. وَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟

قَالَ: (٢) نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ. فَصَفَّقَ النَّاسُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ [ش: ٤٥] مِنَ التُّصْفِيقِ، اَلْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ اْمْكُثْ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ. وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى. ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْتَبِتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟»

[٥٦٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٠

(١) بهامش ق بلغ محمد رافع على الشيخ عفيف الدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزمري، ٥٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٤ في الصلاة؛

والشيباني، ١٥٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٦٥] قصر الصلاة في السفر: ٦١

(٢) في نسخة عند الاصل فقال مع علامة التصحيح.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ  
رَسُولِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ  
شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ. فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، انْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ<sup>(١)</sup>  
لِلنِّسَاءِ».

٥٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ.

٥٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي،  
وَعَبَدُ اللَّهِ بَنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلَا أَشْعُرُ بِهِ. فَالْتَفَتُ فَعَمَّرَنِي.

(١) بهامش الأصل: «التصفيق ثبت في الأصل، وقال: التصفيح لعبيد الله في عرض الكتاب،  
ولم يظهر التعليق بالهامش في التصوير وفي ق: «التصفيق» وبالهامش في «ع: التصفيح»  
في الموضوعين، وفي التونسية: «التصفيق» في كلا الموضوعين.  
[معاني الكلمات] «من نابه شيء» أي أصابه، الزرقاني ٤٧٠:١؛ «التصفيح» هو  
التصفيق، الزرقاني ٤٧٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٥ في الصلاة؛  
والشافعي، ٢٠٢؛ والشافعي، ٢٢٨؛ وابن حنبل، ٢٢٩٠٢ في م ٥ ص ٢٢٧ عن طريق  
عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٨٤ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصلاة:  
١٠٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ٩٤٠ في الركوع والسجود عن طريق  
القعنبي؛ وابن حبان، ٢٢٦٠ في م ٦ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن  
أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٠٨، كلهم عن مالك به.

[٥٦٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٢

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١١٧٥ في الصلاة، عن مالك به.

[٥٦٧] قصر الصلاة في السفر: ٦٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٥ في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

## ٥٦٨ - مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاعِعٌ

٥٦٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا. فَرَكَعَ. ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٥٧٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدْبُ رَاكِعًا.

## ٥٧١ - مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٧٢/٥٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: [ف: ٥٠] أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

[٥٦٩] قصر الصلاة في السفر: ٦٤

(١) بهامش ق: «شهد سهل بن حنيف بدرًا توفي بصفين وصلّى عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكبر عليه ست تكبيرات. وبهامش ق أيضًا اسمه سعد، وقيل: أسعد».

[معاني الكلمات] «ثم دبّ حتى وصل الصف، أي راععًا، الزرقاني ٤٧٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٠] قصر الصلاة في السفر: ٦٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٧٢] قصر الصلاة في السفر: ٦٦

(٢) رسم في الأصل على: «بن علامة» ع، وبهامشه «بن عمرو بن»، وفي ق: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٤ في الجمعة؛ والشيباني، ٢٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٣٦٤٨ في م ٥ ص ٤٢٤ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٣٦٩ في الانبياء عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٣٦٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن =

فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٧٣/٥٧٣ - مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى [ق: ٢٨ - ب] آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَالسَّلَامُ، كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ<sup>(٢)</sup>.

= مسلمة؛ ومسلم، الصلاة: ٦٩ عن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن روح وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن روح وعن طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نافع وعن طريق إسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن نافع؛ وأبو داود، ٩٧٩ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي وعن طريق ابن السرح عن ابن وهب؛ وابن ماجه، ٨٩٢ في إقامة الصلاة عن طريق عمار بن طلوت عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون؛ والقابسي، ٢١٢، كلهم عن مالك به.

[٥٧٣] قصر الصلاة في السفر: ٦٧

(١) بهامش الاصل «يعنى قوله في التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، ع».

(٢) بهامش الاصل «عُلمتم، لابن وضاح، مشددة، وضبطت الكلمة في ق على الوجهين وكتب عليها معًا».

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ونحن في مجلس سعد».

٥٧٤ - مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ<sup>(١)</sup>.

### ٥٧٥ - الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

١٧٤/٥٧٦ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛<sup>(٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= وقوله عليه السلام: كما قد علمتم، يريد بذلك: للسلام عليكم أيها النبي ورحمة الله،  
مسند الموطأ صفحة ٢٥٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٢ في الصلاة؛  
والشيباني، ٢٩٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٧١٠٨ في م ٤ ص ١١٨ عن طريق عبد الرحمن،  
وفي، ٢٢٤٠٦ في م ٥ ص ٢٧٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٤٠٦ في م ٥ ص ٢٧٤ عن  
طريق إسحاق؛ ومسلم، الصلاة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ١٢٨٥ في  
السهو عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحرث بن مسكين عن ابن  
القاسم؛ وأبو داود، ٩٨٠ في الركوع والسجود عن طريق القعني؛ والترمذي، ٣٢٢٠ في تفسير  
عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ١٩٥٨ في م ٥ عن طريق  
عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٩٦٥ في م ٥ عن طريق  
عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٢٤٢ في الأذان عن طريق  
عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقاسبي، ٢٦٨، كلهم عن مالك به.

[٥٧٤] قصر الصلاة في السفر: ٦٨

(١) في ق ويدعو لأبي بكر وعمر وعلي يدعو لأبي بكر علامة ج، وبهامش الأصل: «مالك  
عن عبد الله بن بينار، قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول الله، ويصلي  
على النبي، وعلى أبي بكر وعمر. كذا نكره ط عن: معن والقعني، وابن بكير، وأبي  
مصعب. وقال ابن وهب: ثم يدعو لأبي بكر وعمر.

وقال روح بن عبادة: ثم يسلم على أبي بكر وعمر.

وقال أيوب بن صالح: يقف على قبر النبي ويدعو لأبي بكر وعمر.

وقال محمد بن الحسن: عن ابن عمر: أنه كان إذا أراد سفراً أو قدم من سفر جاء قبر  
النبي، فصلى عليه، ودعا ثم انصرف».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٢ في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

[٥٧٦] قصر الصلاة في السفر: ٦٩

(٢) في ق «عبد الله بن عمر، وقد ضيَّب على «عبد الله».

كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. (١) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ (٢) رَكْعَتَيْنِ.

١٧٥/٥٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَرُونَ» (٣) قِبَلْتِي هَا هُنَا؟ فَوَلَّى اللَّهُ مَا يَخْفَى عَلَيَّ حُشُوعَكُمْ [ش: ٤٦] وَلَا رُكُوعَكُمْ. إِنِّي (٤) لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

(١) في ق: ضبب على «في بيته» وبالهامش «سقط في بيته لعبيد الله وثبت لابن وضاح». وكذلك سقطت في التونسية.

(٢) في ق «فيصلي»، وفي نسخة عنده «فيركع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٦ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٩٦ في م ٢ ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٦٠٢ في م ٢ ص ٨٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٩٣٧ في الجمعة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجمعة: ٧١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٨٧٣ في الإمامة عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ١٤٢٧ في الجمعة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٢٥٢ في التطوع عن طريق القعنبي؛ والدارمي، ١٤٢٧ في الأذان عن طريق أبي عاصم، وفي، ١٥٧٣ في الأذان عن طريق أبي عاصم؛ والقاسبي، ٢٠٠، كلهم عن مالك به.

[٥٧٧] قصر الصلاة في السفر: ٧٠

(٣) في رواية عند الأصل «أَتَرُونَ»: وعليها علامة التصحيح.

(٤) ش «وإني».

[معاني الكلمات] «أَتَرُونَ قِبَلْتِي، أي: أتظنون مقابلتي، الزرقاني ٤٧٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٩ ج في الصلاة؛ وابن حنبل، ٨٠١١ في م ٢ ص ٢٠٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٨٨٦٤ في م ٢ ص ٢٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٤١٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٤١ في الأذان عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الصلاة: ١٠٩ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ٦٣٣٧ في م ١٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

١٧٦/٥٧٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١٧٧/٥٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةٍ؛<sup>(١)</sup>  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي؟ وَذَلِكَ  
قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ».

فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ. وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ.

وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ».

[٥٧٨] قصر الصلاة في السفر: ٧١

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا في الموطأ عن ابن دينار غير القعنبي، فإنه نكراه عن نافع»، مسند الموطأ صفحة ١٧٧.

قال الجوهري: «هذا في الموطأ عند القعنبي عن نافع، وهو عند غيره من الرواة عن ابن دينار»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٧٩ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٢٠ في ٢م ص ٦٥ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والقاسبي، ٢٧٩، كلهم عن مالك به.

[٥٧٩] قصر الصلاة في السفر: ٧٢

(١) في ق «الانصاري».

(٢) بهامش الأصل «الرواية في الموطأ: أسوأ السَّرِقَةِ، بكسر الراء، والمعنى: وأسوأ السرقة سرقة من يسرق صلاته، وقد جاء في القرآن الكريم ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِمْ لَكَنُورٌ﴾ البر، برة من آمن بالله، ومن روى السَّرِقَةَ بفتح الراء، هو أسوأ السرقة... السارق انتهى»، وبعده كلام غير مقروء. والسرقة ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح الراء وكسرها.

[معاني الكلمات] «هن فواحش، أي: نئوب كبيرة، الزرقاني ٤٨٢:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٧٩٥، كلهم عن مالك به.

قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَا يَتِمُّ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا».

١٧٨/٥٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَمْ

يَسْتَطِيعَ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يُرْفَعْ<sup>(٢)</sup> إِلَى جِبْهَتِهِ شَيْئًا.

٥٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

[٥٨٠] قصر الصلاة في السفر: ٧٣

(١) بهامش الأصل «ولا تتخذوها قبورًا. كذا في البخاري، وذلك من حديث ابن عمر».

[معاني الكلمات] «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم» أي: لتنزل الرحمة في البيوت وللبعد

عن الرياء، الزرقاني ٤٨٣:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٠ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٥٨١] قصر الصلاة في السفر: ٧٤

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضمها، وكتب عليها «معا».

[معاني الكلمات] «أوما برأسه» أي: إلى الأرض، الزرقاني ٤٨٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٠ ب في الصلاة؛

والشيباني، ٢٨٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٢] قصر الصلاة في السفر: ٧٥

(٣) بهامش الأصل في «ع: بصلاة المكتوبة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨١ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.



٥٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ [ف: ٥١] وَهُوَ يُصَلِّي. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَرَدَّ الرَّجُلُ كَلَامًا. فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلْيُشِيرْ بِيَدِهِ.

٥٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ <sup>(١)</sup> كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ. ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الْآخَرَى.

٥٨٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الْأَيْسَرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: [ق: ٢٩ - ١] مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟

قَالَ، فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ. إِنَّ قَائِلًا <sup>(٢)</sup> يَقُولُ: انْصَرِفْ عَلَى

[٥٨٣] قصر الصلاة في السفر: ٧٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٥٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨١ ب في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٤] قصر الصلاة في السفر: ٧٧

(١) بهامش الاصل في «هـ: عبد الله» يعني عبد الله بن عمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨١ ج في الصلاة؛ والشيباني، ٢١٦ في الصلاة؛ وشرح معاني الآثار، ٢٦٨٢ عن طريق ابن مرزوق عن أبي عامر، كلهم عن مالك به.

[٥٨٥] قصر الصلاة في السفر: ٧٨

(٢) بهامش الاصل في «ح: فلانا»، وعليها علامة التصحيح.

يَمِينِكَ. فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي، فَأَنْصَرِفْ حَيْثُ شِئْتَ. إِنْ شِئْتَ عَلَى يَمِينِكَ<sup>(١)</sup>،  
وَإِنْ شِئْتَ عَلَى يَسَارِكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ رَجُلٍ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي:  
أَأَصَلِّي فِي عَطَنِ الْإِبِلِ<sup>(٤)</sup>؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا. وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا  
صَلَاةٌ يُجْلَسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ: هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَتْكَ  
مِنْهَا رَكْعَةٌ<sup>(٦)</sup>.

(١) رسم في الاصل على على رمز ح وبهامش الاصل في «ع عن يمينك».

(٢) بهامش الاصل في «ع: عن يسارك» وفي ق في كلا الموضعين عن وعليها علامة حد وبالهامش في ع: على في الموضعين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٧٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٦] قصر الصلاة في السفر: ٧٩

(٢) بهامش الاصل «قال مسلم بن الحجاج: لم يقل عن أبيه في هذا الحديث إلا مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون فيه: عن هشام، عن رجل من المهاجرين».

(٤) بهامش الاصل سقط لابي عثمان يعني كلمة عطن سقطت عنده.

(٥) بهامش الاصل «رايت في كتاب أحمد بن سعيد قد حرق على أبيه، وكتب إليه غلط، وكتب في الحاشية: عن ابن وضاح: إنما يقولون: هشام عن رجل، ليس يقولون: عن أبيه».

[معاني الكلمات] «عطن الإبل» أي: بروكها عند الماء، الزرقاني ٤٨٥:١؛ «مراكي الغنم» أي: مجتمعها في موضع مبيتها، الزرقاني ٤٨٥:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٠

(٦) في رواية عند الاصل «مع الإمام».

قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ، كُلُّهَا<sup>(١)</sup>.

### ٥٨٨ - جَامِعُ الصَّلَاةِ

١٧٩/٥٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَيْهِ الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ<sup>(٣)</sup>. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا. وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

(١) بهامش ق بلغت في ٣ قراءة على السيد ركن الدين، كتبه الخيضرى.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٨٩] قصر الصلاة في السفر: ٨١

(٢) في ق ثم السلمي وعلى السلمي علامة عـ

(٣) بهامش الاصل «بن ربيعة، رواية يحيى، وأصلحه محمد بن وضاح: ربيع، وبهامشه أيضًا: «تابع يحيى على قوله: بن ربيعة: ابن وهب، والقعنبي، وابن...، ويحيى بن يحيى، والشافعي، وابن بكير، والتنيسي، ومطرف، وأبو... وقال معن، وأبو مصعب، ومحمد بن الحسن، وعبد الله بن عون القزاز... القاضي: ابن الربيع، ع بعده كلام غير مقروء. وفي ق رسم عـ على ربيعة، وبالهامش في عـ وهي لابي العاص وبهامشه أيضًا صوابه: ولابي العاص بن الربيع.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: إنما ذلك في النافلة»،

«وأشهب عن مالك: ذلك جائز على حال الضرورة»، مسند الموطأ صفحة ٢١٧ - ٢١٨.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٨ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٠٩؛ وابن حنبل، ٢٢٥٧٧ في م ٥ ص ٢٩٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٥١٦ في ستره المصلي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٤١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٢٠٤ في السهو عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٩١٧ في الركوع والسجود عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١١٠٩ في م ٢ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقابسي، ٣٩٨، كلهم عن مالك به.

١٨٠/٥٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ.  
وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ. [ش: ٤٧] ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ  
بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟

فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ<sup>(١)</sup>، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

١٨١/٥٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ  
يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،

[٥٩٠] قصر الصلاة في السفر: ٨٢

(١) ق تركناهم يصلون.

[معاني الكلمات] «يتعاقبون فيكم» أي: تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية، الزرقاني ٤٨٩:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢١٤ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٥٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧٤٢٩ في التوحيد عن طريق إسماعيل، وفي ٧٤٨٦ في التوحيد عن طريق قتيبة بن سعيد؛ ومسلم، المساجد: ٢١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٤٨٥ في الصلاة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٧٢٧ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي الفقيه عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٢٣١، كلهم عن مالك به.

[٥٩١] قصر الصلاة في السفر: ٨٢

(٢) ق وبالناس وعليها الضية وفي الهامش في ع للناس في الموضعين.

قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ»<sup>(١)</sup> يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»،

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ حَيْرًا<sup>(٢)</sup>.

١٨٢/٥٩٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [ف: ٥٢] عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَيَّ<sup>(٤)</sup> النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ<sup>(٥)</sup> فَسَارَهُ. فَلَمْ يُدِرْ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ.

(١) في رواية عند الاصل «صواحيبات».

(٢) بهامش الاصل «قال ابن وضاح: كانت صلاة العشاء».

[معاني الكلمات] «فليصل للناس، اي: امامًا، الزرقاني ٤٩٣:١؛ «لانتن صواحب يوسف»

اي: مثلون في اظهار خلاف ما في الباطن، الزرقاني ٤٩٤:١.

[التخريج] اخرج ابو مصعب الزهري، ٥٦٨ في الجمعة؛ والبخاري، ٦٧٩ في الاذان عن

طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٧١٦ في الاذان عن طريق اسماعيل، وفي ٧٣٠٢ في

الاعتصام عن طريق اسماعيل؛ والترمذي، ٣٦٧٢ في المناقب عن طريق إسحاق بن

موسى الانصاري عن معن؛ والقاسبي، ٤٥٣، كلهم عن مالك به.

[٥٩٢] قصر الصلاة في السفر: ٨٤

(٣) ق «بيننا»، وبالهامش في خ «بينما».

(٤) في ق وبهامش الاصل، في «ع: ظَهْرَانِي»، ومثله في ش وبهامش ش في ع، ز ظهري.

(٥) بهامش الاصل «هو عتبان بن مالك، ذكره ابن ابي شيبة، وبهامشه هو عتبان بن مالك

الانصاري.

(٦) بهامش الاصل «هو مالك بن الدخيثم، في مسلم مذكوره، وفي ق هو مالك بن الدخيشم».

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ [ق: ٢٩ - ب] أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. وَلَا شَهَادَةَ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (٢) «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»

قَالَ: بَلَى. وَلَا صَلَاةَ لَهُ.

فَقَالَ (٣): «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ» (٤).

١٨٣/٥٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ

(١) ق «فقال رسول الله».

(٢) ق «فقال ليس».

(٣) ق «قال فقال رسول الله ﷺ».

(٤) بهامش الاصل «قال محمد: كان هذا الحديث ينظر إلى قول سحنون في الكف عن قتل أهل الأهواء، وفي ق عن قتلهم».

[معاني الكلمات] «نهاني الله عنهم» لثلا يقول الناس إنه يقتل أصحابه، الزرقاني ٤٩٦:١؛ .. ما سارّه به أي: ما قاله له سرّاً، الزرقاني ٤٩٦:١.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل. وقد رواه روح بن عباد عن مالك في غير الموطأ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً أخبره، أن النبي ﷺ، «ورواه عقيل والليث عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار أخبره أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ، «ورواه معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ، مسند الموطأ صفحة ٦١ - ٦٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٦٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٢ ب في الصلاة؛ والشافعي، ١٤٩٩، كلهم عن مالك به.

[٥٩٣] قصر الصلاة في السفر: ٨٥

[معاني الكلمات] .. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، فيه النهي عن السجود على قبور الأنبياء، الزرقاني ٤٩٧:١، الزرقاني ٤٩٦:١.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ. اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

١٨٤/٥٩٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمُ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى. وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ. وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ. فَصَلُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى. فَجَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيَّنْ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي؟» فَأَشَارَ لَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨٥/٥٩٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ<sup>(٣)</sup>؛

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٥٩٤] قصر الصلاة في السفر: ٨٦

(١) كذا في الأصل: محمود بن لبيد الأنصاري. ورسم على «لبيد» علامة «عم». وعنده في «خ: ربيع» بدل لبيد. وبهامشه أيضاً «كذا قال يحيى: محمود بن لبيد، فغلط فيه، ولم يتابع عليه، وإنما هو محمود بن الربيع».

(٢) ق فأشار إليه وضمبب على إليه وبالهامش له وعليها علامة التصحيح.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فصلى فيه رسول الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٤ ب في الصلاة؛ والشافعي، ٢٢٢؛ والبخاري، ٦٦٧ في الأذان عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٧٨٨ في الإمامة عن طريق هارون بن عبد الله عن معن وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ١٦١٢ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٦٠٧٠ في الصلوات عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي، ٨، كلهم عن مالك به.

[٥٩٥] قصر الصلاة في السفر: ٨٧

= (٣) بهامش الأصل «هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، ذكره الترمذي».

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٥٩٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٥٩٧ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ لِإِنْسَانٍ: إِنَّكَ فِي زَمَانٍ<sup>(١)</sup> كَثِيرٍ فَقَهَاؤُهُ، قَلِيلٍ قُرْأُوهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفَهُ. قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ. كَثِيرٌ مَنْ يُعْطَى. يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ. يُبَدُونَ<sup>(٢)</sup> أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ. وَسَيَأْتِي

[معاني الكلمات] .. أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، أي: أن يؤمه، الزرقاني ٤٧٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧١ في العتاق؛ وابن حنبل، ١٦٤٧٧ في م ٤ ص ٣٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٧٥ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، اللباس: ٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٧٢١ في المساجد عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٤٨٦٦ في الأدب عن طريق النقيلي وعن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٥٥٥٢ في م ١٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٧١، كلهم عن مالك به.

[٥٩٦] قصر الصلاة في السفر: ١٨٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٩٧٢ في العتاق؛ وأبو داود، ٤٨٦٧ في الأدب عن طريق القعنبي؛ وشرح معاني الآثار، ٦٨٨٩ عن طريق يونس عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٥٩٧] قصر الصلاة في السفر: ٨٨

(١) ق زمان ورسم عليه رمز ع وبالهامش زمن، وعليها علامة حـ

(٢) بهامش الأصل «يبدون» وكتب عليها «معناه» وفي ق يبدون فيه وبهامش ق قال مطرف يبدون أهواءهم، قبل أعمالهم، يتبعون أهوائهم، ويتركون أعمالهم التي افترضت عليهم، نقله عنه أبو بكر.

[معاني الكلمات] «تحفظ فيه حدود القرآن وتضيق حروفه» أي: تقام حدوده ويوقف عندها، ولا يقرؤه خوفا من الصحابة، الزرقاني ٥٠٠:١.



عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطَى. يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. يُبَدُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ.

٥٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةَ. فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ. وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْتَظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ.

١٨٦/٥٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

١٨٧/٦٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَجُلَانِ أَخَوَانِ. فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَذَكَرَتْ فَضِيلَةَ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنِ الْآخِرُ مُسْلِمًا؟»

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٨] قصر الصلاة في السفر: ٨٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٦ في الجمعة، عن مالك به.

[٥٩٩] قصر الصلاة في السفر: ٩٠

(١) ش الأعمال وبالهامش في ع ز العمل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٥ في الصلاة؛

وابن حنبل، ٢٥٤٧٨ في ٦٠ ص ١٧٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٦٤٦٢

في الرقاق عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٢٢ في ٢٠ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان

عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٦٠٠] قصر الصلاة في السفر: ٩١

قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا بَأْسَ بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ [ق: ٣٠ - ١] كَمَثَلِ نَهْرٍ<sup>(١)</sup> [ف: ٥٣] غَمْرٍ يَبَابُ أَحَدِكُمْ. يَفْتَحُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي<sup>(٢)</sup> مِنْ دَرْنِهِ؟ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ».

٦٠١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبِيعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ<sup>(٣)</sup> وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: عَلَيْكَ بِسُوقِ الدُّنْيَا. فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

٦٠٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً<sup>(٤)</sup> فِي

(١) بهامش الأصل، في «ع: عذب» يعني: نهر عذب. وفي ق وش نهر عذب.

(٢) كتب في الأصل بالباء «يُبْقِي»، وبهامشه وبالنون «يُنْقِي»، وكتب عليها «معاه»، وبهامشه أيضا «والرواية المحفوظة في الموطأ وغيره، يبقئ بالباء». وفي ق «ينقي» وبالهامش في ع «ويروي: يبقئ».

[معاني الكلمات] «يقتحم فيه» يغتسل؛ «درنه»: وسخه، الزرقاني ٥٠٣:١؛ «... نهر غمر» أي: كثير الماء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٧٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠١] قصر الصلاة في السفر: ٩٢

(٣) في الأصل: «ما منعك» وعليها الضبة. وفي رواية عنده «ما معك»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «سوق الآخرة» مكان المتاجرة بالأعمال الفاضلة، الزرقاني ٥٠٣:١. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٢] قصر الصلاة في السفر: ٩٢

(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الحاء وإسكانها.

نَاجِيَةِ الْمَسْجِدِ، تُسَمَّى الْبُطِيحَاءَ. وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ<sup>(١)</sup>، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

### ٦٠٣ - جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

١٨٨/٦٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، نَائِرٌ<sup>(٣)</sup> الرَّأْسِ<sup>(٤)</sup>، يُسْمَعُ<sup>(٥)</sup> دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ<sup>(٦)</sup> رَسُولُ اللَّهِ: «حَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»،

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟

قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»،

(١) ضببطت في الاصل بضم الياء وكسر الغين، وفتحها معاً.

(٢) بهامش الاصل «في كتاب سيبويه: رَحْبَةٌ، بفتح الحاء، وحكى السيرافي عن أبي زيد: رَحْبَةٌ، وَرَحْبَةٌ». بهامش ق هكذا رواه يحيى عن مالك أنه بلغه أن، والصواب: مالك، عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب. [معاني الكلمات] .. أن يلغط، أي: يتكلم بكلام فيه اختلاط ولا يتبين، الزرقاني ٥٠٤:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٠٤] قصر الصلاة في السفر: ٩٤

(٣) ضببطت في الاصل على الوجهين، بضم اراء وفتحها وكتب عليها معاً.

(٤) بهامش الاصل، في «ع: الشَّعْرَ» بدل الرأس، وفي ق عند ج الشعر.

(٥) كتبت في الاصل بالياء التحتانية والنون معاً، وضببطت بفتح النون، وضم الياء.

(٦) في ق «فقال له».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»،  
 قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»،  
 قَالَ: وَنَكَرَ<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكَاةَ.  
 قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟  
 قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»،  
 قَالَ، فَأَنْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ، لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ  
 مِنْهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ، إِنْ صَدَقَ<sup>(٢)</sup>».

(١) في ق «ونكر له».

(٢) بهامش الاصل «ليس فيه نكر الحج، ونكر في حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس»  
 وبهامش الاصل أيضا هو «ثمام بن ثعلبة السعدي».  
 [معاني الكلمات] «ثائر الرأس» أي: متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية، الزرقاني  
 ٥٠٥:١.

[الغافقي] قال الجوهري في رواية ابن بكير: «فأنبر الرجل ذاهبا»، مسند الموطأ  
 صفحة ٢٥٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٢ في الصلاة؛  
 والشافعي، ٨٧؛ والشافعي، ١١٦٢؛ وابن حنبل، ١٣٩٠ في م ١ ص ١٦٢ عن طريق  
 عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٤٦ في الإيمان عن طريق إسماعيل، وفي ٢٦٧٨ في  
 الشهادات عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ ومسلم، الإيمان: ٨ عن طريق قتيبة بن  
 سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي؛ والنسائي، ٤٥٨ في الصلاة عن طريق  
 قتيبة، وفي ٥٠٢٨ في الإيمان عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو  
 داود، ٣٩١ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٧٢٤ في م ٥ عن  
 طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٣٢٦٢ في م ٨ عن  
 طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنتقى لابن جارود، ١٤٤  
 عن طريق محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع عن مطرف؛ والقاسبي، ٢٦٧، كلهم عن  
 مالك به.

١٨٩/٦٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَعْرَجِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ<sup>(٣)</sup> رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلَاثَ عُقَدٍ. يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَأَرْقُدُ. فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ<sup>(٤)</sup>». فَأَصْبَحَ نَشِيطًا، طَيِّبَ النَّفْسِ. وَإِلَّا، أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا<sup>(٥)</sup>.

[قَالَ مَالِكٌ: الْقَافِيَةُ وَسَطُ الرَّأْسِ]<sup>(٦)</sup>.

[٦٠٥] قصر الصلاة في السفر: ٩٥

- (١) بهامش ق «اسم ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مدني».
- (٢) بهامش ق «اسم الاعرج: عبد الرحمن بن هرم».
- (٣) بهامش الاصل: «القافية، والقفا، والقفو لغات».
- (٤) بهامش الاصل «عُقْدَه لابن وضاح».
- (٥) كذا في الاصل «كسلان» ورمز عليه علامة «ع». وبهامشه في «ع: كسلان» وكذلك عند ع- بهامش ق.
- (٦) الزيادة من ق وش.

[معاني الكلمات] «على قافية رأس أحدكم» أي: مؤخر عنقه، الزرقاني ٥٠٨:١؛ «خبِيث النفس كسلان» بتركه فعل الخير وظفر الشيطان، الزرقاني ٥١٠:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٣٢ في الجمعة؛ والبخاري، ١١٤٢ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ١٣٠٦ في التطوع عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٢٥٥٢ في م٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر الزهري؛ والقاسبي، ٣٣٤، كلهم عن مالك به.

٦٠٦ - كتاب [العيدين]

٦٠٧ - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ، وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا،  
وَالْإِقَامَةِ<sup>(١)</sup>

١٩٠/٦٠٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى نِدَاءً، وَلَا إِقَامَةً، مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا [ش: ٤٩].

٦٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى.

[٦٠٧]

(١) بهامش الاصل «وإول من أحدثه معاوية، وقيل: هشام، وقيل: زياد، وقيل: ابن الزبير بمكة».

[٦٠٨] العيدين: ١

[٦٠٩] العيدين: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٧ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٦٩ في الصلاة؛ والشيباني، ٧٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٢٠، كلهم عن مالك به.

## ٦١٠ - الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ فِي العِيدَيْنِ (١)

١٩١/٦١١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

٦١٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [ق: ٣٠ - ب] كَانَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

١٩٢/٦١٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ [ف: ٥٤] الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا. يَوْمٌ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ. وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ. فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ (٢). وَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ (٣) أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَنْتَظِرْهَا. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

[٦١٠]

(١) بهامش الاصل: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان بعد صدر من خلافته»، قاله: يوسف بن عبد الله بن سلام. وقال ابن شهاب: «أول من فعله معاوية»، وقيل: مروان.

[٦١١] العيدين: ٣

[التخریج] أخرجه الشيباني، ٢٢٢ في الصلاة، عن مالك به.

[٦١٢] العيدين: ٤

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٨٩ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٣] العيدين: ٥

(٢) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس.

(٣) بهامش الاصل «العالية على ثلاثة أميال من المدينة، قال ابن القاسم: ليس العمل على»

يَرْجِعَ، فَقَدْ أَدْنَتْ لَهُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — وَعُثْمَانَ مَخْضُورًا — فَجَاءَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَحَطَبَ.

### ٦١٤ - الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ فِي الْعِيدِ

٦١٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ.

٦١٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ

= إذن عثمان. وروى ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشون، عن مالك خلاف ذلك، وأنكروا رواية ابن القاسم.

(١) بهامش ق في خ: الناس يعني فخطب الناس. وبهامش الاصل: دلعله ممن لا تلزمه الجمعة.

[معاني الكلمات] ومن أهل العالية، أي: القرى المجتمعة حول المدينة، الزرقاني ١: ٥١٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٩ ب في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٦٢؛ والشافعي، ٢٤٥؛ وابن حنبل، ٢٨٢ في م ١ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٩٩٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الصيام: ١٢٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان، ٣٦٠٠ في م ٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٥] العيدين: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦١٦] العيدين: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٨٨ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٨٨ ب في الصلاة؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٦٠٠ في الصلوات عن طريق زيد بن حباب، كلهم عن مالك به.



قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فِي الْأَضْحَى.

### ٦١٧ - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٦١٨/١٩٣ - مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، مَا كَانَ يَفْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَفْرَأُ بِ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْحَمِيدِ﴾ [ق: ٥٠: ١] وَ «أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرَ ﴿١﴾ [القمر ٥٤: ١] <sup>(١)</sup>.

٦١٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ حَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ <sup>(٢)</sup> قَبْلَ الْقِرَاءَةِ

[٦١٨] العيدين: ٨

(١) بهامش الاصل «روى أن أبا بكر قرأ بالبقرة في صلاة العيدين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٨٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٦ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٤١؛ والشافعي، ١٠٤١؛ وابن حنبل، ٢١٩٤٦ في م ٥ ص ٢١٨ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم، العيدين: ١٤ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١١٥٤ في الجمعة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٥٣٤ في العيدين عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن بن عيسى؛ وابن حبان، ٢٨٢٠ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٦١٩] العيدين: ٩

(٢) بهامش الاصل «سوى تكبيرة القيام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٠ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٧ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٤٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

٦٢٠ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدِ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ. وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِنَلِكِ بَأْسًا. وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.

### ٦٢١ - تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا.

٦٢٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَغْتَوُّ إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ [ق: ٢١ - ٢١] يُصَلِّي الصُّبْحَ، قَبْلَ طُلُوعِ<sup>(٢)</sup> الشَّمْسِ.

[٦٢٠] العيدين: ١٩

(١) في ق ع: وسئل مالك عن تكبيرة الافتتاح، هي في السبع أم لا قال: نعم، هي من السبع، رمز على هذا من أوله إلى آخره ثلاث مرات علامة ع، وكتب لا في أول الحديث.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٥٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٠ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٠ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٢] العيدين: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٣٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٣] العيدين: ١٠

(٢) رمز في الأصل على «طلوع» بعلامة «ع»، ويهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله، وسقط لابن وضاح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٤ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا

٦٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَبَاهُ [الْقَاسِمَ] (١) كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ [ش: ٥٠] رَكَعَاتٍ.

٦٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ (٢) فِي الْمَسْجِدِ.

٦٢٧ - غَدُوُّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ (٣) وَانْتِظَارُ الْخُطْبَةِ [ف: ٥٥]

٦٢٨ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَاةً (٤)، وَقَدْ حَلَّتِ (٥) الصَّلَاةُ.

[٦٢٥] العيدين: ١١

(١) بهامش الاصل، في «ج: القاسم»، ومثله بهامش ق وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٢٥ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٢٦] العيدين: ١٢

(٢) في ق وبعدها يعني وبعد الصلاة وعليها علامة عـ

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٥ في الجمعة، عن مالك به.

[٦٢٧]

(٣) بهامش ق وبهامش الاصل، في «ع: في العيدين»، وفي رواية عند الاصل «يوم الفطر» بدل «يوم العيد».

[٦٢٨] العيدين: ١٢

(٤) في ق «الصلاة» وقد ضيَّب عليها. وبالهامش في ع وصلاه.

(٥) في نسخة عند الاصل حانت.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٦٢٩ - قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ  
الْفِطْرِ<sup>(١)</sup>، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟  
فَقَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

---

[٦٢٩] العيدين: ١١٣

(١) ق «صلى الفطر مع الإمام» وضبيب عليها، وبالهامش «يوم الفطر» مع علامة التصحيح.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٨، في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩١هـ في  
الصلاة، كلهم عن مالك به.

## ٦٣١ - صَلَاةُ الْخَوْفِ

١٩٤/٦٣٢ - هَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهُ<sup>(١)</sup> الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ. ثُمَّ انْصَرَفُوا. فَصَفُّوا وَجَاهُ الْعَدُوِّ. وَجَاءَتِ<sup>(٢)</sup> الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ. ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا<sup>(٣)</sup> لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.<sup>(٤)</sup>

[٦٣٢] صلاة الخوف: ١

(١) بهامش الاصل «تجاه»، رواه الشافعي، وبهامشه أيضًا: «قال أبو علي: الوجه بكسر الواو، والتَّجَاهُ بضم التاء لغتان، وهما ما استقبل شيء شيئًا وضبطت في الاصل بضم الواو وكتب عليها «معناه» يعني وبالكسر أيضًا.

(٢) في ش «ثم جاءت» وعند ش في ع ز وجاءت.

(٣) بهامش الاصل «حتى أتموا لابن وهب».

(٤) بهامش الاصل «وبه قال الشافعي لانه مرفوع وهو اقرب إلى ظاهر الكتاب» وبالهامش ق رجل من الانصار وقيل: هو سهل بن ابي حنيفة الانصاري ولا نعلم احدا روى حديث ابن رومان إلا من طريق مالك وبهامش ق أيضًا حديث ابن رومان قد رواه صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير، من طريق ابن عبيد الله العمري، وهو ضعيف.

[معاني الكلمات] «وجاه العدو» اي: مقابلته، الزرقاني ١: ٥٢٢.

١٩٥/٦٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ  
حَدَّثَهُ؛ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.  
وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ. فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ. ثُمَّ يَقُومُ  
فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا، ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ،  
وَيَنْصَرِفُونَ. وَالْإِمَامُ قَائِمٌ. فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يَقْبِلُ الْآخِرُونَ الَّذِينَ  
لَمْ يُصَلُّوا، فَيَكْبُرُونَ<sup>(٢)</sup> وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ. ثُمَّ يُسَلِّمُ،  
فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ<sup>(٣)</sup>. ثُمَّ يُسَلِّمُونَ<sup>(٤)</sup>.

١٩٦/٦٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٩٩ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ٦٠٣ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٥ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٦٢؛ وابن حنبل، ٢٣١٨٥ في م ٥ ص ٢٧٠ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٤١٢٩ في المغازي عن طريق قتبية بن سعيد؛ ومسلم، المسافرين: ٣١٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٥٢٧ في الخوف عن طريق قتبية؛ وأبو داود، ١٢٣٨ في السفر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٥٦٧ في السفر؛ والقاسبي، ٥١٤، كلهم عن مالك به.

[٦٣٣] صلاة الخوف: ٢

- (١) بهامش الاصل «الثانية، أصل ذر».
- (٢) بهامش الاصل «فيكبروا، لابن أيمن».
- (٣) بهامش الاصل في «ع: الباقية».
- (٤) وبهامش ق وحديث القاسم في الموطأ موقوف، وأسنده شعبة عن النبي ﷺ. بهامش الاصل «هذا موقوف، فتركه الشافعي، وأخذ بحديث يزيد بن رومان لانه مسند مرفوع».

[القاضي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٥ في الصلاة؛ وأبو داود، ١٢٣٩ في السفر عن طريق القعنبي، كلهم عن مالك به.

[٦٣٤] صلاة الخوف: ٣

عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ. فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً. وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا. فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً. ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ [ق: ٣١ - ب] رُكْعَةً رُكْعَةً. بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ <sup>(١)</sup> مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ <sup>(٤)</sup>.

١٩٧/٦٣٥ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

(١) بهامش الأصل، في دح: ولحده.

(٢) بهامش الأصل في دح: صلى.

(٣) بهامش الأصل في «بن عمر»، يعني: عبد الله بن عمر.

(٤) بهامش الأصل «قال ابن القاسم، قال مالك: وهذا الحديث أحب إلي، وبه قال جماعة أصحاب مالك إلا الأشهب فإنه أخذ بحديث ابن عمر.

[معاني الكلمات] «ركبانا، أي: راكبين على دوابهم، الزرقاني ٥٢٤:١.

[الفالقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن وهب: فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة، وفيها: صلوا ركعتين ركعتين»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠١ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٩٦ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٢؛ والشافعي، ١١٧٢؛ والبخاري، ٤٥٣٥ في التفسير عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والمنقلى لابن الجارود، ٢٣٤ عن طريق حماد بن الحسن بن بسة اللوراق عن روح، كلهم عن مالك به.

[٦٣٥] صلاة الخوف: ٤

قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

٦٣٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.  
[٦٣٦] صلاة الخوف: ١٤  
[التخريج] أخرجه الحدثاني، ١٩٦ ب في الصلاة، عن مالك به.



٦٣٧ - [صلاة الكسوف]

٦٣٨ - العمل في صلاة كسوف الشمس

١٩٨/٦٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهُمَا قَالَتَا: خَسَفَتِ (١) [ف: ٥٦] الشَّمْسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ [ش: ٥١] الْقِيَامَ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ. وَكَبِّرُوا، وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ (٢) مِنَ اللَّهِ (٣) أَنْ يُزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ

[٦٣٩] صلاة الكسوف: ١

(١) «يخسفان» خسفت: ضببت في الأصل للمبني للمعلوم والمجهول، وكذلك في وسط الحديث.

(٢) «وأغير» ضببت في الأصل على الوجهين بضم الراء وفتحها.

(٣) «يهاشم الأصل: «أي ما أحد أمنع من الفواحش من الله».

[معاني الكلمات] «وقد تجلت الشمس» أي: صفت وعاد نورها، الزرقاني ٥٢٨:١ =

تَزِينِي أُمَّتَهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ. لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ، لَضَجَّكُمُ قَلِيلًا،  
وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

١٩٩/٦٤٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَالنَّاسُ مَعَهُ<sup>(٢)</sup>. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: (٣) نَحْوُ<sup>(٤)</sup> مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.  
قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ  
الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ  
قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ  
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ  
رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ  
تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ، لَا  
يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير: والله لو تعلمون»، مسند الموطأ  
صفحة ٢٦٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٤ في الصلاة؛  
والشافعي، ٨٦٦؛ والبخاري، ١٠٤٤ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة،  
وفي، ٥٢٢١ في النكاح عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ ومسلم، الكسوف: ١ عن طريق  
قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ١٤٧٤ في الكسوف عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١١٩١ في  
الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٤٥ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن  
سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي، ١٥٣٠ في الأذان، كلهم عن مالك به.

[٦٤٠] صلاة الكسوف: ٢

(١) ش على عهد رسول الله.

(٢) في ق وصلی الناس وعلى صلى رمز عـ

(٣) بهامش الاصل في «خ: قرأ»، بدل «قال»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) رمز في الاصل على «نحو» علامة ش، وبهامشه في «ع: نحواً»، صح.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَأَانَاكَ تَنَاوَلَتْ شَيْئًا فَمِنْ مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا.

وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مُنْظَرًا قَطُّ. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ،

قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [ق: ٢٢ - ٢١]؟

قَالَ: «يَكْفُرُهُنَّ».

قِيلَ: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟

قَالَ: «و»<sup>(٢)</sup> يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ. لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

(١) رمز في الأصل في «ع: أُرَيْتُ»، صح.

(٢) رسم في الأصل على الواو علامة «ع» وبهامشه في «ع: يكفرن» بحذف الواو. [معاني الكلمات] «يكفرن العشيرة ينكرون إحسان الزوج، الزرقاني ١: ٥٢٣؛ «فتناولت عنقوداه أي: وضعت يدي عليه لكن لم يقدر لي قطفه، الزرقاني ١: ٥٢٢. [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ركوعا طويلا، وفيها: إذ أريت الجنة»، مسند الموطأ صفحة ١٢٧ - ١٢٨. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٢٤٦؛ والشافعي، ٨٦٤؛ وابن حنبل، ٢٧١١ في م ١ ص ٢٩٨ عن طريق أبي (ابن حنبل) عن عبد الرحمن وعن طريق أبي (ابن حنبل) عن إسحاق، وفي، ٢٢٧٤ في م ١ ص ٣٥٨ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٢٧٤ في م ١ ص ٣٥٨ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٢٩ في الإيمان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٤٣١ في الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٧٤٨ في الأذان عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٢ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٣٢٠٢ في بدء الخلق عن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وفي، ٥١٩٧ في النكاح عن طريق عبد الله بن يوسف؛ =

٢٠٠/٦٤١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا. فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ، ذَاتَ غَدَاةٍ<sup>(١)</sup> مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَرَجَعَ ضَحَى. فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرِي<sup>(٢)</sup> الْحَجْرِ. ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ.

ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ [ف: ٥٧] الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ.

= والنسائي، ١٤٩٢ في الكسوف عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١١٨٩ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٨٢٢ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٢٨٥٢ في م ٧ عن طريق أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنثقي لابن الجارود، ٢٤٨ عن طريق محمد بن يحيى عن مطرف عن ابن نافع؛ والقاسبي، ١٧١، كلهم عن مالك به.

[٦٤١] صلاة الكسوف: ٢

(١) بهامش الأصل «غدوة لابن سهل».

(٢) في نسخة عند الأصل «ظهراني»، صح. بهامش ق في ع: «ظهراني».

[معاني الكلمات] «بين ظهري الحجر» أي: بيوت أزواجه، الزرقاني ٥٣٦:١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٧ في الجمعة؛ والبخاري، ١٠٤٩ في الكسوف عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ١٠٥٥ في الكسوف عن طريق إسماعيل؛ والقاسبي، ٤٥٩؛ والقاسبي، ٤٩٥، كلهم عن مالك به.

ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ [ش: ٥٢].

### ٦٤٢ - مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٢٠١/٦٤٣ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ. فَإِذَا النَّاسُ قِيَامًا<sup>(١)</sup> يُصَلُّونَ. وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي. فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ. وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ، نَعَمْ.

قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْغَشْيُ<sup>(٢)</sup>. وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ. فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ»<sup>(٣)</sup> فِي مَقَامِي هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ<sup>(٤)</sup>. وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ<sup>(٥)</sup> مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا<sup>(٦)</sup> قَالَتْ أَسْمَاءُ - «يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ - لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -

[٦٤٣] صلاة الكسوف: ٤

(١) ق قِيَامٌ.

(٢) الغشي ضطبت في الاصل على الوجهين، بكسر الشين وإسكانها.

(٣) ش إلا وقد.

(٤) ضطبت في الاصل على الوجهين بفتح الحرف الاخير وكسره فيهما كتب عليها معاً.

(٥) بهامش الاصل في «س: قبوركم».

(٦) رمز في الاصل على «أيتهما» بعلامة «ح»، وفي «عن: اي ذلك».

فَيَقُولُ: «هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. جَاءَنَا<sup>(١)</sup> بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى. فَأَجَبْنَا، وَأَمْنَا، وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا. قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ» - لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا<sup>(٢)</sup> قَالَتْ أَسْمَاءُ -، «فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فَقُلْتُهُ».

(١) الكلمة في الاصل على الوجهين، «جاءنا» في الاصل، وفي رواية «جاء» وكتب عليها «معاء» وعليها علامة التصحيح.

(٢) رمز في الاصل على «أيهما» علامة «ح»، وفي رواية عنده «أيتهما»، وبهامش ق في «خ»: «بأيهما».

[معاني الكلمات] «تفتنون» أي تختبرون، الزرقاني ٥٣٨:١؛ «تجلاني الغشي» أي: غطاني طرف من الإغماء.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فقلته»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٤.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والبخاري، ١٨٤ في الوضوء عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠٥٣ في الكسوف عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٧٢٨٧ في الاعتصام عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٣١١٤ في م٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٨١، كلهم عن مالك به.

## ... مسلم في الاستسقاء

٢٠٢/٦٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ (١) أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ [ق: ٢٢ - ب] ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِذَاءِهِ جِئَ اسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ.

٦٤٧ - قَالَ يَحْيَى، وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ صَلَاةِ الْأُسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ؟  
فَقَالَ: رَكَعَتَانِ. وَلَكِنْ يَبْدَأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَيُصَلِّي

[٦٤٦] الاستسقاء: ١

(١) بهامش الاصل في ع: بن محمد بن عمرو يعني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفي ق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.  
[معاني الكلمات] «حول رداءه» اي: غير لبسه، الزرقاني ١: ٥٤١.  
[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٦٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٩٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٥٤؛ وابن حنبل، ١٦٤٨٢ في ٤ م ص ٣٩ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٥١٢ في ٤ م ص ٤١ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٦٥١٢ في ٤ م ص ٤١ عن طريق إسحاق؛ ومسلم، الاستسقاء: ١ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٥١١ في الاستسقاء عن طريق قتيبة؛ وابو داود، ١١٦٧ في الاستسقاء عن طريق القعنبي؛ والقاسبي، ٣٠٥، كلهم عن مالك به.

[٦٤٧] الاستسقاء: ١١

رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُو. وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ حِينَ  
يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ. وَيَجْهَرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ. وَإِذَا<sup>(١)</sup> حَوَّلَ رِدَاءَهُ، جَعَلَ  
الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ. وَيُحَوِّلُ  
النَّاسُ أَرْدِيَّتَهُمْ، إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ. وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ، وَهُمْ قُعُودٌ<sup>(٢)</sup>.

### ٦٤٨ - مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

٢٠٣/٦٤٩ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى، قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ، وَبَهِيْمَتَكَ.  
وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ. وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ».

٢٠٤/٦٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:<sup>(٣)</sup> جَاءَ رَجُلٌ [ف: ٥٨] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي. وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ. فَأَذْعُ اللَّهُ. فَدَعَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

(١) ق فإذا.

(٢) بهامش ق روى إسماعيل القاضي في المبسوط عن أبي مصعب عن مالك: أن التكبير في صلاة الاستسقاء كالعيدين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٠٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٩٨ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٤٩] الاستسقاء: ٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٧ في الصلاة؛ وأبو داود، ١١٧٦ في الاستسقاء عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٦٥٠] الاستسقاء: ٣

(٣) بهامش الاصل في ح: أنه.



قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ  
الْبُيُوتُ. وَأَنْقَطَعَتِ<sup>(١)</sup> السُّبُلُ. وَهَلَكَتِ الْمَوَالِشِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ  
ظَهْرَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ، وَبُطُونَ الْأَوْبِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشُّجَرِ»،

قَالَ: فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ<sup>(٢)</sup> [ش: ٥٣].

٦٥١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ  
وَأَذْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ، إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ. إِنْ شَاءَ فَعَلَّ، أَوْ تَرَكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) بهامش الأصل في ح «ونقطعت، وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش ق «لم يدع النبي ﷺ برفع المطر جملة كراهية ارتفاع الغيث الذي كان دعا به،  
فدعا برفعه عن المواضع التي يتخوف عليها من نزول الغيث، نكر معناه ابن الصائغ.  
[معاني الكلمات] .. ظهور الجبال والأكام، أي: على الجبال والأماكن المرتفعة؛  
«فانجابت عن المدينة لنجياب الثوب» أي: خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لا بسه،  
الزرقاني ٥٤٦:١.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب: قال مالك: الأكام الجبال الصغار»، وقال البرقي:  
«شيء مجتمع من تراب أكبر من الكنية، والولحد أكمة»، وقال ابن وهب: انجياب الثوب  
بمنزلة الثوب الخلق المتقطع، كذلك يقطع السحاب، ويقال: إن شق عنك حتى تنخل فيه.  
يقال جبت الأرض إذا خرقتها حتى تجوزها».

وقوله تعالى: ﴿جَاؤُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ﴾ أي قطعوا، مسند الموطأ صفحة ١٦٣.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١١ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٩٧ في الصلاة؛  
والشافعي، ٣٥٢؛ والبخاري، ١٠١٦ في الاستسقاء عن طريق عبد الله بن مسلمة،  
وفي، ١٠١٧ في الاستسقاء عن طريق إسماعيل، وفي، ١٠١٩ في الاستسقاء عن طريق  
عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ١٥٠٤ في الاستسقاء عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن  
حبان، ٢٨٥٧ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛  
والقاسبي، ٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٦٥١] الاستسقاء: ١٣

(٣) رمز في الأصل على «ترك» علامة هـ

## ٦٥٢ - مَا جَاءَ فِي (١) الْإِسْتِمَطَارِ بِالنُّجُومِ

٢٠٥/٦٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ (٢)، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟»

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي (٣). فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ (٤). فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرْنَا بِنَوْءٍ (٥) كَذَا وَكَذَا. فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.»

[٦٥٢]

(١) في ق وش «الاستمطار بالنجوم».

[٦٥٣] الاستسقاء: ٤

(٢) بهامش الاصل: «الحديبية، بالتخفيف للياء، كذلك قال الشافعي وهو أعلم بالمكان واسمه، لانه مكى، وبهامشه أيضا: «الجعرانة بكسر الجيم والعين، وتشديد الراء، كذا يقول العراقيون. والحجازيون يخففون، فيقولون: الجعرانة بتسكين العين وتخفيف الراء، وكذلك الحديبية، الحجازيون يخففون الياء، والعراقيون يثقلونها، ذكر ذلك علي بن المديني في كتاب العلل والشواهد.

وقال الاصمعي: هي الجعرانة، بإسكان العين وتخفيف الراء، وكذلك قال الخطابي. من كتاب معجم ما استعجم للبكري».

(٣) ليس في ق: «بي».

(٤) بهامش الاصل في: «هـ: وبرحمته».

(٥) في ق: «بنوء»، وفي نسخة عنده: «بنوء».

[معاني الكلمات] «بنوء» أي: بكوكب، الزرقاني ١: ٥٤٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ في الصلاة؛ والشافعي، ٣٥٩؛ وابن حنبل، ١٧١٠٢ في م ٤ ص ١١٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق =

٦٥٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَنْشَأَتْ  
بَحْرِيَّةً<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٥٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ  
مُطِرَ النَّاسُ: مُطِرْنَا بِنَوْرِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ  
رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر ٣٥: ٢].

= إسحاق؛ والبخاري، ٨٤٦ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ١٠٢٨ في  
الاستسقاء عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الإيمان: ١٢٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو  
داود، ٢٩٠٦ في الطب عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٨٨ في ١م عن طريق عمر بن  
سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي ٦١٣٢ في ١٢م عن طريق الحسين بن  
إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٤] الاستسقاء: ٥

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وفتحها منونتين.  
(٢) بهامش الأصل، في نسخة عنده: «غُدَيْقَةٌ، بكسر الدال». وبهامشه أيضا: «غُدَيْقَةٌ»، هكذا  
سمعت أبا الوليد يقول: بفتح العين وكسر الدال، وقال: هكذا حدثني أبو عبد الله  
الصورى، وكان من الحفاظ، عن عبد الغنى بن سعيد. «ج: عين، غُدَيْقَةُ العَيْنِ، مطر أيام  
لا يقلع، وأهل بلدنا يروون: غُدَيْقَةُ على التصغير، وحدثني به أبو عبد الله الصورى...  
غُدَيْقَةٌ، وضبطه لي بخط يده، بفتح الغين».

[معاني الكلمات] «إذا أنشأت بحرية، أي: ظهرت سحابة من ناحية البحر؛ «ثم تشاءمت»  
أي: أخذت نحو الشام شمالا؛ «عين غُدَيْقَةٌ» أي: كثيرة الماء، الزرقاني ١: ٥٤٩ - ٥٥٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ب في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

[٦٥٥] الاستسقاء: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٩٩ب في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

٦٥٦ - [الْقِبْلَةُ]

٦٥٧ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ،  
وَإِنْسَانٍ عَلَى حَاجَتِهِ<sup>(١)</sup>

٢٠٦/٦٥٨ - مَالِكٌ. عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ، مَوْلَى [ق: ٢٢ - ١] لِأَلِ الشُّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ﷺ، وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: وَاللَّهِ، مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ<sup>(٣)</sup>؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطٍ أَوْ الْبَوْلِ<sup>(٤)</sup> فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَنْدِبُهَا بِفَرْجِهِ».

[٦٥٧]

(١) ق رسم على «حاجته»، علامة عم وبالهامش «ج: حاجة».

[٦٥٨] القبلة: ١

(٢) في ق «رسول الله ﷺ».

(٣) بهامش الاصل «غير مهموز، لأن واحدها كرباس، وهي المراحيض، وقد قيل: أنها مراحيض الغرف، وأما مراحيض البيوت فهي الكنف».

(٤) في رواية عند الأصيل «الغائط أو البول»، وكتب عليها معاً وفي ق «إلى الغائط والبول».

[معاني الكلمات] «الكرايس» هي: المراحيض، الزرقاني ٥٥١:١.

[الغائطي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فلا يستقبل القبلة بفرجه»، مسند الموطأ صفحة ١٠٥.

٢٠٧/٦٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ<sup>(١)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى<sup>(٢)</sup> أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

### ٦٦٠ - الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

٢٠٨/٦٦١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ عَمْرِو وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ [ب: ٥٩] الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَلَى لِبْنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلِ<sup>(٥)</sup> بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٧ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٢٣٥٦١ في م ٥ ص ٤١٤ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والنسائي، ٢٠ في الطهارة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والقاسبي، ١٢٤، كلهم عن مالك به.

[٦٥٩] القبلة: ٢

(١) بهامش الاصل «عن رجل من الانصار عن ابيه، انه سمع رسول الله صلى عليه وسلم. ع: كذا لجمهور الرواة، ولاحمد بن مطرف: انه سمع رسول الله، لم يذكر أيضا عن ابيه».

(٢) في ق وفي نسخة عند الاصل «عن رجل من الانصار، ان رسول الله ﷺ».

(٣) في ق وفي نسخة عند الاصل «نهى».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: لغائط».

وليس في رواية يحيى بن يحيى الاندلسي: عن ابيه»، مسند الموطا صفحة ٢٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٠٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٤ في الصلاة؛ والقاسبي، ٢٦٤، كلهم عن مالك به.

[٦٦١] القبلة: ٢

(٤) بهامش ق «حبان بفتح الحاء».

(٥) في نسخة عند الاصل: «مستقبلا بئت»، وكتب عليها معاً وفي ش «مستقبلاً».

ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَوْرَاجِهِمْ<sup>(١)</sup>.

قَالَ، قُلْتُ: <sup>(٢)</sup> لَا أَذْرِي، وَ اللَّهُ.

قَالَ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفِعُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْأَرْضِ. يَسْجُدُ وَهُوَ لِاصِقٌ بِالْأَرْضِ.

### ٦٦٢ - النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ

٢٠٩/٦٦٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قِبَلَ وَجْهِهِ، إِذَا صَلَّى».

(١) بهامش الاصل: «هذا على وجه التحذير له من ذلك، والعتب على من يفعله».

(٢) بهامش ق في «خ: فقلت».

(٣) ق «يرفع» وبالهامش في «ع: يرتفع».

[معاني الكلمات] «لقد ارتقيت» أي: سعدت، الزرقاني ١: ٥٥٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٦٤ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٩٢؛ والبخاري، ١٤٥ في الوضوء عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٢ في الطهارة عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وأبو داود، ١٢ في الطهارة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ١٤٢١ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٢، كلهم عن مالك به.

[٦٦٢] القبلة: ٤

[معاني الكلمات] «فحكه» أي: بيده، الزرقاني ١: ٥٥٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٢٣٥ في م ٢ ص ٦٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٤٠٧ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٧٢٤ في المساجد عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٠٥، كلهم عن مالك به.

٦٦٤/٢١٠ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup> بُصَاقًا، أَوْ مُخَاطًا، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

### ٦٦٥ - مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٦٦٦/٢١١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يِنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ<sup>(٢)</sup> فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا. وَقَدْ أُمِرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ<sup>(٤)</sup> الْكُفْبَةُ. فَاسْتَقْبَلُوهَا<sup>(٥)</sup>. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكُفْبَةِ.

[٦٦٤] القبلة: ٥

(١) في ق «المسجد» وفي نسخة عندها «القبلة».

[معاني الكلمات] «نخامة» ما يخرج من الصدر، الزرقاني ٥٥٦:١؛ «بصاقًا أو مخاطًا» هو: ما يسيل من الأنف.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٧ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٥١٩٧ في م ٦ ص ١٤٨ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٤٠٨ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المساجد: ٥٢ عن طريق قتيبة بن سعيد كلهم عن مالك به.

[٦٦٦] القبلة: ٦

(٢) «قباء»، ضبطت في الأصل على الوجهين بقاءً وبقباءً وكتب عليها معًا.

(٣) بهامش الأصل في رواية «جاء الآتي عباد بن بشر»، وقيل: عباد بن نهيك الخطمي، والأول أصح، وبهامش ق «الآتي اسمه عباد بن نعيك الانصاري الخطمي، وقيل: اسمه عباد بن بشر ج. صح».

(٤) ش «يستقبل».

(٥) ضبط في الأصل: «فاستقبلوها» و «فاستقبلوها» بفتح الباء وكسرها. وبهامشه: في نسخة «ع: رواية ابن وضاح بفتح الباء، ولعبيد الله بن يحيى بكسرها» =

٢١٢/٦٦٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛  
أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ  
شَهْرًا<sup>(٢)</sup>، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. ثُمَّ حَوَّلَتِ الْقِبْلَةَ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ.

٦٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. إِذَا تَوَجَّهَ<sup>(٤)</sup> قِبَلَ الْبَيْتِ.

= وفي نسخة ع: «قال أبو عمر: أكثر الروايات على فتح الباء، على لفظ الخبر، وقد رواها بعضهم على لفظ الأمر، وبهامشه أيضًا وفي البخاري: إلا فاستقبلوها، هذا يقوي الأمر...».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٨ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٨٢ في الصلاة؛ والشافعي، ٨١؛ والشافعي، ١١٦٤؛ وابن حنبل، ٥٩٣٤ في م ٢ ص ١١٣ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٤٠٤ في الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٤٤٩١ في التفسير عن طريق يحيى بن قزعة، وفي، ٤٤٩٤ في التفسير عن طريق قتيبة بن سعيد، وفي، ٧٢٥١ في خبر الواحد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، المساجد: ١٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٤٩٢ في الصلاة عن طريق قتيبة، وفي، ٧٤٥ في القبلة عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٧١٥ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٦٧] القبلة: ٧

(١) ش صلى لنا.

(٢) بهامش الأصل: «وقيل: سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر، وقيل: بعد سبعة أشهر أو عشرة، وقيل سنتين».

(٣) ق الكعبة وبهامشها كلام لم يظهر والأغلب القبلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٦٥، كلهم عن مالك به.

[٦٦٨] القبلة: ٨

(٤) ضبط في الأصل: «تَوَجَّهَ» و «تَوَجَّهَ» وكتب عليها «معاً».

[معاني الكلمات] «... ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت أي: جهته وكما بعد الرجل عن البيت اتسع مجال قبلته، الزرقاني ٥٦١:١».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٨ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.



## ٦٦٩ - مَا جَاءَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٦٧٠/٢١٣ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا [ق: ٢٢ - ب] سِوَاهُ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

٦٧١/٢١٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

٦٧٢/٢١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ،

[٦٧٠] القبلة: ٩

(١) ق ليس فيه الأعر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٧ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٦٨ في الصلاة؛ والبخاري، ١١٩٠ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي، ٢٢٥٠ في الصلاة عن طريق الأنصاري عن معن وعن طريق قتبية؛ وابن ماجه، ١٤٠١ في إقامة الصلاة عن طريق أبي مصعب المدني؛ والقاسبي، ١٨٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧١] القبلة: ١٠

[معاني الكلمات] «ومنبري على حوضي» أي: ينقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه، الزرقاني ٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٨ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٦٨ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٢٢٢ في ٢م ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٠٠٩ في ٢م ص ٤٦٦ عن طريق إسحاق، وفي، ١٠٩١٢ في ٢م ص ٥٢٣ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٠١٦ في ٢م ص ٤ عن طريق روح؛ والبخاري، ٧٢٣٥ في الاعتصام عن طريق عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ١٥٤، كلهم عن مالك به.

[٦٧٢] القبلة: ١١

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

### ٦٧٣ - مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>

٢١٦/٦٧٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [ف: ٦٠] «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

٢١٧/٦٧٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَلَا تَمَسَّ<sup>(٤)</sup> طَيْبًا».

(١) بهامش ق ع: ليس هو الذي أرى النداء، وهو أنصاري، وهو عم عباد بن تميم.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥١٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٦٨، ب في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٦٥٠٠ في م ٤ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١١٩٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المناسك: ٥٠٠ عن طريق قتيبة؛ والنسائي، ٦٩٥ في المساجد عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٠٦، كلهم عن مالك به.

[٦٧٣]

(٢) في نسخة عند الاصل: «المساجد»، وفي ق المساجد وبالهامش في ج المسجد وكتب عليها معًا.

[٦٧٤] القبلة: ١٢

[معاني الكلمات] ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله، أي: لا تمنعوا النساء من خروجهن

إلى المساجد للعبادة، بشرط عدم التطيب، الزرقاني ٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٦ في الصلاة،

كلهم عن مالك به.

[٦٧٥] القبلة: ١٢

(٣) ق الصلاة صلاة العشاء.

(٤) في ق وبهامش الاصل في رواية ح: تَمَسَّنْهُ وبهامشه: «هذا الحديث مشهور مسند»

٦٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَيَسْكُتُ. فَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَخْرُجَنَّ، إِلَّا أَنْ تَمْنَعَنِي. فَلَا يَمْنَعُهَا.

٢١٨/٦٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا أَحَدَتِ النِّسَاءُ، لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ<sup>(١)</sup>، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوْ مُنِعَ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ؟  
قَالَتْ: نَعَمْ.

= صحيح من رواية بسر بن سعيد عن زينب الثقفية امرأة بن مسعود عن النبي ﷺ. حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر بن حماد، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن ابن عجلان، قال: حدثنا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب امرأة ابن مسعود الثقفية عن النبي مثله سواء.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤١ في الجمعة؛ والحدثاني، ١١٧٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٦] القبلة: ١٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٦ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٧٧] القبلة: ١٥

(١) بهامش الأصل في نسخة وح: الْمَسْجِدُ، وبهامشه أيضاً: في نسخة وع: سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث: لمنعهن المسجد، ولم يقل: المساجد غير يحيى بن يحيى، والله أعلم. وفي الأصل رمز على «المساجد» علامة دعاء. وبهامشه أيضاً: في نسخة وع: ذكره الدارقطني عن جماعة رواة الموطأ وغيرهم: المساجد على الجمع، ولم يذكر خلافاً.

(٢) في ش وق «قال يحيى» ولم يذكر بن سعيد.

## [الْقُرْآنُ] - ٦٧٨

## ٦٧٩ - الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ

٢١٩/٦٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ [ش: ٥٥] لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا.

٦٨١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ أَحَدٌ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمِلَ فِي

= [معاني الكلمات] «.. مما أحدث النساء أي: ما فعلته من الطيب والتجمل وقلة التستر، الزرقاني ٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٤٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٦ ج في الصلاة؛ والبخاري، ٨٦٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وأبو داود، ٥٦٩ في الصلاة عن طريق القعني؛ والقاسبي، ٤٩٦، كلهم عن مالك به.

[٦٨٠] القرآن: ١

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: بن محمد بن عمرو يعني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو حزم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٤ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٩٧ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨١] القرآن: ١١

[معاني الكلمات] «بعلاقته، أي: حمالته التي يحمل بها، الزرقاني ١٠:٢؛ «في خبيثته، أي: جلده الذي يخبأ فيه، الزرقاني ١١:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٦ في النداء والصلاة، عن مالك به.

أَخْبَيْتِهِ. وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدْنَسُ بِهِ الْمُصْحَفَ. وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ يَحْمِلُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ وَتَعْظِيمًا لَهُ.

٦٨٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة ٥٦: ٧٩] إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي فِي عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ (١) مَن مَّاءَ ذَكَرَهُ ۝ (٢) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ (٣) تَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ (٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ (٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝ (٦)﴾ [عبس ٨٠: ١١ - ١٦].

### ٦٨٣ - الرُّخْصَةُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

٦٨٤ - مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. فَذَهَبَ لِحَاجَّتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: (٢) يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَتَقْرَأُ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟

[٦٨٢] القرآن: ١

(١) ق «إنه»، وبالهامش «إنهاء» مع علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٧ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٨٤] القرآن: ٢

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو مريم الحنفي، ليس بن ضبيح، بضاد معجمة، من قوم مسيلمة الكذاب من تباع مسيلمة، ثم تاب الله عليه، ويقال: إنه قتل زيد بن الخطاب باليمامة رحمه الله».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٣٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمْسَلِمَةً؟ [ق: ٢٤ - ١].

### ٦٨٥ - مَا جَاءَ فِي تَخْرِيبِ الْقُرْآنِ

٦٨٦ - مَالِكٌ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ جِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ.

٦٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، جَالِسَيْنِ. فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [ف: ٦١] فِي سَبْعٍ؟

فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ. وَلَآنَ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ عَشْرٍ<sup>(١)</sup>، أَحَبُّ إِلَيَّ. وَسَلَّنِي، لِمَ ذَلِكَ؟

[٦٨٦] القرآن: ٣

[معاني الكلمات] «من فاتته حربه..» أي: وردته الذي اعتاده من قراءة أو صلاة، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٠ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩١ في الصلاة؛ والشيباني، ١٦٨ في الصلاة؛ والنسائي، ١٧٩٢ في قيام الليل عن طريق قتيبة بن سعيد، كلهم عن مالك به.

[٦٨٧] القرآن: ٤

(١) بهامش ق في ح، خ: عشرين مع علامة التصحيح، وكتب في الاصل على «عَشْرٍ» علامة التصحيح، وعليها علامة «ع» وبهامشه في رواية «ع: أو عشرين» وفي رواية «هـ» وعشر لابن وضاح، وعلق عليه بهامشه الاصل أيضًا: «اختلف هذان الشيخان كما ترى» =

قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ.

قَالَ زَيْدٌ: لِكَيْ أَتَدَبَّرَهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

### ٦٨٨ - مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٦٨٩/٢٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَئِيهَا. فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ. ثُمَّ لَبَّيْتُهُ<sup>(٣)</sup> بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَرْسَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقَرَأْتُهَا».

= فهشام يروي عن ابن وضاح أو عشر، ويروي عن عبيد الله: عشرين وهو وهم عليهما، والصواب أن رواية يحيى عشر كما يقول أبو عمر.

ع: كلهم قال فيه: عشرين، أو نصف شهر، وكذلك رواه ابن وهب، وابن بكير، وابن القاسم عن مالك، وأظن يحيى وهم في قوله: أو عشر.

(١) بهامش ق بلغ محمد بن رافع في الرابع.

[معاني الكلمات] .. لان اقراه في نصف، أي: من الشهر، الزرقاني ١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٨٩] القرآن: ٥

(٢) بهامش ق منسوب الى القارة، فخذ من كنانة.

(٣) بهامش الاصل: «قال أبو علي في البار: لَبَّيْتُ فلانا - مخفف - إذا جمعت ثيابه على صدره ونحره ثم جررته».

فَقَالَ: «هَكَذَا أُنزِلَتْ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرَ<sup>(١)</sup>».

٢٢١/٦٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا. وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

(١) «أقروا منه ما تيسر»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ما تيسر منه» وعليها علامة

التصحيح، ورمز عليها «معا».

[معاني الكلمات] ثم لبيته بردائه، أي: أخذت بمجامعه وجعلته في عنقه وجروته به، للزرقاني ١٥:٢؛ «أن أمجل عليه، أي: أخلصه وأظهر بواجر غضبي عليه، للزرقاني ١٥:٢».

[الغافقي] قال الجوهرى: «زاد ابن القاسم: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزاد ابن بكير: أُرْسِلُهُ»، مسند الموطأ صفحة ٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١١٨٢؛ وابن حنبل، ٢٧٧ في م ١ ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢٤١٩ في الخصومات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٢٧ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٤٧٥ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٧٤١ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٤٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٠] القرآن: ٦

[معاني الكلمات] «إن عاهد عليها أمسكها، أي: استمر إمساكه لها، للزرقاني ١٧:٢؛ «الإبل المعقلة، أي: المشددة بالعقال».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٢ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٢ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٥٣١٥ في م ٢ ص ٦٤ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٥٩٢٢ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري، ٥٠٣١ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٢٦ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٤٢ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٧٦٤ في م ٢ عن طريق الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٧٦٥ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٠٢، كلهم عن مالك به.



فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ. وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ. فَيَفْصِمُ عَنِّي<sup>(١)</sup>، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ.

وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا، فَيَكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ»،

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَنْفَقُصُ عِرْقًا.

٢٢٣/٦٩٢ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ

[٦٩١] القرآن: ٧

(١) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول.

(٢) ضبط في الأصل هذه الكلمة على الوجهين: «يُنْزِلُ» و «يُنْزَلُ»، ورسم عليها «معاء» وبهامش ق في خ: يُنْزَلُ.

[معاني الكلمات] «صلصلة الجرس» يعني: صوت متدارك يسمعه ولا يثبت أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، الزرقاني ١٨:٢؛ «ليتفصد عرقًا» أي: ليسيل عرقًا، الزرقاني ٢١:٢؛ «يفصم عني» أي: يقطع عني ويتجلى ما يفشاني، الزرقاني ١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى، قال: «حبيب، قال مالك: يفصم ينجلي. وقال ابن وهب: فيذهب، مسند الموطأ صفحة ٢٦١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٠ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٦٢٤١ في ٦م ص ٢٥٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٢ في بدء الوحي عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٩٣٤ في الافتتاح عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ والترمذي، ٣٦٢٤ في المناقب عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٨٠ في ١م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ٤٥٨، كلهم عن مالك به.

[٦٩٢] القرآن: ٨

﴿عَبَسَ رَبُّكَ﴾ [عبس ٨٠: ١] فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، اسْتَدْنِينِي. وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> مِنْ عَظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ النَّبِيُّ يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ، وَيَقُولُ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟»

فَيَقُولُ: لَا وَالِدَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا. فَأُنزِلَتْ: ﴿عَبَسَ رَبُّكَ﴾ [١: ٢٤ - ب] الْأَعْمَى ﴿[عبس ٨٠: ١ - ٢].

٦٩٣/٢٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلًا. فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ. فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلِّتَكَ أُمَّكَ يَا<sup>(٣)</sup> عُمَرُ. نَزَرَتْ<sup>(٤)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُجِيبُكَ.

(١) بهامش الاصل في نسخة «جـ» يقال: إنه أبي بن خلف، ويقال: أمية بن خلف. وذكر ابن إسحاق إنه الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة أو شيبة بن ربيعة، وبهامش ق هو أمية بن خلف.

(٢) ضبط في الاصل هذه الكلمة بضم الدال وكسرهما، وكتب فوقها «معاء» وبهامشه: «بضم الدال لمحمد بن وضاح، من قال: الدماء بالرفع، فيريد الانصاب، ومن قال: والدماء بالكسر فيريد ذبح الجزور للانصاب». وبهامش ق بضم الدال من الدماء قصر، ومن كسرتة، لأنه جمع دم.

[معاني الكلمات] «استدنيني» أي: أشر لي إلى موضع قريب منك اجلس فيه، الزرقاني ٢٢:٢؛ «فيقول: لا وال دماء» أي: دماء الهدايا التي كانوا يذبحونها بمعنى لأهنتهم، الزرقاني ٢٢:٢.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧١ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٦٩٣] القرآن: ٩

(٣) في ش وق ليس فيهما يا.

(٤) نزلت ضبطت بهامش الاصل بفتح الزاي مخففة، وكتب عليها معاً وبهامش ق ويروى بالتخفيف، وشمة تعليق في الاصل غير واضح.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَكْتُ بَعِيرِي. حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ، وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ. فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا [ف: ٦٢] يَصْرُخُ بِي. قَالَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ<sup>(١)</sup> فِي قُرْآنٍ. قَالَ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

قَالَ: (٢) لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ، هَذِهِ اللَّيْلَةَ، سُورَةٌ. لَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ [الفتح ٤٨: ١]<sup>(٣)</sup>.

(١) ضبط في الأصل على الوجهين كتب في الأصل: «نَزَلَ» وعليها علامة التصحيح ثم كتب فوقها «نُزِّلَ» وعليها علامة التصحيح، وكتب فوقها «معا».

(٢) في نسخة عند الأصل «فقال» وعليها علامة «صح»، وكتب عليها «معا»، وفي نسخة عند ق «فقال».

(٣) بهامش الأصل «كان هذا يوم الحديبية».

[معاني الكلمات] «فما نشيت» أي: فما لبثت وماتعلقت بشيء، الزرقاني ٢٣:٢؛ «نزلت» رسول الله ﷺ، أي: ألححت عليه بالسؤال، الزرقاني ٢٣:٢؛ «ثكلتك أمك» أي: فقدتك ويقصد به التهويل، الزرقاني ٢٣:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث مرسل في الموطأ غير أبي مصعب، فإنه أسنده، فقال فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر»، مسند الموطأ صفحة ١٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ وابن حنبل، ٢٠٩ في ١م ص ٣١ عن طريق أبي نوح؛ والبخاري، ٤١٧٧ في المغازي عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٤٨٢٢ في التفسير عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي ٥٠١٢ في فضائل القرآن عن طريق إسماعيل؛ والترمذي، ٢٢٦٢ في تفسير عن طريق محمد بن بشار عن محمد بن خالد بن عثمة؛ وابن حبان، ٦٤٠٩ في ١٤م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٤٨ عن طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري، وفي ٥٠٣٠ عن طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري؛ والقاسبي، ١٦٧، كلهم عن مالك به.

٢٢٥/٦٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،  
أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ  
صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. أَوْ<sup>(١)</sup> صِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ. أَوْ أَعْمَالَكُمْ مَعَ  
أَعْمَالِهِمْ. يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ، وَلَا<sup>(٢)</sup> يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ،  
كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ

[٦٩٤] القرآن: ١٠

(١) بهامش الاصل مبيّنًا عن «أوه» قال: «الالف لعبيد الله، كذا قال ابن عتاب، وفي اصل ابن  
سهل بلا أوه، وذلك في كلا الموضعين يعني في «أو صيامكم» و «أو أعمالكم».

(٢) كتب في الاصل: «وفلا يجاوز» وعليها علامة التصحيح يعني هناك روايتان: ولا يجاوز،  
وفلا يجاوز.

[معاني الكلمات] «تحقرون» أي: تستقلون، الزرقاني ٢٥:٢؛ «تتمارى في الفوق» أي:  
تشك في موضع الوتر من السهم هل علق به شيء من الدم، الزرقاني ٢٦:٢؛ «لا يجاوز  
حناجرهم» أي: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، الزرقاني ٢٥:٢؛ «القدح» هو: خشب  
السهم، الزرقاني ٢٥:٢؛ «الريش» الذي على السهم، الزرقاني ٢٥:٢ - ٢٦؛ «النصل» هو:  
حديدة السهم، الزرقاني ٢٥:٢؛ «يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أي:  
يخرجون من الدين كما يخرج السهم الذي يصيب الصيد ويخرج منه ولا يعلق به من  
جسد الصيد، الزرقاني ٢٥:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع  
عملهم».

[قال] حبيب، قال مالك: يمرقون لم يتعلقوا من الدين بشيء».

«وقال ابن وهب: كما لم يتعلق السهم من الدم في الرمية حتى مرقت، ولم يتعلق في  
النصل، ولا في الريش من الدم. والفوق رأس السهم الذي يوضع فيه الوتر، يتمارى فيه  
هل أصابه من الدم شيء أم لا»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧٢ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٨٦٥ في  
العتاق؛ وابن حنبل، ١١٥٩٦ في م.٣ ص. ٦٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٠٥٨ في  
فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان، ٦٧٣٧ في م. ١٥ عن طريق  
عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي، ٤٩١، كلهم عن مالك به.

فِي الْقِدْحِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ، فَلَا تَرَى شَيْئًا. وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

٦٩٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثَمَانِي سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

### ٦٩٦ - مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

٢٢٦، ٦٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق ٨٤: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انصَرَفَ<sup>(١)</sup>، أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٦٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ. فَسَجَدَ فِيهَا

[٦٩٥] القرآن: ١١

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٦٩٧] القرآن: ١٢

(١) بهامش الاصل: «يعني من الصلاة، وكانت صلاة العشاء».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٩ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٦٧ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢١؛ وابن حنبل، ١٠٣١٩ في ٢م ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٨٥٧ في ٢م ص ٥٢٩ عن طريق عثمان بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، عن طريق ابن مرزوق عن عثمان بن عمر؛ ومسلم، المساجد: ١٠٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٩٦١ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ والقاسبي، ٢٧٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٨] القرآن: ١٣

(٢) بهامش الاصل، في رواية «ج: عبد الله» يعني بذلك: عبد الله بن عمر.

سَجَدَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجَدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٦٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَسْجُدُ<sup>(٢)</sup> فِي سُورَةِ الْحَجِّ، سَجَدَتَيْنِ.

٧٠٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَرَأَ بِ: ﴿وَالنَّجْمِ<sup>(٣)</sup> إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم ٥٣: ١] فَسَجَدَ فِيهَا. [ش: ٥٧] ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى<sup>(٤)</sup>.

٧٠١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ<sup>(٦)</sup>. ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ: عَلَى

(١) بهامش الاصل، في رواية «ش: وبه قال ابن وهب وابن حبيب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٠ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٦٩ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٤؛ والشافعي، ١١١٧، كلهم عن مالك به.

[٦٩٩] القرآن: ١٤

(٢) في ق تجد، وبالهامش في خ يسجد، وفي ش: سجد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٣ في النداء والصلاة؛ والشيباني، ٢٧١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٠] القرآن: ١٥

(٣) بهامش الاصل، في رواية «ج: والنجم».

(٤) بهامش الاصل «هي: إذا زلزلت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦١ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ في الصلاة؛ والشيباني، ٢٦٨ في الصلاة؛ والشافعي، ١٠٢٢، كلهم عن مالك به.

[٧٠١] القرآن: ١٦

(٥) بهامش الاصل: «هي النحل، انظرها، وبهامشه أيضًا «يعني سورة النحل».

(٦) بهامش الاصل: «وسجد الناس، وهي أصوب، لان عروة ولد في خلافة عثمان، وفي ش وسجد الناس معه.

يَسْجُدُوا.

٧٠٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْإِمَامُ، إِذَا قَرَأَ السُّجْدَةَ<sup>(١)</sup> [ق: ٣٥ - ١] عَنِ<sup>(٢)</sup> الْمُنْبِرِ، فَيَسْجُدَ.

٧٠٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا<sup>(٣)</sup> أَنْ عَزَائِمَ سُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً. لَيْسَ فِي الْمَفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

٧٠٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ شَيْئًا، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسُّجْدَةَ مِنْ

= [معاني الكلمات] «... على رسلكم، أي: هيئتمكم، الزرقاني ٢٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٢ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٢] القرآن: ١١٦

(١) بهامش ق في خ سجدة.

(٢) في ق على.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٤ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٣] القرآن: ١٦ ب

(٢) بهامش الاصل: «المجتمع عليه عندنا، كذا لابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، والشافعي عن مالك».

[معاني الكلمات] «عزائم سجود القرآن» أي: ما وردت العزيمة على فعله، الزرقاني ٢٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٥ في النداء والصلاة، عن مالك به.

[٧٠٤] القرآن: ١٦ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

الصَّلَاةِ. فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ.

٧٠٥ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً. وَامْرَأَةٌ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدَ؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ، وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهَمًا طَاهِرًا.

٧٠٦ - قَالَ يَحْيَى، [ف: ٦٣] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً. وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ. أَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا. إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ يَأْتُمُونَ بِهِ. فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ<sup>(١)</sup>. فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرؤها، لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

٧٠٧ - مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَتَبَارَكَ<sup>(٢)</sup>

٢٢٧/٧٠٨ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ،

[٧٠٥] القرآن: ١٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٦] القرآن: ١٦-

(١) في نسخة عند الأصل: «سَجْدَةً» وعليها علامة «صح».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦٨ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٧ ج في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٠٧]

(٢) في الأصل: «ت»، ع: الذي بيده الملك، وعليها علامة «صح»، وفي ق: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾.

[٧٠٨] القرآن: ١٧



عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص ١: ١١٢] يُرِنْدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَالَهَا<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.

٧٠٩/٢٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ

(١) بهامش الاصل: «وكان الرجل يتقالها» ورسوم عليها «معاً» وبهامشه أيضاً: الرجل: قتادة بن النعمان، أخو أبي سعيد الخدري لأمه، ذكره ابن وهب وبهامش ق قيل: إن الرجل هو قتادة بن النعمان بن زيد الظفري الأنصاري المدني، وهو أخو أبي سعيد الخدري من أمه يكنى أبا عمرو، ويقال: أبا عبد الله شهد بدرًا سمع النبي ﷺ، مات سنة ثلاثة وعشرين وصلى عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [معاني الكلمات] طعدل ثلث القرآن، أي: باعتبار معانيه لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت على الثلاث، الزرقاني ٢: ٢٢٢؛ «يتقالها» أي: يعتقد أنها قليلة في العمل، الزرقاني ٢: ٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٦ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ٩٦ في الصلاة؛ والشيباني، ١٧٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١١١٩٧ في ٢م ص ٢٢ عن طريق يحيى، وفي، ١١٢٢٤ في ٢م ص ٢٥ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١١٤١٠ في ٢م ص ٤٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٥٠١٢ في فضائل القرآن عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي، ٦٦٤٢ في الإيمان والنور عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٧٢٧٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ٩٩٥ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٤٦١ في الوتر عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٧٩١ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ وأبو يعلى الموصلي، ١٥٤٨ عن طريق أبي معمر الهنلي عن إسماعيل بن جعفر؛ والقاسبي، ٢٩١، كلهم عن مالك به.

[٧٠٩] القرآن: ١٨

(٢) بهامش الاصل: «غلط فيه القعنبي، فقال فيه: عن مالك: عبد الله بن عبد الرحمن، وكذلك مطرف، وتابعهما على غلطهما أحمد بن جزء، فظنه عبد الله بن عبد الرحمن أبا طوالة، وليس به». كتب للناسخ هذا التعليق مرة على اليمين، وأخرى على اليسار لا أدري لم فعل ذلك؟

حُنَيْنٍ، مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾  
[الإخلاص ١: ١١٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَجَبَتْ»،

فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: الْجَنَّةُ،

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ، فَأَبْشَرَهُ. ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ  
يَقُوتَنِي الْعَدَاءُ<sup>(١)</sup> فَأَثَرْتُ الْعَدَاءَ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ  
ذَهَبَ.

٧١٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [الإخلاص ١: ١١٢] ثَلَاثُ

(١) بهامش الاصل: «العداء» يريد صلاة الغداء.

(٢) بهامش الاصل في نسخة ع: «مع رسول الله».

[معاني الكلمات] «ثم فرقت... أي: خفت، الزرقاني ٢: ٣٢».

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف، أدخله النسائي في المسند، مسند  
الموطأ صفحة ٢٠٧».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥٧ في النداء والصلاة؛ والحدثاني، ١٩٦ في  
الصلاة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٨ في ٢م ص ٣٠٢ عن طريق أبي عامر، وفي، ١٠٩٣٢ في ٢م  
ص ٥٣٦ عن طريق عثمان بن عمر؛ والنسائي، ٩٩٤ في الافتتاح عن طريق قتيبة؛  
والترمذي، ٢٨٩٧ في فضائل القرآن عن طريق أبي كريب عن إسحاق بن سليمان؛ وأبو  
يعلى الموصلي، ٧٦٧ عن طريق يحيى بن معين عن أبي مسهر؛ والقابسي، ٢٨٢، كلهم  
عن مالك به.

[٧١٠] القرآن: ١٩

[معاني الكلمات] «تجادل عن صاحبها، أي: كثرة قراءتها تدفع غضب الرب، الزرقاني

٢: ٣٤».



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. فِي يَوْمٍ (١) مِائَةَ مَرَّةٍ. حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ».

٢٣١/٧١٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَكَبَّرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ رَبْدِ الْبَحْرِ (٢) [ف: ٦٤].

٧١٥ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ

(١) ق يومه وكتب عليها أيضا يوم مَعًا.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا في الموطأ عند ابن القاسم، وابن وهب، وابن عفير، وليس عند القعنبي، ولا أبي مصعب، ولا ابن بكير مفردا كما ذكرناه بعد الحديث الذي قبله بتمامه»، مسند الموطأ صفحة ١٥٢.١٥١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢١ في الجمعة؛ وابن حنبل، ٧٩٩٦ في ٢م ص ٣٠٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ١٠٦٩٤ في ٢م ص ٥١٥ عن طريق روح؛ والبخاري، ٦٤٠٥ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، الدعوات: عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٢٨٥٧ في الآداب عن طريق نصر بن عبد الرحمن الوشاء عن عبد الرحمن المحاربي؛ وابن حبان، ٨٢٩، في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٤٠٨ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقاسبي، ٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٧١٤] القرآن: ٢٢

(٢) بهامش الاصل كلام لم يظهر في التصوير، ويقرأ اوله: «اسمه حيي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٢ في الجمعة؛ وابن حبان، ٢٠١٣ في ٥م عن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن عمران بن بكار عن يحيى بن صالح الوحاظي وعن طريق محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي عن محمد بن المصنف عن يحيى بن صالح الوحاظي، كلهم عن مالك به.

[٧١٥] القرآن: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٧٠ في الصلاة؛ والشيباني، ١٠٠١ في العتاق، كلهم عن مالك به.

سَمِعَهُ يَقُولُ، فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ: أَنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ.  
وَسُبْحَانَ اللَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

٧١٦ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛ [أَنَّهُ<sup>(١)</sup>] قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:  
أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ لَكُمْ، أَرْفَعَهَا<sup>(٢)</sup> فِي نَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْكَأَهَا عِنْدَ  
مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا  
عَنُوكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟

قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: يَنْكُرُ اللَّهُ.

٧١٧ - قَالَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:  
مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ يَنْكُرِ اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

٢٣٢/٧١٨ - مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

[٧١٦] القرآن: ٢٤

- (١) الزيادة من «ع» ومن خ عند ق.  
(٢) ضبطت في الاصل على عدة أوجه «أَرْفَعَهَا» و «أَرْفَعَهَا» وكتب عليها معاً وبهامشه أيضاً «وَأَرْفَعَهَا» وعليها علامة التصحيح وعند ق وارفعا.  
[معاني الكلمات] «الورق» أي: الفضة، الزرقاني ٤٠٠:٢.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٤ في الجمعة؛ والحنثاني، ١١٧٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧١٧] القرآن: ١٢٤

- (٣) بهامش الاصل: «قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، ولم يرمز عليها بآية علامة.

[التخريج] أخرجه الحنثاني، ١٧٠ في الصلاة، عن مالك به.

[٧١٨] القرآن: ٢٥

يَخِيَّ الزُّرْقِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ<sup>(٢)</sup> يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

قَالَ رَجُلٌ<sup>(٣)</sup> وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً؟»

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ<sup>(٤)</sup> وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا<sup>(٥)</sup> أَوْلَى<sup>(٦)</sup>».

(١) في الأصل رسم فوق «الزرقى»، علامة «ح»، وبهامش ق في خ الزرقى.

(٢) في نسخة عند الأصل وفي ق كنا.

(٣) بهامش الأصل: «هذا الرجل هو رفاعة بن رافع، سماه الترمذي، إلا أنه قال: فعضس في الصلاة، فقال: الحمد لله إلى آخر الكلام، وكذا في النسائي، وفي ق فقال، وفي نسخة عنده قال.

(٤) رمز في الأصل على بضعة علامة ع، وفي نسخة عنده بضعة علامة ع وفي نسخة عنده بضعة وبهامش ق رواية الشيخ بضعة وفي ش أيضًا بضعة.

(٥) بهامش الأصل: «يكتبها، لابن سهل»، وعليها علامة «صح» وبهامشه أيضًا: «في الترمذي: أيهم يصعد بها، وفي ق يكتبها.

(٦) في نسخة عند الأصل أول.

[معاني الكلمات] «يبتدرونها، أي: يسارعون إلى كتابتها، الزرقاني ٤٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٥٢٦ في الجمعة؛ والحنثاني، ١٧٠ ج في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٩٠١٨ في م ٤ ص ٢٤٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧٩٩ في الأذان عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والنسائي، ١٠٦٢ في التطبيق عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ٧٧٠ في استفتاح الصلاة عن طريق القعني؛=

## ٧١٩ - مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٢٣٣/٧٢٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةَ لِأُمَّتِي فِي الْأُخْرَةِ<sup>(١)</sup>».

٢٣٤/٧٢١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الْإِصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ. وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَرِي، وَقُوَّتِي<sup>(٢)</sup>، فِي سَبِيلِكَ».

= وابن حبان، ١٩١٠ في م ٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٢٦٩، كلهم عن مالك به.

[٧٢٠] القرآن: ٢٦

(١) بهامش الاصل: «المقام المحمود».

[معاني الكلمات] «فأريد ان اختبئ دعوتي، أي: ادخر دعوتي المقطوع بإجابتها، الزرقاني ٤٥:٢».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابي مصعب: فأريده، مسند الموطأ صفحة ١٩٥».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٠ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٢١٦ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦٢٠٤ في الدعوات عن طريق إسماعيل؛ وابن حبان، ٦٤٦١ في م ١٤ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي، ٢٣٥، كلهم عن مالك به.

[٧٢١] القرآن: ٢٧

(٢) بهامش الاصل: «وقوتي»، وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معناه وبهامشه أيضاً يروى: وقوتي وقوتي، وهو الاكثر عند الرواة وبهامش ق في ع وقوتي».

[معاني الكلمات] «والشمس والقمر حسبانه أي: يحسب بهما الايام والشهور والاعوام، الزرقاني ٤٦:٢؛ «فالق الإصباح» أي: خالقه ومظهره وبارئه، الزرقاني ٤٦:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٠ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

٧٢٢/٢٣٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُ<sup>(١)</sup> أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ. فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ».

٧٢٣/٢٣٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ [ق: ٣٦ - ١] أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ. فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

٧٢٤/٢٣٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبَّنَا،

[٧٢٢] القرآن: ٢٨

(١) ش لا يقول وبهامشها لا يقل.

[معاني الكلمات] «ليعزم المسألة» أي: يجتهد ويلح في الطلب، الزرقاني ٤٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٠ ب في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٥ في م ٢ ص ٤٨٦ عن طريق إسحاق وعن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٦٢٣٩ في الدعوات عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود، ١٤٨٢ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٤٩٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ والقاسبي، ٢٣٦، كلهم عن مالك به.

[٧٢٣] القرآن: ٢٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠١ في الصلاة؛ وابن حنبل، ١٠٣١٧ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ والبخاري، ٦٢٤٠ في الدعوات عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، النكر: ٩٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٤٨٤ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٣٢٨٧ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ٣٨٩٨ في الدعاء عن طريق علي بن محمد عن إسحاق بن سليمان؛ وابن حبان، ٩٧٥ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٧٤، كلهم عن مالك به.

[٧٢٤] القرآن: ٣٠

(٢) بهامش الاصل: في «خ: بن عبد الرحمن» يعني أبي سلمة بن عبد الرحمن.



تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> الدُّنْيَا. حِينَ يَبْقَى<sup>(٢)</sup> ثُلُثُ اللَّيْلِ [ش: ٥٩] الْآخِرُ. فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي<sup>(٣)</sup> فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟

مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟.

٢٣٨/٧٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ [ف: ٦٥] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ. وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ

(١) رسم في الأصل على السماء علامة ع وبهامشه عند ت: سماء.

(٢) في الأصل حين «يمضي ثلث الليل، وعنده أيضاً: حين يبقى ثلث الليل الآخر. قال ع:».

(٣) في الأصل: «من يدعوني» رسم فوقها علامة «ع»، وبهامشه: «يدعني» وفي ق يدعني، وكتب عليها يدعوني معاً.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: ينزل أمره في كل سحر، فاما هو

تبارك وتعالى فهو دائم لا يزول، وهو بكل مكان»، مسند الموطأ صفحة ٤٢.

أقول: يبدو ثمة خطأ في رواية حبيب. وموقف الإمام مالك رحمه الله عن آيات الصفات مشهور ومعروف، وهو عدم التأويل، والتسليم بما جاء، وتدين بذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦١٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠١ في الصلاة؛

وابن حنبل، ١٠٢١٨ في م ٢ ص ٤٨٧ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛

والبخاري، ١١٤٥ في التهجد عن طريق عبد الله بن مسلمة، وفي، ٦٢٢١ في الدعوات عن

طريق عبد العزيز بن عبد الله، وفي، ٧٤٩٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛

ومسلم، المسافرين: ١٦٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٢١٥ في التطوع عن

طريق القعنبي، وفي، ٤٧٢٢ في السنة عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٤٩٨ في الدعوات

عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٩٢٠ في م ٢ عن طريق عمر بن سعيد بن

سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٦، كلهم عن مالك به.

[٧٢٥] القرآن: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٢ في الصلاة؛

والترمذي، ٢٤٩٢ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن، كلهم عن مالك به.

عُقُوبَتِكَ. وَبِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

٢٣٩/٧٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: (٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

٢٤٠/٧٢٧ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَامِيِّ،

[٧٢٦] القرآن: ٢٢

(١) ضبط في الاصل: «كُرَيْزٌ وَكَرِيزٌ» معا، وعليها علامة ع. وبهامشه لابن الوضاح: الفتح، ودواية يحيى كُرَيْزٍ بالضم، الصواب فتح الكاف. وبهلمش ق يفتح الكاف وكسر الراء.  
(٢) في ق «شهادة»، ورسم عليها الضبة.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٣٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢١ في الجمعة؛ وأبو مصعب الزهري، ١٤٦٢ في المناسك؛ والحدثاني، ١٢٠٢ في الصلاة؛ والحدثاني، ١٦٢٤ في المناسك، كلهم عن مالك به.

[٧٢٧] القرآن: ٢٣

[معاني الكلمات] «فتنة المحيا والممات» أي: الافتتان بالدنيا والشهوات وفتنة الممات: فتنة القبر، الزرقاني ٥٤:٢.  
[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير يقول: قولوا: اللهم إني أعوذ بك»، مسند الموطأ صفحة ٨٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٢ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢١٦٨ في ١ م ص ٢٤٢ عن طريق عبد الرحمن، وفي، ٢٧٠٩ في ١ م ص ٢٩٨ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ٢٨٣٩ في ١ م ص ٣١١ عن طريق روح؛ ومسلم، المساجد: ١٣٤ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٠٦٢ في الجنائز عن طريق قتيبة، وفي، ٥٥١٢ في الاستعاذة عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ١٥٤٢ في الوتر عن طريق القعنبي؛ والترمذي، ٢٤٩٤ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٩٩٩ في ٢ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائفي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١١٠، كلهم عن مالك به.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٢٤١/٧٢٨ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قِيَامٌ<sup>(١)</sup> السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ».

أَنْتَ الْحَقُّ. وَقَوْلُكَ الْحَقُّ. وَوَعْدُكَ الْحَقُّ. وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ. وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

[٧٢٨] القرآن: ٣٤

(١) قيام ضبطت في الاصل على الوجهين قِيَامٌ وَقِيَامٌ، وبهامشه في «ع: قيام لابن وضاح، وقيام لعبيد الله، وبهامش ق، في عـ «قيام».

[معاني الكلمات] «وبك خاصمت، أي: بما اعطيتني من الحجة وبتأييدك خاصمت الكفار، الزرقاني ٥٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: لا إله لي إلا أنت»، مسند الموطأ صفحة ٨٦ - ٨٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٣ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٧١٠ في م ١ ص ٢٩٨ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٨١٣ في م ١ ص ٢٠٨ عن طريق عبد الرحمن؛ ومسلم، المسافرين: ١٩٩ عن طريق قتبية بن سعيد؛ وأبو داود، ٧٧١ في استفتاح الصلاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٢٤١٨ في الدعوات عن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٥٩٨ في م ٦ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٣٢٦ في الدعاء عن طريق زيد بن الحباب؛ والقاسبي، ١١١، كلهم عن مالك به.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ. وَبِكَ خَاصَمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاعْفُزْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.»

٢٤٢/٧٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ أَيَّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟

فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ. وَأَشْرْتُ<sup>(٢)</sup> إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

[٧٢٩] القرآن: ٣٥

- (١) بهامش الأصل في رواية «ع، خ: عن عتيك بن الحارث بن عتيك» وبهامش الأصل أيضاً: «كان محمد بن وضاح رحمه الله يقول في إسناد هذا الحديث: مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك، قال: جاءنا عبد الله بن عمر. وأخطأ ابن وضاح، على أنه قد رواه نحو هذا عن مطرف بن عبد الله - ورواه القعنبي وموسى بن أعين والتنيسي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن جابر بن عتيك، قال: جاءنا [ابن عمر]. وأولى هذه الزيادة ما رواه وتابعه على ذلك ابن وهب، وأبو مصعب وابن بكير.
- وقال البخاري: عبد الله بن عبد الله بن جابر سمع ابن عمر، وأنس بن مالك. قاله عبيد الله بن عمر، وابن أبي الزناد. وتابع يحيى على رواية معن وابن بكير، والقعنبي من رواية إسماعيل القاضي وإسحاق بن الحسن الحربي، وابن القاسم من رواية الحارث بن خالد بن عثمة ع.
- وفي التقصي هو خلاف الإسناد الذي ينكر في كتاب الجنائز. وجعله ابن وضاح عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن عتيك بن الحارث بن عتيك، فأخطأ فيه على ابن وضاح... روايته عن «كذا
- «سحنون عن ابن القاسم عن مالك كذلك. من خط ع نقلته، وفي ق «عبدالله بن عبيد الله بن جابر بن عتيك».
- (٢) بهامش الأصل في رواية «ع: له»، أي وأشرت له.

فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ.

فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ [ق: ٢٦ - ب] عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ. فَأَعْطِيَهُمَا.

وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ. فَمُنِعَهَا.

قَالَ: صَدَقْتَ (٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٧٣٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا مِنْ ذَاغٍ يَدْعُو،

(١) في ش «قال لي».

(٢) في ق «ما الثلاث التي دعا بهن رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا».

(٣) بهامش ق: «قال أحمد بن خالد: رواه القعنبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، أنه قال: جاءني عبد الله بن عمر. ورواه ابن بكير، كما روى يحيى، لم يذكر فيه: عن جابر بن عتيك، والصواب كما روى القعنبي، لأن صاحب الذي له رواية عن النبي ﷺ إنما هو جابر لا غير. ولجابر أخ يقال له عبد الله بن عتيك، جاء عنه حديث واحد عن النبي ﷺ. وجابر من الأنصار».

[معاني الكلمات] «ولا يهلكهم بالسنين» أي: بالمحل والجوع، الزرقاني ٥٨:٢؛ «بأن لا يجعل بأسهم بينهم» أي: بالحرب والفتن والاختلاف، الزرقاني ٥٨:٢؛ «... لا يظهر عليهم عدواً» أي: يستأصل جميعهم، الزرقاني ٥٨:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: ما الكلمات الثلاث، وفيها: دعا بأن. وتفسير الهرج القتل بلسان الحيشة»، مسند الموطأ صفحة ١٧٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٤ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٤ في الصلاة؛ وابن حنبل، ٢٢٨٠٠ في م ٥ ص ٤٤٥ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والقاسبي، ٣٠٠، كلهم عن مالك به.

[٧٣٠] القرآن: ٢٦

إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَكْفَرَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

### ٧٣١ - الْعَمَلُ فِي الدُّعَاءِ

٧٣٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَنَا أَدْعُو، وَأَشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ. فَتَهَانِي.

٧٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ<sup>(٢)</sup>، كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ. فَرَفَعَهُمَا.

٢٤٣/٧٣٤ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا

(١) في الاصل، إضافة في رواية «خ: من سيئاته».

[معاني الكلمات] «وإما أن يدخر له، أي ليوم القيامة، الزرقاني ٥٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٥ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٤ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٢] القرآن: ٢٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٦ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩١٥ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٣] القرآن: ٢٨

(٢) في نسخة عند الاصل أيضًا «عن سعيد بن المسيب أنه كان».

[معاني الكلمات] «إن الرجل ليرفع بدعاء ولده، أي: يرفع إلى العلو وهو الدرجة، الزرقاني ٥٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٧ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٥ في الصلاة؛ والشيباني، ٩١٦ في العتاق، كلهم عن مالك به.

[٧٣٤] القرآن: ٣٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٨ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾  
[الإسراء ١٧: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ [ش: ٦٠].

٧٣٥ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟  
فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ [ف: ٦٦] فِيهَا<sup>(١)</sup>.

٧٣٦/٢٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ. وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ. وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ. وَإِذَا  
أَرَدْتَ<sup>(٢)</sup> فِي النَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْني إِلَيْكَ، غَيْرَ مَفْتُونٍ».

٧٣٧/٢٤٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ  
دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ  
أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

[٧٣٥] القرآن: ١٣٩

(١) بهامش ق وفي اولها، او وسطها، او آخرها، قال مالك: وقد بلغني ان رسول الله ﷺ  
دعا في صلاة المكتوبة. لابن معاوية.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٩ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ ج في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

[٧٣٦] القرآن: ٤٠

(٢) بهامش الاصل في رواية «خ: ادرت» وعليها علامة التصحيح وفي التونسية «ادرت»،  
وبهامشه ايضا: «أردت فتنة جـ»، وكذلك هو لابن بكير، وفي ق «أردت» ورمز عليها  
جـ، ع وبالهامش في «ح: ادرت، كذا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢٠ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٥ في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

[٧٣٧] القرآن: ٤١

(٣) بهامش الاصل: «روته طائفة من رواة الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه ان  
رسول الله ﷺ ع».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٢١ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٦ في الصلاة،  
كلهم عن مالك به.

وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أُوزَارِهِمْ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا.

٧٣٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ.

٧٣٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ. وَغَارَتِ النُّجُومُ. وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ<sup>(١)</sup>.

### ٧٤٠ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٢٤٦/٧٤١ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِجِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا. فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا».

[٧٣٨] القرآن: ٤٢

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ١٢٠٦ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٣٩] القرآن: ٤٣

(١) بهامش ق: «هنا آخر كتاب الصلاة عند جميع الرواة [إلا يحيى بن يحيى، وعليها علامة التصحيح، قاله أبو عمر».

[معاني الكلمات] «وغارت النجوم» أي: غربت، الزرقاني ٦٢:٢.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٢ في الجمعة؛ والحدثاني، ٢٠٦ ب في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤١] القرآن: ٤٤

(٢) بهامش ق: «وقع في رواية عبيد الله: عبدالله بإسقاط أبي. والصواب ما في الكتاب. وكذا رواه ابن وضاح».



وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ<sup>(١)</sup>.

٢٤٨/٧٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي العَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، [ق: ٣٧ - ١] أَوْ ذَكَرَهَا. قَالَ: <sup>(٢)</sup> سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ. «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَفِّقِينَ. تِلْكَ

(١) في ق «الساعة»، وفي نسخة عندها «الساعات».

[معاني الكلمات] «ومعها قرن الشيطان» أي: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، الزرقاني ٦٣:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إن الشمس»، مسند الموطأ صفحة ١٢٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٣١ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٨ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨١ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٧؛ والنسائي، ٥٥٩ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وأبي يعلى الموصلي، ١٤٥١ عن طريق مصعب بن عبد الله الزبيري، كلهم عن مالك به.

[٧٤٢] القرآن: ٤٥

(٢) بهامش الاصل: «قوله: حتى تبرز يعني مرتفعة مستقلة عن الافق، مبيضة، بدليل قوله في الجنازة: حتى ترتفع الشمس».

[معاني الكلمات] «إذا بدأ حاجب الشمس» أي: طرفها الأعلى من قرصها، الزرقاني ٦٤:٢؛ «حتى تبرز» أي: تصير ظاهرة وترتفع، الزرقاني ٦٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٨ في المواقيت، كلهم عن مالك به.

[٧٤٣] القرآن: ٤٦

(٣) بهامش الاصل في رواية دع: فقال، وفي رواية دع: ثم قال.

صَلَاةَ الْمُتَأَفِّقِينَ. يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ<sup>(١)</sup> الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَنَقَّرَ أَرْبَعًا. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.

٢٤٩/٧٤٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّه<sup>(٢)</sup> أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

٢٥٠/٧٤٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

(١) بهامش الاصل في رواية «ع: قَرْنَيْ».

[معاني الكلمات] «فتقر اربعا» اي: اسرع الحركة فيها كتنقر الطائر، الزرقاني ٢:٦٦.  
[الغافقي] قال الجوهرى: «لم يقل الذهلي عن عبد الله عن مالك: او على قرني شيطان»، مسند الموطأ صفحة ٢٢٠.

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٢ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٩٠ في المواقيت؛ وابن حنبل، ١٢٥٢١ في م ٢ ص ١٤٩ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي، ١٢٩٥٢ في م ٢ ص ١٨٥ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود، ٤١٢ في الصلاة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٢٦١ في م ١ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ١٢٢، كلهم عن مالك به.

[٧٤٤] القرآن: ٤٧

(٢) في نسخة عند الاصل «يتحرى» مع إثبات حرف العلة، وعليها علامة «التصحيح» ومثله في ش. وفي ق «لا يتحراه».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري، ٢٤ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١١٩ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٠ في الصلاة؛ والشافعي، ٨٠٦؛ وابن حنبل، ٤٨٨٥ في م ٢ ص ٢٢ عن طريق عبد الرزاق، وفي، ٥٣٠١ في م ٢ ص ٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ٥٨٥ في مواقيت الصلاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، المسافرين: ٢٨٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٦٢ في المواقيت عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان، ١٥٤٨ في م ٤ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٦٦ في م ٤ عن طريق أبي خليفة عن القعنبي؛ والقاسبي، ١٩٦، كلهم عن مالك به.

[٧٤٥] القرآن: ٤٨

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٧٤٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرُوا<sup>(١)</sup> بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ<sup>(٢)</sup> قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَتَغْرُبَانِ<sup>(٣)</sup> مَعَ غُرُوبِهَا. وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى<sup>(٤)</sup> تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٧٤٧ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّهُ رَأَى

[الغافقي] قال الجوهرى: ولم يقل الذهلي في رواية القعني: وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، مسند الموطأ صفحة ٨٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٥ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢٠ في المواقيت؛ والشافعي، ٨٠٥؛ وابن حنبل، ٩٩٥٤ في م ٢ ص ٤٦٢ عن طريق عبد الرحمن وعن طريق إسحاق؛ ومسلم، المسافرين؛ ٢٨٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٥٦١ في المواقيت عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ١٥٤٢ في م ٤ عن طريق محمد بن أحمد بن أبي عون عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ١٥٤٤ في م ٤ عن طريق الفضل بن الحباب عن القعني؛ والقاسبي، ٩٦، كلهم عن مالك به.

[٧٤٦] القرآن: ٤٩

- (١) ق «لا تتحروا»، وفي نسخة عنده: لا تحروا.
- (٢) في الاصل وفي ق: «يطلع» بالياء والياء معاً.
- (٣) في الاصل وفي ق: «يغربان» بالياء والياء معاً.
- (٤) بهامش الاصل في رواية «هـ عن»، وبهامش ق في «خ»: يصرف الناس عن»، وفي ش «عن».

[معاني الكلمات] «لا تحروا»: أي: لا تقصدوا، الزرقاني ٦٧: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٦ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ١٢٠ في المواقيت؛ والشيباني، ١٨٢ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

[٧٤٧] القرآن: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٧ في وقوت الصلاة؛ والحدثاني، ٢٠ في المواقيت؛ والشيباني، ٢٢١ في الصلاة، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ الْمُتَكَبِّرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.  
٧٤٨ - كَمُلَ كِتَابُ الصَّلَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا [ف: ٦٧].

٧٤٩ - كتاب الجنائز [ق: ٧٦ - ١] [ش: ١٧٨]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ<sup>(١)</sup>

٧٥٠ - غُسْلُ الْمَيِّتِ<sup>(٢)</sup>

٢٥١/٧٥١ - مَالِكٌ<sup>(٣)</sup>، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غُسِلَ فِي قَمِيصٍ.

٢٥٢/٧٥٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيتِ ابْنَتُهُ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ

[٧٤٩]

(١) ليس في ق: التصلية.

[٧٥٠]

(٢) في نسخة عند الاصل: «ما جاء في غسل الميت».

[٧٥١] الجنائز: ١

(٣) كتب في الاصل بن انس على «مالك» بن انس.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا مرسل في الموطأ، غير ابن عفير فإنه أسنده، فقال فيه: عن عائشة، والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١١٤.

[٧٥٢] الجنائز: ٢

(٤) بهامش الاصل: «اسمها نُسَيِّية» وبهامش ق «أم عطية، اسمها نُسَيِّية».

(٥) بهامش الاصل «هي زينب، كذا في مسلم، وقيل: إنها أم كلثوم كذا وفي مسند الاوزاعي من رواية ابن الحذاء، عن أبيه».

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلَنَّ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي»،

قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، تَغْنِي بِحَقْوِهِ، إِزَارَهُ.

٧٥٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ، جِئِنَ تُؤْفِي. ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غَسَلٍ؟

فَقَالُوا: لَا.

٧٥٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَيْسَ

(١) بهامش الاصل: «أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك. سقط ليحيى، وهو مما أخذ عليه، وفي ق «إن رأيتن ذلك»، وعليها الضبة وبهامش ق «قال أبو عمر: كل الرواة ثبتت: إن رأيتن ذلك. ولم يسقطها سوى يحيى بن يحيى».

[معاني الكلمات] «أشعرتها إياه أي: اجعلن الإزار يلي جسدها، الزرقاني ٧٢:٢؛ «فأذنني» أي: أعلمني، الزرقاني ٧٢:٢؛ «كافورا» هو: طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين، الزرقاني ٧١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٢ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٢٥؛ والبخاري، ١٢٥٢ في الجنائز عن طريق إسماعيل بن عبد الله؛ والنسائي، ١٨٨١ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣١٤٢ في الجنائز عن طريق القعني؛ والقاسبي، ١٢٩، كلهم عن مالك به.

[٧٥٣] الجنائز: ٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٥٤] الجنائز: ٤

مَعَهَا نِسَاءً يَغْسِلُنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمَمَّتْ. فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفِنَتْهَا مِنَ الصُّعِيدِ.

٧٥٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِلَّا نِسَاءً<sup>(١)</sup>، يُمَمُّنَهُ أَيْضًا.

٧٥٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِيُغْسَلَ الْمَيِّتَ عِنْدَنَا شَيْءٌ<sup>(٢)</sup> مَوْصُوفٌ. وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ. وَلَكِنْ يُغْسَلُ فَيُطَهَّرُ.

### ٧٥٧ - مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ

٢٥٣/٧٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ [ق: ٧٦ - ب] وَلَا عِمَامَةٌ<sup>(٣)</sup>.

- = [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٢ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.
- [٧٥٥] الجنائز: ١٤
- (١) بهامش الأصل في رواية ج: النساء.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٨ في الجنائز، عن مالك به.
- [٧٥٦] الجنائز: ٤ ب
- (٢) بهامش الأصل في رواية ج: حذّه يعني حد موصوف.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٩ في الجنائز، عن مالك به.
- [٧٥٨] الجنائز: ٥
- (٣) بهامش الأصل: «قوله: ليس فيها قميص ولا عمامة، من قول هشام، ليس لعائشة، لابن وضاح».
- [معاني الكلمات] «سحولية، نسبة إلى «سحول» وهي قرية باليمن، الزرقاني ٧٤:٢.
- [الغافقي] قال الجوهرى: «قال البرقي، قال لنا ابن بكير: سحول قرية باليمن. قال ابن وهب: هو قطن ليس بجيد»، مسند الموطأ صفحة ٢٦٤.
- =

٢٥٤/٧٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ.

٢٥٥/٧٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ قَالَ لِعَائِشَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كَمِّ كُفْنٍ [ش: ١٧٩] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خُذُوا هَذَا الثُّوبَ - لِنُوبٍ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ<sup>(١)</sup> أَوْ زَعْفَرَانٌ - فَأَعْسِلُوهُ. ثُمَّ كَفَّنُونِي فِيهِ. مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا هَذَا؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْحَيُّ أَخْرُجَ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ. وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ<sup>(٢)</sup>.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١١ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٢٩؛ والبخاري، ١٢٧٣ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٨٩٨ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٢٠٣٧ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن محمد بن أبي بكر، كلهم عن مالك به.

[٧٥٩] الجنائز: ١٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٠ في الجنائز؛ والقابسي، ٤٦٣، كلهم عن مالك به.

[٧٦٠] الجنائز: ٦

(١) ضبط في الأصل على الوجهين، بفتح الميم وكسرها، وكتب عليها «معا» وبهامشه: «مِشْقٌ، بالكسر» وبهامشه أيضاً: «أبو عبيد، قال الكسائي: والثياب الممشقة هي المصبوغة بالمشق، وهي المغرة. قال أبو عبيد: يقال مغرة ومغرة، ومَشْقٌ، ومِشْقٌ. والسيراء برود يخالطها الحرير»، وبهامشه «مشق بالكسر عند أبي علي».

(٢) ضبط في الأصل بالوجهين: بضم الميم وكسرها، وكتب عليها «معا» وبهامش الأصل =



٧٦١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي؛ (١) أَنَّهُ قَالَ: الْمَيْتُ يُقَمَّصُ، وَيُؤَزَّرُ،  
وَيُلْفُ بِالنُّوْبِ الثَّلَاثِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا نُوْبٌ وَاحِدٌ، كُفِّنَ فِيهِ.

٧٦٢ - الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَائِزِ (٢) [ف: ٦٨]

٢٥٦/٧٦٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ  
وَعُمَرَ، كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ. وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

= ايضاً: «الرواية بكسر الميم، وهو الصديد... الصديد بعكر الزيت... ورواه أبو عبيدة،  
وبهامش ق «قال الاصمعي: المهلة بالرفع خاصة وهو الصديد والقيح وفي العين  
بالكسر».

[معاني الكلمات] «المهلة»، أي: الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد، الزرقاني ٧٥:٢؛  
«مشق»: هو: المغرة عند أهل المدينة، الزرقاني ٧٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٠ في الجنائز؛ وأبو مصعب الزهري، ١٠١٢  
في الجنائز؛ والحدثاني، ١٢٩٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦١] الجنائز: ٧

(١) في الأصل كتب فوق «عبد الله» علامة «ح»، وبهامشه في رواية «ع: عبد الرحمن». وفي  
ق: «العاص». وبهامش ق أيضاً في «ج»: الرواية عبد الرحمن بن عمرو، والصواب ما في  
الأم، قاله ابن وضاح. وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٤ في  
الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٢]

(٢) ضبط في الأصل على الوجهين: بفتح الجيم وكسرها، وكتب عليها «معاً».

[٧٦٢] الجنائز: ٨

[معاني الكلمات] «هلم جراً» معناه: سيروا على هينكم ولا تجهودوا أنفسكم، الزرقاني  
٧٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٢٩٨ في الجنائز؛  
والشيباني، ٣٠٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَفْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَائِزِ، فِي جَنَائِزِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

٧٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَائِزِهِ، إِلَّا أَمَامَهَا. قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ، حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ.

٧٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمَشِيُّ خَلْفَ الْجَنَائِزِ مِنْ خَطَا السُّنَّةِ<sup>(١)</sup>.

### ٧٦٧ - النَّهْيُ<sup>(٢)</sup> أَنْ تُتَّبَعَ<sup>(٣)</sup> الْجَنَائِزُ بِالنَّارِ<sup>(٤)</sup>

٧٦٨ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا

[٧٦٤] الجنائز: ٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٥، في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٨، ب في الجنائز؛ والشيباني، ٢٠٨، في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٥٢، كلهم عن مالك به.

[٧٦٥] الجنائز: ١٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٢، في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٨، في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٩، في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٦٦] الجنائز: ١١

(١) بهامش الاصل: «الثوري وأبو حنيفة يقولان: المشي خلفها أفضل، وهو قول علي».

[٧٦٧]

(٢) كتب في الاصل «عن» بين الكلمتين بخط دقيق جداً، بحيث يقرأ «النهي عن ان»، وليس عليها علامة التصحيح أو رمز رواية.

(٣) ضبط في الاصل على الوجهين، بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

(٤) في نسخة عند الاصل «بناره»، وعليهما علامة «التصحيح»، وفي ق وش «بناء».

[٧٦٨] الجنائز: ١٢

قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ. ثُمَّ حَنَطُونِي. وَلَا تَنْزُرُوا<sup>(١)</sup> عَلَيَّ. كَفَّنَهُ.  
 انه نهى ان يتبع<sup>(١)</sup> بعد موته، بنار

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

### ٧٧٠ - مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٢٥٧/٧٧١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي  
 مَاتَ فِيهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. فَصَفَّ بِهِمْ. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

(١) ضبط في الاصل على الوجهين بسكون الذا، وضم الراء، وبضم الذا وتشديد الراء،  
 وكتب عليها «معا».

(٢) ضبط في الاصل على الوجهين بضم الحاء وكسرهما، وكتب عليها «معا».

(٣) ضبط في الاصل على الوجهين بسكون التاء الثانية، وبتشديدها.

[معاني الكلمات] «حنطوني» الحنوط: ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب وعنبر  
 وكافور، الزرقاني ٧٨:٢؛ «اجمروا ثيابي» اي: بخروا، الزرقاني ٧٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٤ ج في الجنائز،  
 كلهم عن مالك به.

[٧٦٩] الجنائز: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٥ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٩ في الجنائز،  
 كلهم عن مالك به.

[٧٧١] الجنائز: ١٤

[معاني الكلمات] «... نعى النجاشي» اي: اخبرهم بموته، الزرقاني ٨٠:٢.

[الفاقي] قال الجوهرى: «قال ابن وهب: فكبّر عليه»، مسند الموطأ صفحة ٣٦.

٢٥٨/٧٧٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مِسْكِينَةَ<sup>(١)</sup> مَرِضَتْ، فَأُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَتْ فَأَذِنُونِي بِهَا»<sup>(٢)</sup>، فَأُخْرِجَ<sup>(٣)</sup> بِجَنَائِزِهَا لَيْلًا، فَكْرَهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا<sup>(٤)</sup>.

فَقَالَ: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَذِّنُونِي بِهَا؟»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٧ في الجنائز؛ والشافعي، ١٠٥٣؛ والشافعي، ١٦٤٠؛ والشافعي، ١٧٩٥؛ وابن حنبل، ٩٦٤٤ في ٢م ص ٤٣٨ عن طريق يحيى، وفي، ٩٦٦١ في ٢م ص ٤٣٩ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ١٢٤٥ في الجنائز عن طريق إسماعيل، وفي، ١٣٣٣ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجنائز: ٦٢ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٩٧١ في الجنائز عن طريق سويد بن نصر عن عبد الله، وفي، ١٩٨٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وأبو داود، ٣٢٠٤ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣٠٦٨ في ٧م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣٠٩٨ في ٧م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والمنقعي لابن الجارود، ٥٤٢ عن طريق محمد بن يحيى عن بشر بن عمر؛ وشرح معاني الآثار، ٢٨٤١ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسمي، ١٤، كلهم عن مالك به.

[٧٧٢] الجنائز: ١٥

- (١) بهامش ق «قال أبو عمر: يروى مسكينة، ومسكينة، فمن صرف فهي فقيرة، ولم يصرف فهو اسمها وهي سوداء، وهي مولاة زيد بن ثابت رحمه الله، الأصل: «قال ابن وضاح: هذه المسكينة كانت مولاة لزيد بن ثابت، وكانت سوداء، وكانت تقم مصلى رسول الله». سقطت «بها» من ق.
- (٢) كتبت الكلمة في الأصل على الوجهين، فكتب في أصل الكتاب «فأخرج» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب في طرته «فأخرج» وكتب عليها «معاً، وعليها علامة التصحيح». وفي ق وش «فأخرج».
- (٣) بهامش الأصل: «قال أبو القاسم: سألت مالكا عن هذا، فقال: ليس عليه العمل».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [ق: ٧٧ - ١] كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لَيْلًا، وَنُوقِظَكَ.  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا. وَكَبَّرَ أَرْبَعَ  
تَكْبِيرَاتٍ (١).

٧٧٣ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ  
عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَقُوتُهُ بَعْضُهُ؟

فَقَالَ: يَقْضِي مَا قَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

### ٧٧٤ - مَا يَقُولُ الْمُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ

٧٧٥ - مَالِكُ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يُصَلَّى (٢) عَلَى الْجَنَازَةِ؟

= [الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل، أدخله النسائي في المسند، مسند  
الموطأ صفحة ٢٣.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٢ في الجنائز؛  
والشيباني، ٣١٨ في الجنائز؛ والشافعي، ١٦٤١؛ والنسائي، ١٩٠٧ في الجنائز عن طريق  
قتيبة، كلهم عن مالك به.

[٧٧٣] الجنائز: ١٦

(١) بهامش الاصل: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك الامر عندنا ما لم يرفع الجنازة، فإن لم  
يدرك تكبيرا دعا للميت».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ ب في الجنائز،  
كلهم عن مالك به.

[٧٧٥] الجنائز: ١٧

(٢) كتب في الاصل: «يُصَلَّى»، وعليها رمز ع، وعليها علامة «التصحیح»، وكتب فوقها:  
«تُصَلَّى»، بالتاء الفوقانية في اولها، وعليها علامة «التصحیح». وفي ق «تُصَلَّى».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا، لَعَمْرُ اللَّهِ، أَخْبِرُكَ. أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا. فَإِذَا  
وَضِعَتْ كَبْرَتْ. وَحَمِدْتُ اللَّهَ. [ش: ١٨٠] وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ. ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ  
عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ.  
[ف: ٦٩] وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ <sup>(١)</sup> سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ.  
وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ.

٧٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ  
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ.  
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٧٧٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي  
الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.

(١) في ق، وبهامش الأصل في رواية د: عنه، وفي رواية ح: فتجاوز عنه، اللهم، وفي  
ش: «فتجاوز عنه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٥ في الجنائز؛  
والشيباني، ٣١١ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٧٦] الجنائز: ١٨

[معاني الكلمات] لم يعمل خطيئة قط، لأنه مات قبل البلوغ، الزرقاني ٨٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٥ في الجنائز،  
كلهم عن مالك به.

[٧٧٧] الجنائز: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٧ في الجنائز،  
كلهم عن مالك به.

## ٧٧٨ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٧٧٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيتْ، وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَأَتَى بِجَنَائِزِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَوَضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَائِرِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.

٧٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صُلِّيَتْ لَوْقَتَيْهَا.

## ٧٨١ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٥٩/٧٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

[٧٧٩] الجنائز: ٢٠

[معاني الكلمات] .. يغلس بالصبح، أي: يصليها وقت الغلس في اول وقتها، الزرقاني ٨٦:٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٦ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٠] الجنائز: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٢٩٦ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٢] الجنائز: ٢٢

فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ، لِيَتَدَعُوا لَهُ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ<sup>(١)</sup>، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٧٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>.

٧٨٤ - جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ<sup>(٤)</sup>

٧٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ. الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَيَجْعَلُونَ الرَّجَالَ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ. وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) بهامش الاصل: «قال مالك: ومعنى قولها ما أسرع الناس، أي ما أسرع ما نسوا. وقال ابن وهب: معناه، ما أسرعهم إلى الطمن والعيب، وقول مالك أصح. وقد جاء عنها نساء.»

(٢) بهامش الاصل: «هو سهيل بن وهب، قرشي، فهري، بدري، وأمه دعد بنت أسد، توفي سنة تسع.»

[الغافقي] قال الجوهرى: «وهذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١٤٩.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٢٩٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٣] الجنائز: ٢٣

(٣) بهامش الاصل: «صهيب كان المصلي على عمر.»

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠١٩ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٤ في الجنائز؛ ومصنف ابن أبي شيبة، ١١٩٦٨ في الجنائز عن طريق الفضل بن دكين، كلهم عن مالك به.

[٧٨٤]

(٤) في الاصل على «الجنائز» علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «هذه الجنائز».

[٧٨٥] الجنائز: ٢٤

(٥) بهامش الاصل: «الحسن يرى تقديم النساء إلى الإمام، وابن سيرين يرى أن يصلى على



٧٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ، حَتَّى يُسْمِعَ مِنْ بَيْتِهِ.

٧٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

٧٨٨ - قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزُّنَا وَأُمِّهِ.

٧٨٩ - مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ.

٧٩٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا. لَا يَوْمُهُمْ أَحَدٌ.

فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٧ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٦] الجنائز: ٢٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٢ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٧] الجنائز: ٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٧ ب في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٨٨] الجنائز: ١٢٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٢ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٠] الجنائز: ٢٧

(١) بهامش الأصل: «لا خلاف في وفاته يوم الإثنين عند الزوال».

وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ.

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي [ف: ٧٠] مَكَانِهِ الَّذِي تُؤْفَى فِيهِ<sup>(١)</sup>، فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غَسْلِهِ، أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ. [ش: ١٨١] فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا<sup>(٢)</sup> الْقَمِيصَ. فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ<sup>(٣)</sup>، وَغُسِلَ، وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

٢٦٠/٧٩١ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ. أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ<sup>(٤)</sup>، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ<sup>(٥)</sup>، عَمِلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ<sup>(٦)</sup>، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) بهامش الاصل «شيئاً ما نسيته، ما قبض الله نبياً قط إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه. ادفنوه في موضع فراشه، أخرج أبو شيبة (كذا)».

(٢) بهامش الاصل: في رواية «ع [لا] ينزعوا».

(٣) ضبطت في الاصل على الوجهين بضم الصاد وفتحها.

[معاني الكلمات] .. أفذاذاً أي: صفاً صفاً ليس لهم إمام، الزرقاني ٩١:٢.

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهري، ٩٧١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩١] الجنائز: ٢٨

(٤) بهامش الاصل: «الذي كان يلحد أبو طلحة زيد بن سهل، والذي كان لا يلحد أبو عبيدة بن الجراح، ذكر ذلك ابن إسحاق».

(٥) رسم في الاصل بحيث يمكن أن يقرأ «اولاً» أيضاً.

(٦) بهامش الاصل: «يُلْحَدُ، وَلَحَدَ، وَالْحَدُ فِي الدِّينِ أَفْصَحُ». ولم أفهم مراد الكاتب من قوله: «والحد في الدين أفصح». وبهامش ق «يقال: لحد والحد لغتان بمعنى واحد، قاله ابن قتيبة».

[معاني الكلمات] «يلحده أي: يشق في جانب القبر، الزرقاني ٩٢:٢».

[التخريج] أخرج أبو مصعب الزهري، ٩٧٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٠ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٢٦١/٧٩٢ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ وَقَعَ الْكَرَازِينَ<sup>(١)</sup>.

٧٩٣ - مَالِكُ، عَنِ بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا. قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا.

٧٩٤ - مَالِكُ؛ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَثْبُقُ بِهِ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، تَوَفَّيَا بِالْعَقِيقِ. وَحُمِلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

[٧٩٢] الجنائز: ٢٩

(١) بهامش الاصل «جمع كرايز هو الفاس»، وفي ق «هي الفؤوس»، واحدها كرز. [معاني الكلمات] «وقع الكرازين» أي: صوت المساحي ومعناه: أخذتها دهمشة، الزرقاني ٩٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٣ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٠ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٣] الجنائز: ٣٠

(٢) بهامش الاصل: في رواية «ع: قال ابن وضاح، نا زيد بن المبشر فذكره، قال بحجرتي». وبهامش الاصل أيضًا: في رواية «ح: حجري، وكذا لابن قعنّب، ليعقوب: حَجْرٌ وَجَجْرٌ، ولثعلب هو حَجْرُ الْإِنْسَانِ مَفْتُوحٌ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠١ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٧٩٤] الجنائز: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠١ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

٧٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ. لِأَنَّ أُدْفَنَ فِي غَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ فِيهِ. إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ. إِمَّا ظَالِمٌ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ. وَإِمَّا صَالِحٌ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ.

### ٧٩٦ - الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَقَابِرِ

٢٦٢/٧٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ. ثُمَّ جَلَسَ، بَعْدُ.

٧٩٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ، وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا.

٧٩٩ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ،

[٧٩٥] الجنائز: ٢٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠١ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٧] الجنائز: ٢٣

(١) بهامش الأصل: «هكذا قال يحيى: عن مالك، عن واقد بن سعد بن معاذ، وتابعه على ذلك أبو مصعب وغيره. وسائر الرواة، وهم الأكثر عن مالك يقولون: عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، وهو الصواب. نسبه يحيى إلى جده».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٢ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٠ في الجنائز؛ والشافعي، ٧٩٢؛ والشافعي، ١٦٦٥؛ وابن حبان، ٣٠٥٤ في ٧م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٥٠٩، كلهم عن مالك به.

[٧٩٨] الجنائز: ٢٤

[التخريج] أخرجه الشيباني، ٣٢٢ في الجنائز، عن مالك به.

[٧٩٩] الجنائز: ١٣٤

فِيمَا نَرَى<sup>(١)</sup>، لِلْمَذَاهِبِ.

٨٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يَقُولُ: كُنَّا نَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ أَجْرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤَدُّنَا<sup>(٢)</sup>.

### ٨٠١ - النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

٢٦٣/٨٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ، أَبُو أُمِّهِ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ. فَصَاحَ بِهِ. فَلَمْ يُجِبْهُ. فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ، يَا أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسْوَةَ، وَبَكَيْنَ. فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنُهُنَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُنَّ. فَإِذَا وَجَبَ، فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً».

(١) في ق «فيما نرى والله أعلم»، ورمز على «والله أعلم» علامة سـ وفي التونسية «نهي عن العقود على المقابر فيها نرى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٦ في الجنائز، عن مالك به.

[٨٠٠] الجنائز: ٣٥

(٢) بهامش الاصل: «يعني بالصلاة».

[معاني الكلمات] «حتى يؤدونا، أي: بالصلاة عليها، الزرقاني ٩٧:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٩ ج في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٠٢] الجنائز: ٣٦

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَجُوبُ؟

قَالَ: «إِذَا مَاتَ»،

فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: وَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، [ف: ٧١] فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَارَكَ<sup>(١)</sup>.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْفَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَبِيِّهِ. وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟»

قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ، سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِقُ<sup>(٢)</sup> شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ<sup>(٣)</sup> شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرَقُ<sup>(٤)</sup> شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ [ش: ١٨٢] تَمُوتُ بِجَمْعٍ<sup>(٥)</sup> شَهِيدٌ».

(١) بهامش الاصل في رواية «ج: جهادك»، وفي ق «قد كنت قضيت جهازك».

(٢) الغرق ضبطت في الاصل على الوجهين، بفتح الغين وكسر الراء، وكسر الغين وفتح الراء، وكتب عليها «معاء».

(٣) بهامش الاصل: «رجل جنب».

(٤) ضبطت في الاصل: «والحرق» وبهامشه والحرق «معاء» وكذلك بهامشه «والحريق» إذن هناك ثلاثة أوجه لهذه الكلمة.

(٥) بهامش الاصل: «بجمع»، بفتح الجيم لعبيد الله بن يحيى، وبهامشه أيضا: «ماتت بجمع» أي في بطنها ولد.

[معاني الكلمات] «ع.الحرق» أي: الميت بحرق النار، الزرقاني ٩٩:٢؛ «تموت بجمع» أي: الميتة في النفاس ولدها في بطنها، الزرقاني ٩٩:٢؛ «ذات الجنب» هو ورم حار يعرض في الفشاء المستبطن للاضلاع، الزرقاني ٩٩:٢؛ «... قد غلب عليه» أي: غلبه الالم، الزرقاني ٩٨:٢؛ «... فلا تبكين باكية» أي: لا ترفع صوتها بالبكاء، اما دمع العين فمباح، الزرقاني ٩٨:٢.

٢٦٤/٨٠٣ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَعْدَبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ. وَلَكِنَّهُ نَسِيَ، أَوْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا. فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعْدَبُ فِي قَبْرِهَا».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: فإنك كنت قد قضيت جهازك، وقيل: «الجمع ان تموت وقد استتم ولدها في بطنها»، وقيل: «ان تموت بدمها بكرة لم ينكح، والاول أجوده، مسند الموطأ صفحة ١٧١».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٣٥ في الجهاد؛ وأبو مصعب الزهري، ٩٩٦ في الجنائز؛ والشيباني، ٣٠٢ في الصلاة؛ والشافعي، ١٦٦٧؛ وابن حنبل، ٢٣٨٠٤ في م ٥ ص ٤٤٦ عن طريق روح؛ والنسائي، ١٨٤٦ في الجنائز عن طريق عتبة بن عبد الله بن عتبة؛ وأبو داود، ٣١١١ في الجنائز عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣١٨٩ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر، وفي، ٣١٩٠ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ وشرح معاني الآثار، ٦٩٦٨ عن طريق يونس عن ابن وهب؛ والقاسبي، ٣٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٠٣] الجنائز: ٣٧

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا الحديث في جميع الروايات غير القعنبي فإنه عنده خارج الموطأ والله أعلم»، مسند الموطأ صفحة ١٨٨.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٧ في الجنائز؛ والشيباني، ٣١٩ في الجنائز؛ والشافعي، ٢٢٠ في الجنائز؛ والشافعي، ٨٨٩؛ وابن حنبل، ٢٤٨٠٢ في م ٦ ص ١٠٧ عن طريق إسحاق، وفي، ٢٦٢٢٢ في م ٦ ص ٢٥٥ عن طريق عثمان بن عمر؛ والبخاري، ١٢٨٩ في الجنائز عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الجنائز: ٢٧ عن طريق قتبية بن سعيد؛ والنسائي، ١٨٥٦ في الجنائز عن طريق قتبية؛ والترمذي، ١٠٠٦ في الجنائز عن طريق قتبية وعن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٣١٢٢ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣١٦، كلهم عن مالك به.

## ٨٠٤ - الحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ

٢٦٥/٨٠٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

٢٦٦/٨٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلْمِيِّ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ

[٨٠٥] الجنائز: ٢٨

[معاني الكلمات] «إلا تحلة القسم، أي: ما ينحل به القسم الوارد في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَأَرْدُهَا﴾ والمعنى: لا ينحل النار ليعاقب بها ولكنها يدخلها مجتازاً، الزرقاني ١٠٤:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قال حبيب، قال مالك: تفسيره قول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَأَرْدُهَا كَأَنَّهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتًّا مَفْرُوعًا﴾»، مسند الموطأ صفحة ٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٢ في الجنائز؛ وابن حنبل، ١٠١٢٤ في ٢م ص ٤٧٢ عن طريق يحيى؛ والبخاري، ٦٦٥٦ في الإيمان والنذور عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، البر والصلة: ١٥٠ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ١٨٧٥ في الجنائز عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والترمذي، ١٠٦٠ في الجنائز عن طريق قتيبة وعن طريق الأنصاري عن معن؛ وابن حبان، ٢٩٤٢ في ٧م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقباسي، ١٥، كلهم عن مالك به.

[٨٠٦] الجنائز: ٢٩

(١) في ق «محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم».

(٢) بهامش الأصل في رواية «ح: عن ابن النضر» وكان من المستحسن أن يكون في المتن: ابن النضر.

وفي الأصل: «عن أبي النضر» وعليها علامة «ع».

وبهامش الأصل: «اضطرب فيه رواية الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن ابن النضر، وطائفة تقول: عن أبي النضر، منهم القعنبي، وهو رجل لا يوقف له على نسب، ولا يدرى أصاحب هو أم تابع، وهو مجهول، ظلمة من الظلمات. قيل فيه: محمد بن النضر. وقيل: عبدالله بن النضرة وقال فيه أكثرهم: الْمَسْلُمة بفتح السين واللام، كأنه من =



المُسْلِمِينَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَالِدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ،  
فَقَالَتْ امْرَأَةٌ<sup>(١)</sup> عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ اثْنَانِ؟  
قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

٢٦٧/٨٠٧ - مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ  
وَحَامَتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ حَاطِيَةٌ».

### ٨٠٨ - جَامِعُ الْحِسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ

٢٦٨/٨٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ

بني سلمة من الأنصار. وقال بعض المتأخرين فيه: انس بن مالك بن النضر، نُسب إلى  
جده النضر. قال: وكنية انس بن مالك بن النضر، أبو النضر، وهذا جهل وغباوة، وذلك  
لأن انس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار،  
ولا يكنى بأبي النضر، وإنما كنيته أبو حمزة.

(١) بهامش الأصل: «المرأة هي أم مبشر، قاله ابن بكير بعقب هذا الحديث، ولم يأت على  
ذلك بشاهد، وقيل: هي أم سليم، ذكر ذلك أبو يحيى بن أبي عشرة في مسنده.  
[معاني الكلمات] «جنة من النار» أي: وقاية، الزرقاني ١٠٥:٢.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ في الجنائز؛  
والقاسمي، ٩٤، كلهم عن مالك به.

[٨٠٧] الجنائز: ٤٠

[معاني الكلمات] «وحامته» أي: قرابته وخاصته ومن يحزنه موته، الزرقاني ١٠٧:٢.  
[الغافقي] قال الجوهرى، قال «حبيب، قال مالك: حامته ابن عمه، وخاصته من  
جلسائه»، مسند الموطأ صفحة ٣٠٢، ص ١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٤ في الجنائز،  
كلهم عن مالك به.

[٨٠٩] الجنائز: ٤١

(٢) بهامش الأصل في رواية «خ: بن محمد، يعني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد» =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُعَزَّ<sup>(١)</sup> الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي».

٢٦٩/٨١٠ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَقَالَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ. اللَّهُمَّ [ق: ٧٨ - ب] أَجِرْنِي<sup>(٢)</sup> فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ نَلِكَ بِهِ»  
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَأَعَقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ، فَتَزَوَّجَهَا.

٨١١ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي. فَاتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، يُعَزِّينِي بِهَا. فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ. وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ. وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا<sup>(٣)</sup> لَهَا مُجِبًا. فَمَاتَتْ. فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا. وَلَقِيَ

= وبهامشه في رواية عبد الرزاق عن مالك، وفيه: عن أبيه. وفي ق: «عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق».

(١) بهامش الأصل في رواية «ع: يعزي، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «المصيبة بي»، أي: المصيبة التي لا عوض عنها هي: فقده ﷺ، الزرقاني ١٠٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٢ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٠] الجنائز: ٤٢

(٢) بهامش الأصل: «الكسر مع المد، والقصر مع الضم»، أي أجرنِي، وأعجُرني، وهناك وجه ثالث وهو «أوجرنِي، نكره بالهامش أيضًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٤ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١١] الجنائز: ٤٣

(٣) في ق «ولها، محبًا.

عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَا فِي بَيْتِ، [ف: ٧٢] وَغَلَّقَ<sup>(١)</sup> عَلَى نَفْسِهِ، وَاخْتَجَبَ  
مِنَ النَّاسِ. <sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتْهُ.  
فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا. لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتُهُ.  
فَذَهَبَ النَّاسُ<sup>(٣)</sup>، وَلَزِمَتْ بَابَهُ. وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بَدٌّ. فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ  
هَهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ  
ص: وما هو؟

قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا<sup>(٥)</sup>. فَكُنْتُ أَلْبَسُهُ وَأُعِيرُهُ  
رَمَانًا. ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُودِيهِ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِمْ؟  
فَقَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ.

فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَتَ عِنْدِي رَمَانًا.

فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكَ<sup>(٨)</sup> إِلَيْهِ، جِئِ أَعَارُوكِيهِ<sup>(٩)</sup> رَمَانًا.

(١) بهامش الاصل: «وَأَغْلَقَ» وكتب عليها «معاً».

(٢) رمز في الاصل على «من» علامة ع، وش، وكتب عليها علامة التصحيح. وفي رواية  
«هـ، ح: عن» وفي ق «عن الناس».

(٣) ش «وذهب».

(٤) في نسخة عند الاصل: «إني أردت مشافهته».

(٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «حَلِيًّا» و «حَلِيًّا» وكتب عليها «معاً».

(٦) في نسخة عند الاصل: «أفأوديه»، بدل «أفأوديه».

(٧) بهامش الاصل في رواية «طع: قال».

(٨) بهامش الاصل في رواية «ح: بردك» وعليها علامة التصحيح.

(٩) بهامش الاصل في رواية «هـ: أعاروكه».

قَالَ: فَقَالَتْ: أَيُّ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ. أَفْتَأْسَفُ [ش: ١٨٣] عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟ فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهَا.

### ٨١٢ - مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ (١)

#### وَهُوَ النَّبَاشُ (٢)

٢٧٠/٨١٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعْنِي نَبَاشَ (٣) الْقُبُورِ.

٨١٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي، فِي الْإِثْمِ.

= [معاني الكلمات] «فوجد عليها، أي: حزن حزناً شديداً، الزرقاني ١١٠:٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٨ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٢]

(١) بهامش الاصل: في «ت:» في المختفي لابن حمدين «وبهامش الاصل أيضاً: في المختفي وهو النباش وكتب عليها «معا».

(٢) ضبطت النباش مثقلة ومخففة «النباش».

[٨١٣] الجنائز: ٤٤

(٣) بهامش الاصل في رواية «هـ نَبَاشِي»، وفي رواية «ت: نَبَاش».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٤] الجنائز: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٠٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

## ٨١٥ - جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٢٧١/٨١٦ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ<sup>(١)</sup> إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ، يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَالْحَقَنِي بِالرَّفِيقِ<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢/٨١٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ»، قَالَتْ، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.

٢٧٣/٨١٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

[٨١٦] الجنائز: ٤٦

(١) ش «مستسند».

(٢) في نسخة عند الاصل «الأعلى» يعني بالرفيق الأعلى.

[الغافقي] قال الجوهرى: «قوله عليه السلام بالرفيق، أي بأعلى الجنة»، مسند الموطأ صفحة ٢٧٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٦ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٥ في الجنائز؛ ومسلم، فضائل الصحابة: ٨٥ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ والقاسمي، ٤٨٢، كلهم عن مالك به.

[٨١٧] الجنائز: ١٤٦

[معاني الكلمات] «حتى يخير» أي: بين الدنيا والآخرة، الزرقاني ١١٣:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٥ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨١٨] الجنائز: ٤٧

النَّارِ، [ق: ٧٩ - ١] فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ. يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> إِلَى<sup>(٢)</sup> يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٧٤/٨١٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ. مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».

٢٧٥/٨٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ<sup>(٣)</sup> الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ

(١) بهامش الاصل: «إليه، وكتب عليها علامة التصحيح»، و «معناه».

(٢) بهامش الاصل «كذا ح، وكذا رواه ابن القاسم، قاله أبو علي، وهو أيضًا لابن عتاب».

وبهامشه أيضًا: «ورواه القعنبي: حتى يبعثك الله يوم القيامة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: إليه يوم القيامة»، مسند الموطأ صفحة ٢٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٠ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤١٠ في الجنائز؛ وابن حنبل، ٥٩٢٦ في م ٢ ص ١١٢ عن طريق إسحاق؛ والبخاري، ١٣٧٩ في الجنائز عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الجنة: ٦٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي، ٢٠٧٢ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣١٣٠ في م ٧ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢٠٧، كلهم عن مالك به.

[٨١٩] الجنائز: ٤٨

[معاني الكلمات] «... إلا عجب الذنب، هو: العصص الهابط من الصلب أسفل العظم، الزرقاني ١١٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩١ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤١٠ في الجنائز؛ والبخاري، ٥٣٥٢ في النفقات عن طريق إسماعيل؛ وأبو داود، ٤٧٤٢ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ٣١٣٨ في م ٧ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٠] الجنائز: ٤٩

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ [ف: ٧٣] طَيْرٌ (١) يَغْلُقُ (٢) فِي (٣) الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

٢٧٦/٨٢١ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ».

(١) في نسخة عند الأصل: «بن مالك»، وعليها علامة التصحيح، وفي ق: «عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري».

(٢) كتب في أصل المتن «طير» وعليها علامة «التصحيح»، وكتب فوقها «طائر» وعليها علامة «التصحيح» أيضاً وكتب فوقها في «ع: طير، كذا في رواية يحيى». وفي «ع: أجاز أبو عبيدة أن يقال للواحد: طير وجمعه طيور».

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين؛ بفتح اللام وضمها، وكتب عليها «معاً» وبهامش الأصل: في «ع: بفتح اللام: يَسْرَحُ، وبضم اللام ياكل».

(٤) كتب في الأصل في أعلى السطر «شجر» وعليها علامة التصحيح فقط. وكتب بهامش الأصل أيضاً: «ع في التمهيد يروى بفتح اللام وهو الأكثر، ويروى بضم اللام، والمعنى واحد، وهو الأكل والرعي، يقول: تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها، والعُلُوقَة، والعَلَّاق، والعُلُوق الأكل والرعي. تقول العرب: عالق علوقاً أي طعاماً. هذا نصه».

[معاني الكلمات] «نسمة المؤمن» أي: روحه، الزرقاني ١١٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٢ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠٦ في الجنائز؛ وابن حنبل، ١٥٨١٦ في ٣م ص ٤٥٥ عن طريق محمد بن إدريس؛ والنسائي، ٢٠٧٢ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن ماجه، ٤٣٢٥ في الزهد عن طريق سويد بن سعيد؛ والقاسبي، ٧٢، كلهم عن مالك به.

[٨٢١] الجنائز: ٥٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٤ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٩ في الجنائز؛ والبخاري، ٧٥٠٤ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ والنسائي، ١٨٣٥ في الجنائز عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٣٦٢ في ٢م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٣٤٠، كلهم عن مالك به.

وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

٢٧٧/٨٢٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ<sup>(١)</sup> - لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ - لِأَهْلِيهِ: إِذَا  
مَاتَ فَحَرَّقُوهُ. ثُمَّ انْزُرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ  
قَدَّرَ<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبُنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ،

فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ، فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ<sup>(٣)</sup>. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا  
فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟  
قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ».

٢٧٨/٨٢٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ<sup>(٤)</sup>. فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ

[٨٢٢] الجنائز: ٥١

- (١) بهامش الأصل: «لا اله، لعبيد الله...».
- (٢) في نسخة عند الأصل: «قَدَّرَ، خَفَ» أي بالتخفيف، وفي ق «قَدَّرَ».
- (٣) ليس في ق وش «به»، وبهامش ق أيضا «قد رأى ضيق من قوله تعالى ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا  
أُنْزِلَتْهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِذْقَهُ﴾، أي ضيق، ويروى قَدَّرَ بالتشديد، وهو من القدر، قال الله تعالى:  
﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾».
- [الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن عفير، وأبي مصعب، وابن بكير، خيرا قط».
- «وفي رواية ابن القاسم: فلما مات الرجل فعلوا به ما أمرهم»، مسند الموطأ صفحة ١٩٦ - ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٩٣ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٧ في الجنائز؛  
والبخاري، ٧٥٠٦ في التوحيد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، التوبة: ٢٤ عن طريق  
محمد بن مرزوق بن بنت مهدي بن ميمون عن روح؛ والقابسي، ٣٣٧، كلهم عن مالك  
به.

[٨٢٣] الجنائز: ٥٢

- (٤) بهامش الأصل: «أي على خلقه يعرف بها ربه، إذا بلغ، ولم يخلق خلقه بهيمية».



أَوْ (١) يُنْصَرَانِهِ. كَمَا تُنَاتِجُ الْإِبِلُ، مِنْ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ. هَلْ تُحْسُ (٢) مِنْ جَدْعَاءَ؟

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟

قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

٢٧٩/٨٢٤ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا [ش: ١٨٤] لَيْتَنِي مَكَانَهُ.

(١) بهامش الاصل «وه كتب عليها «معاً».

(٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم السين وفتحها.

[معاني الكلمات] وكما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء أي: تولد ولم يذهب من بدنها شيء، الزرقاني ١٢١:٢؛ ويولد على الفطرة أي: على الملة، الزرقاني ١١٩:٢؛ «هل تحس فيها من جدعاء أي: هل تبصر فيها مقطوعة الأنف أو الأذن والأطراف؟، الزرقاني ١٢١:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: وقال حبيب، قال مالك: جدعاء، يقول: ليس مولود إلا ولد وله اذنان.

«وقال ابن وهب: جمعا الحامل يجدهه أصحابه إذا نتجت فلا تجسه كذلك يهود هؤلاء [والنصارى] وينصرهم آباءهم، لولا ذلك لم يكونوا كذلك، كما النتوج لولا أنهم قطعوا أذنه كان صحيحاً».

«وقوله: الله أعلم بما كانوا عاملين بما كان نجواهم في أعمالهم فلا يضر ولا ينفع ما صنع آباؤهم إلا بالقدر،

وهذه حجة مالك على القدرية الذين احتجوا بأول الحديث».

«وقيل: على فطرة أبيه، وقيل على ابتداء أمره من أخذ الميثاق»، مسند الموطأ صفحة ١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهرى، ٩٩٥ في الجنائز؛ وأبو داود، ٤٧١٤ في السنة عن طريق القعنبي؛ وابن حبان، ١٢٢ في م ١ عن طريق عمر بن سعيد الطائى عن أحمد بن أبي بكر الزهرى؛ والقابسي، ٢٢٨، كلهم عن مالك به.

٢٨٠/٨٢٥ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ  
 مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»،  
 قَالُوا: <sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ؟  
 قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا، إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ.  
 وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ».  
 ٢٨١/٨٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَمُرٌّ بِجَنَازَتِهِ:  
 ذَهَبَتْ وَلَمْ تَلْبَسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

[معاني الكلمات] .. يا ليتني مكانه، أي: ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب  
 الدين، الزرقاني ١٢٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٧٥ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٤٠١ في الجنائز؛  
 وابن حنبل، ٧٢٢٦ في م ٢ ص ٢٣٦ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ والبخاري، ٧١١٥  
 في الفتن عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الفتن: ٥٢ عن طريق قتيبة بن سعيد؛ وابن  
 حبان، ٦٧٠٧ في م ١٥ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛  
 والقاسبي، ٢٣٩، كلهم عن مالك به.

[٨٢٥] الجنائز: ٥٤

(١) بهامش الأصل عند «طع: الديلي».

(٢) في رواية عند الأصل: «فقالوا».

(٣) بهامش الأصل في رواية «ت: وما» يعني وما المستراح.

[معاني الكلمات] .. من نصب الدنيا أي: تعبها ومشقتها، الزرقاني ١٢٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٧ في الجنائز؛ والحدثاني، ١٣٩٩ في الجنائز؛  
 والبخاري، ٦٥١٢ في الرقاق عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الجنائز: ٦١ عن طريق قتيبة؛  
 والنسائي، ١٩٣٠ في الجنائز عن طريق قتيبة؛ وابن حبان، ٣٠١٢ في م ٧ عن طريق  
 الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٢٦] الجنائز: ١٥٤

٢٨٢/٨٢٧ - مَالِكُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ لَيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتَّبِعُهُ. فَتَبِعْتُهُ. حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ. ثُمَّ انصَرَفَ. فَسَبَقْتُهُ بَرِيرَةَ فَأَخْبَرْتَنِي. [ق: ٧٩ - ب] فَلَمْ أَدْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ. ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ».

٨٢٨ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَسْرِعُوا بِجَنَائِزِكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ تُقَدِّمُونَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

٨٢٩ - كَمَلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

= [معاني الكلمات] «ولم تلبس منها بشيء» مدح له بالزهد في الدنيا وعدم الاستكثار منها، الزرقاني ١٢٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٩ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٦ ب في الجنائز، كلهم عن مالك به.

[٨٢٧] الجنائز: ٥٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٨٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٤٠٦ في الجنائز؛ والنسائي، ٢٠٣٨ في الجنائز عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٢٧٤٨ في ٩ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسمي، ٤٠٥، كلهم عن مالك به.

[٨٢٨] الجنائز: ٥٦

[معاني الكلمات] «أو شر تضعونه عن رقابكم» فيه نذب المبادرة بدفن الميت بعد تحقق موته، الزرقاني ١٢٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ١٠٢٨ في الجنائز؛ والحدثاني، ٣٩٩ ب في الجنائز؛ والشيباني، ٢٠٦ في الجنائز، كلهم عن مالك به.

## ٨٣٠ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [ش: ٦١]

٨٣١ - مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ [ف: ٧٤]

٢٨٣/٨٣٢ - قَالَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ<sup>(٢)</sup> صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٨٣٢] الزكاة: ١

(١) كتب على «مالك» في الاصل بخط دقيق «بن انس».

(٢) بهامش الاصل: «من الإبل، لعبيد الله، وبهامشه أيضاً: «وقد كان بعض الشيوخ لا يرويه إلا خمس ذودٍ على التثوين، لا على الإضافة. وعلى هذا الصحيح ما قاله أهل اللغة».

(٣) بهامش الاصل: «هي الف ومائتا مد، وهي خمسة وعشرون قفيزاً قرطبية، كل قفيز ثمانية وأربعون مداً، وقال ابن حبيب هي» (كذا).

[معاني الكلمات] «خمس أوسق» جمع «وسق» وهو ستون صاعاً، الزرقاني ٢: ١٣٠؛

«خمس أواق» جمع أوقية وهي أربعون درهماً من الفضة، الزرقاني ٢: ١٢٩؛ «ذود» هو

من الإبل: من ثلاثة إلى عشرة، الزرقاني ٢: ١٢٩.

٢٨٤/٨٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ<sup>(١)</sup> مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

٨٣٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى بَدْمَشَقٍّ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

٨٣٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ.

[الغافقي] قال الجوهري: «والذود الواحد، وقيل: القطيعة من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة، مسند الموطأ صفحة ٢١٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٤ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٤؛ والشافعي، ٤٢٤؛ والشافعي، ٤٣٠؛ وأبو داود، ١٥٥٨ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي، ٤٠٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٣] الزكاة: ٢

(١) في ق وش «أواق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٥ في الزكاة؛ والحدثاني، ١٢٠٨ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٢٢٥ في الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٢؛ والشافعي، ٣٩٤؛ والشافعي، ٤٢٣؛ والشافعي، ٤٢٤؛ والبخاري، ١٤٤٧ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ١٤٥٩ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي، ٢٤٧٤ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي، ٩٢، كلهم عن مالك به.

[٨٣٤] الزكاة: ٣

(٢) بهامش الأصل: في رواية «ح: بدمشق» وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «العين، أي: الذهب والفضة، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «الماشية»: الإبل والبقر والغنم، الزرقاني ١٣٢:٢؛ «في الحرث» أي: كل ما لا ينمو إلا بالحرث، الزرقاني ١٣٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٥] الزكاة: ١٣

## ٨٣٦ - الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٨٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ مَوْلَى الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ. هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً. حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ (١) إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَاتِهِمْ. يَسْأَلُ الرَّجُلَ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا. أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، [ق: ٢٧ - ب] وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٨٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ، إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي، سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

قَالَ، فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ. أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لَا. دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٣٧] الزكاة: ٤

(١) بهامش الاصل: في رواية «ح: الصديق».

[معاني الكلمات] «فاقطعه بمال عظيم» أي: أخذ منه مالا معجلا دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه، الزرقاني ١٢٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٨ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٣٨] الزكاة: ٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٣٩ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٨ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠٥، كلهم عن مالك به.

٨٣٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٨٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ، مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

٨٤١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا<sup>(١)</sup>. كَمَا تَجِبُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٨٤٢ - قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةً بَيِّنَةً النُّقْصَانِ<sup>(٢)</sup>، زَكَاةً. فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا، وَازِنَةً، فَفِيهَا الزَّكَاةُ.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً<sup>(٣)</sup>.

قَالَ قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةً النُّقْصَانِ، زَكَاةً.

[٨٣٩] الزكاة: ٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٠ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٢٦ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠٤، كلهم عن مالك به.

[٨٤٠] الزكاة: ٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤١ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٨ ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٤١] الزكاة: ١٧

(١) بهامش ق «عيناً لابي عمر بن عبدالبر».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٢] الزكاة: ٧ ب

(٢) بهامش الاصل: «أصل ذر: النقص».

(٣) في نسخة عند الاصل: «الزكاة، وعليها علامة التصحيح».

فَإِذَا<sup>(١)</sup> زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ وَافِيَةَ<sup>(٢)</sup>، فَفِيهَا الزُّكَاةُ. فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ، رَأَيْتُ فِيهَا الزُّكَاةَ. دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ.

٨٤٣ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ، كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ وَازِنَةً، [ف: ٧٥] وَصَرَفَ الدَّرَاهِمَ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الزُّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

٨٤٤ - قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ<sup>(٣)</sup> خَمْسَةَ دَنَانِيرَ [ش: ٦٢] مِنْ فَائِدَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا فَتَجَرَ فِيهَا، فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ: أَنَّهُ يُزَكِّيْهَا. وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ<sup>(٤)</sup> بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا<sup>(٥)</sup> الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ زُكِّيَتْ.

(١) في نسخة عند الاصل: «فإن»، وعليها علامة التصحيح، ومثله في ش.

(٢) في نسخة عند ق «وازنة».

[معاني الكلمات] «تجوز بجواز الوزنة رأيت فيها الزكاة أي: أنها وازنة في ميزان

وفي آخر ناقصة فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة، الزرقاني ١٣٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٣] الزكاة: ٧ ج

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٤] الزكاة: ٧ د

(٣) كتب في الاصل «عنده» على كلمة «له».

(٤) ق «بعد ما يحول عليها بيوم»، وبالهامش في خ «الحول» يعني بعد ما يحول عليها

الحول بيوم.

(٥) في ق «عليه» وفي نسخة «عليها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٥ في الزكاة، عن مالك به.



٨٤٥ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ فَتَجَرَ فِيهَا فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: أَنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ. وَلَا يَنْتَظِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ. لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

٨٤٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup> فِي إِجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاتِبِ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، الزُّكَاةُ. قَلُّ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

٨٤٧ - قَالَ مَالِكٌ، فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ

[٨٤٥] الزكاة: ٧-أ

(١) بهامش الاصل في «ع: عشرون دينارًا لغير عبيد الله، وهو الصواب». وفي ق «عشرون»، وبالهامش في «ح: عشرة دنانير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٦] الزكاة: ٧و

(٢) رمز في ق على «عندنا» علامة عـ وبالأصل على «عندنا» رمز «ح»، وعليها علامة التصحيح.

وبهامش الاصل: «عندنا ح. وليس عـ. أي ليس في رواية عـ هذه الكلمة. وبهامش الاصل أيضًا: «انفرد مالك بإيجاب الزكاة في هاتين المسألتين: إذا تجر بخمسة أو عشرة فكملة بربحها نصاباً عند الحول وغيره، من سائر فقهاء الامصار لا يوجب فيها ربحاً إلا أن يكون رأس المال نصاباً، ثم يختلف في الربح هل يزكى على حول رأس المال أو يستأنف له حول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٧ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٧] الزكاة: ٧ي

بَلَّغْتُ حِصَّتَهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا. أَوْ مِائَتِي رِزْهَمٍ. فَعَلَيْهِ فِيهَا  
الرُّكَاةُ.

وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتَهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ، فَلَا رُكَاةَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَأِنْ<sup>(٢)</sup> بَلَّغْتَ حِصَّتَهُمْ جَمِيعًا، مَا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ  
فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ<sup>(٣)</sup> كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ.  
إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ [ق: ٢٨ - ١] مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الرُّكَاةُ<sup>(٤)</sup>.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ  
الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْ.

٨٤٨ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ نَهْبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ<sup>(٥)</sup>  
بِأَيْدِي نَاسٍ<sup>(٦)</sup> شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا. ثُمَّ يُخْرِجَ مَا  
وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا.

(١) بهامش الأصل: «خالفه ش، وهو قول الحسن البصري».

(٢) رمز على «وان» بعلامة ع، وبهامشه في «هـ: فإن».

(٣) بهامش الأصل: في «ص ز، مال» يعني في روايتهما: أخذ من مال كل إنسان.

(٤) بهامش الأصل: «هو قول علي وعمر بن عبد العزيز، والمشيغة السبعة» ومرجع الضمير  
غير واضح.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٨ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٤٨] الزكاة: ٧

(٥) ق «متفرقة»، وفي نسخة عنده «متفرقة».

(٦) بهامش الأصل: «أناس»، وكتب عليها «معاً».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٤٩ في الزكاة، عن مالك به.

٨٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: مَنْ (١) أَقَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا، فَإِنَّهُ (٢) لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ (٣) الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَقَادَهَا (٤).

### ٨٥٠ - الزُّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

٢٨٥/٨٥١ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ (٥) غَيْرِ وَاحِدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيِّ مَعَادِينَ الْقَبْلِيَّةِ. وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَتِلْكَ الْمَعَادِينَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا، إِلَّا إِلَى الْيَوْمِ، إِلَّا الزُّكَاةَ.

٨٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: أَرَى، - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِينَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ بَيْنَارًا

[٨٤٩] الزكاة: ٧ي

(١) في الاصل، في رواية «هـ ح: فيمن».

(٢) في الاصل، في رواية «ع: أنه». ومثله في ش.

(٣) رمز في الاصل على «عليه» بعلامة «ع»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه في رواية «س: عليها». وفي ق وش «عليها».

(٤) بهامش ق «بلغت قراءة في الثاني بالناصرية، كتبه أحمد بن محمد العسجدي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٠ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥١] الزكاة: ٨

(٥) رسم على «عن» علامة «ع»، وعلامة التصحيح. وبهامشه في «ع لابن وضاح: وغير واحد: وعن غير واحد ح».

[معاني الكلمات] «معادن القبليّة» يقال: إنها أول قرية ملرت إسماعيل وأمه التمر بمكة. وفيها عينان يقال لهما الربض والتحف يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله ابن الزبير، والربض منابت الأراك في الرمل، الزرقاني ١٣٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥١ في الزكاة؛ والشيباني، ٣٣٩ في الزكاة؛ وأبو دلود، ٢٠٦١ في الخراج عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٨٥٢] الزكاة: ١٨

عَيْنًا، أَوْ مَائَتِي دِرْهَمٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ، فَفِيهِ الزُّكَاةُ مَكَانَهُ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، أُخِذَ<sup>(١)</sup> مِنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَيْلًا. فَإِنْ انْقَطَعَ عِرْقُهُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلًا، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تَبْتَدِأُ فِيهِ الزُّكَاةُ. كَمَا ابْتَدِئَتْ فِي الْأَوَّلِ.

٨٥٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: [ف: ٧٦] وَالْمَعْدِنُ<sup>(٣)</sup> بِمَنْزِلَةِ الزُّرْعِ. يُؤْخَذُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزُّرْعِ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ. كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزُّرْعِ، إِذَا حُصِدَ، الْعُشْرُ. وَلَا يُنْتَظَرُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

### ٨٥٤ - زَكَاةُ الرِّكَازِ

٢٨٦/٨٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ

(١) «منه» لم تذكر في ش.

(٢) بهامش الاصل «عِرْقُهُ» لابن يزيد.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٣] الزكاة: ٨ب

(٣) ق «المعادن»، وفي نسخة عنده «المعدن».

(٤) ق «: منها»، وفي نسخة عنده «منه».

(٥) ش «أخرج».

(٦) بهامش الاصل ق «ت، ط: به»، يعني ولا ينتظر به.

[٨٥٥] الزكاة: ٩

[معاني الكلمات] «في الركاز»: أي: المال المدفون في الأرض، الزرقاني ١٣٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا في الموطأ عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير، وأبي

مصعب، ومصعب الزبيرى، وابن المبارك الصوري، ويحيى بن يحيى الاندلسي».

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٨٥٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا<sup>(١)</sup>. وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَهْلِ<sup>(٣)</sup> الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دَفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ. مَا لَمْ يُطَلَبَ بِمَالٍ، [ش: ٦٣] وَلَمْ تُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا مَوْوَنَةٌ.<sup>(٤)</sup> فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكَلَّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِّكَازٍ.

### ٨٥٧ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْخُلِيِّ وَالتُّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

٨٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ

= وعند القعنبي: «مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ. ورواية سحنون عن ابن القاسم، قال فيه: عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ»

«وتفسير الركاظ أنه دفن الجاهلية»، مسند الموطأ صفحة ٢٨ - ٢٩.

[التخريج] أخرجه الشافعي، ٤٤١؛ والترمذي، الفرائض: ١٦؛ وشرح معاني الآثار، ٥٢٥٤ عن طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب، كلهم عن مالك به.

[٨٥٦] الزكاة: ١٩

(١) بهامش الاصل: «قال مالك: وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا للقعنبي».

(٢) في الاصل رسم على «من» علامة «خ».

وبهامش الاصل في رواية «ع: بعض» يعني بعض اهل العلم. وفي ق «سمعت اهل العلم».

(٣) كلمة اهل ضبطت في الاصل على الوجهين بفتح اللام وكسرهما. يعني سمعت اهل العلم بحذف «عن»، أو سمعت من اهل العلم. وكتب عليها «معاً».

(٤) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم التاء المربوطة، وبكسرهما منونتين.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٥٨] الزكاة: ١٠

النَّبِيُّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتٍ (١) أَحْيَاهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا. لَهُنَّ الْحُلِيُّ. فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ (٢) الزُّكَاةَ.

٨٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ. ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ (٣) الزُّكَاةَ.

٨٦٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ، أَوْ حَلِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ. فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ. يُوزَنُ فَيُؤَخَذُ رُبْعُ عَشْرِهِ. إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا (٤)، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ. فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ [ق: ٢٨ - ب] زَكَاةٌ (٥). وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزُّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمَسِّكُهُ لِغَيْرِ اللَّبْسِ. فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلِيُّ (٦) الْمَكْسُورُ (٧)، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِضْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ. فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ

(١) بهامش الاصل: «بَنَاتٍ، لفة».

(٢) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «حَلِيَّهِنَّ»، و «حُلِيِّهِنَّ»، وبهامشه «حلي، لفة».

[معاني الكلمات] «في حجرها، أي: منعها لهن من التصرف، الزرقاني ١٤٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٦ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٩ في ما جاء في

الزكاة؛ والشيباني، ٢٢٩ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

[٨٥٩] الزكاة: ١١

(٢) ضبطت الكلمة في الاصل كما اختها في الفقرة السابقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٧ في الزكاة؛ والشيباني، ٢٢٠ في الزكاة؛

والشافعي، ٤٢٥، كلهم عن مالك به.

[٨٦٠] الزكاة: ١١

(٤) بهامش الاصل: «ليس لابن أيمن، ولا لابن بكير، وللقعني: عيناه».

(٥) بهامش الاصل في رواية «ش: الزكاة»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «الزكاة».

(٦) ضبطت الكلمة في الاصل كما اختها في الفقرة السابقة.

(٧) بهامش الاصل: «فأما الحلي المكسور كذا للقعني، ولا ابن بكير: فأما التبر المكسور».

[معاني الكلمات] «التبر، هو الذهب الذي لم يسبك، الزرقاني ١٤٠:٢.

الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ. فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ.

٨٦١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ، وَلَا<sup>(١)</sup> الْمِسْكِ، وَلَا<sup>(٢)</sup> الْعَنْبَرِ، زَكَاةٌ.

٨٦٢ - زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَالتَّجَارَةُ لَهُمْ فِيهَا

٨٦٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: اتَّجَرُوا<sup>(٣)</sup> فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلْهَا الزُّكَاةُ.

٨٦٤ - مَالِكٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي أَنَا وَأَخَا لِي، يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا. فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزُّكَاةَ.

٨٦٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٨ في الزكاة، عن مالك به. الزكاة: ١١ب

(١) في الأصل في «ع: ولا في المسك»، بزيادة «في».

(٢) في الأصل في «ع: ولا في العنبر، بزيادة «في»». ومثله في ق وش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٥٩ في الزكاة، عن مالك به.

الزكاة: ١٢

(٣) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين، بإسكان التاء وضم الجيم، وبتشديد التاء وكسر الجيم، وكتب عليها «معاء». وفي نسخة عند الأصل «يُتَّجَرُ».

[معاني الكلمات] «لا تأكلها الزكاة، أي: لا تنقصها، الزرقاني ١٤٢:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٠ في الزكاة، عن مالك به.

الزكاة: ١٣

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦١ في الزكاة؛ والشافعي، ٤١٣؛

والشافعي، ٩٩١، كلهم عن مالك به.

الزكاة: ١٤

الْيَتَامَى، مَنْ يَنْجُرُ<sup>(١)</sup> لَهُمْ فِيهَا.

٨٦٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أُخِيهِ، يَتَامَى فِي حَجْرِهِ، مَالًا. فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ، بَعْدَهُ، بِمَالٍ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

٨٦٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَالِي<sup>(٣)</sup> مَأْمُونًا. فَلَا أَرَى<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ ضَمَانًا.

### ٨٦٨ - زَكَاةُ الْمِيرَاثِ<sup>(٥)</sup>

٨٦٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤَخَذَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ. وَلَا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ. وَتُبَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا. وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ [ف: ٧٧] الدَّيْنِ عَلَيْهِ. فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَأَ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْوَصَايَا

(١) ضببطت الكلمة في الاصل على الوجهين: «يَنْجُرُ» و «يَنْجُرُهُ» وكتب عليها «معاً».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٦] الزكاة: ١٥

(٢) بهامش الاصل: «بالتاء المثلثة لاحمد، ولعبيد الله. وبالبااء لغيرهما». وفي ش «كبير».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٧] الزكاة: ١١٥

(٣) في ق وفي الاصل في رواية «خ: الولي». وفي نسخة عند ق «الوالي». ورمز في الاصل على «الوالي» علامة «ع».

(٤) في نسخة عند ق، وفي ش «ولا» أرى.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٦٩] الزكاة: ١٦

(٥) في الاصل في «خو: في» يعني: في زكاة الميراث.

(٦) تُبَدَأُ كتبت في الاصل بالياء والتاء معاً في أولها.

[معاني الكلمات] «تُبَدَى عليها الوصايا» أي: تقدم، الزرقاني ١٤٣: ٢.



قَالَ: وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ. فَذَلِكَ حَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ. لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ.

٨٧٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثِ زَكَاةٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي نَيْنٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ اقْتَضَى، الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ مَا بَاعَهُ وَقَبَضَهُ.

٨٧١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ، فِي مَالٍ وَرِثَهُ، الزُّكَاةَ. حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

### ٨٧٢ - الزُّكَاةُ فِي الدِّينِ

٨٧٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ نَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ نَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصَلَ أَمْوَالِكُمْ. فَتُؤَدُّ مِنْهَا الزُّكَاةَ.

٨٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٠] الزكاة: ١١٦

[معاني الكلمات] دولا وليدة، أي: أمة، الزرقاني ١٤٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٢] الزكاة: ١٧

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٨ في الزكاة؛ والشيباني، ٢٢٢ في الزكاة؛

والشافعي، ٤٤٨، كلهم عن مالك به.

[٨٧٤] الزكاة: ١٨

عَبْدِ الْعَزِيزِ، كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُ بِرَدِّهِ [ش: ٦٤] إِلَى أَهْلِهِ، وَتُوخِّدُ زَكَاتَهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ. ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ، أَنْ لَا تُؤَخَّذُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنَّهُ إِنْ<sup>(٢)</sup> كَانَ ضِمَارًا<sup>(٣)</sup>.

٨٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْفَةَ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ. أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٨٧٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ<sup>(٤)</sup> الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا [ق: ٢٩ - ١] فِي الدَّيْنِ، أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَإِنْ قَبِضَ مِنْهُ شَيْئًا، لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، سِوَى الَّذِي قَبِضَ، تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكَّى مَعَ مَا قَبِضَ مِنْ دَيْنِهِ ذَلِكَ.

(١) رسم في الاصل بالتاء والياء في اولها - وعليها علامة التصحيح. وفي ق «يؤخذ».

(٢) «إن» عليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل: «الضمار من المال ما لا يرجى رجوعه». وبهامش ق «قال ابن القاسم

وابن نافع: الضمار المحبوس عن صاحبه».

[معاني الكلمات] «كان ضمارة أي: غائبا عن صاحبه لا يقدر على أخذه، الزرقاني

١٤٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٦٩ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٥] الزكاة: ١٩

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٠ في الزكاة؛ والحدثاني، ١٢٠٩ في ما جاء

في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٨٧٦] الزكاة: ١١٩

(٤) بهامش الاصل في «ع: المجتمع عليه».

(٥) بهامش الاصل في: «ع: فيه» يعني لم تجب عليه فيه إلا زكاة واحدة.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌ<sup>(١)</sup> غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، وَكَانَ الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لَا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ لِيَحْفَظَ عَدَدَ مَا اقْتَضَى. فَإِنْ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَتِمُّ بِهِ الزُّكَاةُ، مَعَ مَا قَبِضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةُ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا اقْتَضَى أَوَّلًا، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزُّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ. فَإِذَا بَلَغَ مَا اقْتَضَى<sup>(٢)</sup> عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةُ. ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزُّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٨٧٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ<sup>(٣)</sup> يَغِيبُ أَعْوَامًا، ثُمَّ يُفْتَضَى فَلَا يَكُونُ<sup>(٤)</sup> فِيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتُّجَارَةِ<sup>(٥)</sup> أَعْوَامًا. ثُمَّ يَبِيعُهَا<sup>(٦)</sup>. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرِضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرِضِ، مِنْ مَالٍ سِوَاهُ. وَإِنَّمَا تُخْرِجُ زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ. وَلَا تُخْرِجُ

(١) في ق «مال ناض»، وضيب على «مال».

(٢) في ق «ما اقتضى من دينه» وضيب على «من دينه».

[معاني الكلمات] «الناض» أي: الذهب والفضة، الزرقاني ١٤٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧١ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٧٧] الزكاة: ١٩ ب

(٣) بهامش الأصل في «س: على الدين». أي بحذف «أن».

(٤) بهامش الأصل في «ط: عليه». يعني فلا يكون عليه فيه. وفي ش «فلا تكون».

(٥) في الأصل رمز على «للتجارة» بعلامة «خ». وفي ق «للتجارة» بدون أعوامًا. وعندها في نسخة خ «أعوامًا».

(٦) ق «ثم يبيعه بعد أعوام».

الرَّكَاءُ مِنْ شَيْءٍ، عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

٨٧٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجِبُ [ف: ٧٨] فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنَ نَاضٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعَرْضِ (١) وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دَيْنِهِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ، مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

### ٨٧٩ - زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٨٨٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ (٢)، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ، فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْظِرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَخَذُ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ

[٨٧٨] الزكاة: ١٩ ج

(١) في ق وفي نسخة عند الاصل: «العروض».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٢ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٠] الزكاة: ٢٠

(٢) بهامش ق «تقدم الزاي على الراء، رواية أهل الشام، وأهل العراق يقولون: رزيق، وهو

الصواب، ذكره عبدالغني». في ش «زريق».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٢ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٤٧، كلهم عن مالك

به.

أَرْبَعِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ. حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا. فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ، فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التُّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، دِينَارًا. فَمَا نَقَصَ، فَبِحَسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرَةَ دَنَانِيرَ. فَإِنْ نَقَصَتْ ثَلَاثَ دِينَارٍ فَدَعَهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَاكْتُبْ لَهُمْ، بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ، كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ [ش: ٦٥].

٨٨١ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلتُّجَارَاتِ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَّقَ مَالَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا، بَرًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي مِنْ ذَلِكَ [ق: ٢٩ - ب] الْمَالِ زَكَاتًا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاتًا، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ. فَإِذَا بَاعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاتًا وَاحِدَةً.

٨٨٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، جِنَّةً أَوْ تَمْرًا لِلتُّجَارَةِ. ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ. ثُمَّ

[٨٨١] الزكاة: ١٢٠

(١) في ش «ان لم يتبع»، وبالهامش «يبع».

[معاني الكلمات] «برًا أي: الثياب، الزرقاني ١٤٨:٢؛ «صدق ماله، أي: دفع صدقته وزكاه، الزرقاني ١٤٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٤ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٢] الزكاة: ٢٠ ب

يَبِيعُهَا: أَنْ عَلَيْهِ فِيهَا الزُّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ  
الزُّكَاةُ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلُ الْحَصَادِ يَخْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلُ<sup>(١)</sup>  
الْجَدَايِ.

٨٨٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتَّجَارَةِ،  
وَلَا يَبِيعُ<sup>(٢)</sup> لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ  
شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فِيهِ مَا<sup>(٣)</sup> كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرَضٍ لِلتَّجَارَةِ<sup>(٤)</sup>.  
وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ. فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ  
فِيهِ الزُّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

٨٨٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ تَجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ لَمْ يَتَجَرَ سِوَاءِ  
لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ. تَجَرُوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُوا<sup>(٥)</sup>.

(١) ضبطت الكلمة في الاصل، واختها من قبل بوجهين، بضم اللام وفتحها.

[معاني الكلمات] «الجداد» أي: قطع الثمار من أصولها، الزرقاني ١٤٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٥ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٣] الزكاة: ٢٠ ت

(٢) «ينض» ضبطت في ق على الوجهين، بكسر النون وضمها.

(٣) في ق «قيمة ماء».

(٤) ش، ق: «لتجارة».

[معاني الكلمات] «ولا ينض» أي: لا يحصل، الزرقاني ١٤٩:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٦ في الزكاة، عن مالك به.

[٨٨٤] الزكاة: ٢٠ ت

(٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين «يَتَجَرُوا» و «يَتَجَرُوا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٧ في الزكاة، عن مالك به.

## ٨٨٥ - مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٨٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟

فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزُّكَاةَ.

٨٨٧ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي [ف: ٧٩] صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثَلَّ لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، شَجَاعٌ أَقْرَعٌ<sup>(١)</sup>، لَهُ زَبَيْبَتَانِ. يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

## ٨٨٨ - صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

٨٨٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ:

[٨٨٦] الزكاة: ٢١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٨ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٥١، كلهم عن مالك به.

[٨٨٧] الزكاة: ٢٢

(١) في رواية عند الأصل «شجاعاً أقرع»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضاً: «بالرفع وقع في كتاب الوقشي، وكانت نسخة الطلمنكي».

[معاني الكلمات] «أقرع، أي: برأسه بياض لكثرة سمه، الزرقاني ١٥٠:٢؛ «له زبببتان، أي: هما الزبببتان اللتان في الشدقين، الزرقاني ١٥١:٢؛ «شجاعاً، هو: الحية الذكر الذي يقوم على ذنبه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٧٩ في الزكاة؛ والحدثاني، ٢٠٩ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٤٢ في الزكاة؛ والشافعي، ٣٩٠؛ والشافعي، ٤٥٢، كلهم عن مالك به.

[٨٨٩] الزكاة: ٢٣

(٢) في الأصل في رواية «ع: الصدقات».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، فَلُونَهَا الْعَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ،  
وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، بِنْتُ (١) مَخَاضٍ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ نَكَرٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، جَذَعَةٌ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ، ابْنَتَا لَبُونٍ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الْفَحْلِ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ، بِنْتُ (٢) لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ (٣).

(١) في نسخة عند الأصل: «ابنة»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في نسخة عند الأصل «ابنة».

(٣) بهامش الأصل: «قال مالك: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة فالساعي مخير بين ثلاث بنات لبون أو حقتين.

قال الزهري: ليس فيها إلا ثلاث بنات لبون نون تخيير إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، ففيها حقة وابتنا لبون.

قال ابن القاسم: وراي على قول الزهري رحمه الله.

وقال المغيرة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها حقتان نون تخيير، وبه قال ابن الماجشون.

ومتى بلغت ثلاثين ومائة لم يكن فيها خلاف بينهم أن فيها حقة وابتني لبون».



وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، شَاةً.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ، شَاتَانِ.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ، شَاةً.

وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاكَ عَوَارٍ<sup>(١)</sup>، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ<sup>(٣)</sup>. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ.

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ.

وَفِي الرَّقَّةِ، إِذَا بَلَغَتْ حَمْسَ أَوْاقٍ، رُبُعُ الْعُشْرِ [ش: ٦٦].

(١) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم العين وفتحها، وكتب عليها «معاً» وبهامشه أيضاً «عوار بكسر العين عند ش». وبهامشه أيضاً. عند «ع: العوار بفتح العين وبضمها ذهاب العين وقد قيل...» (كلام لم يظهر في التصوير).

(٢) بهامش الاصل: ويعني إذا رأى الهرمة وذات العوار خيراً للمساكين من التي أخرج إليه صاحب المال، وعلى هذا يتجه.

(٣) رسم في الاصل على «متفرق» علامة «ط»، وعليها علامة التصحيح وبهامشه في: «ع: متفرق» وعليها علامة التصحيح، وفي ق «متفرق».

[معاني الكلمات] «سائمة الغنم» أي: راعيتها، الزرقاني ١٥٤:٢؛ «ولا ذات عوار» أي: فيها عيب، الزرقاني ١٥٥:٢؛ «حقة طروقة الفحل» أي: بلغت أن يطرقها الفحل وهي: التي أتت عليها ثلاث سنين، الزرقاني ١٥٢:٢؛ «ابنة مخاض» أي: أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها؛ «الرقعة» الفضة مضروبة أو غير مضروبة، الزرقاني ١٥٥:٢؛ «تيس»: هو فحل الغنم أو المعز، الزرقاني ١٥٤:٢؛ «قابن لبون» أي: ما دخل في الثالثة.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٠ في الزكاة، عن مالك به.

٨٩٠ - مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ<sup>(١)</sup>

٢٨٧/٨٩١ - مَالِكٌ، عَنْ [ق: ٤٠ - ١] حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً، تَبِيْعًا. وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً، مُسِنَّةً. وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا. وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى أَلْقَاهُ، فَأَسْأَلَهُ. فَتَوَفَّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

٨٩٢ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ كَانَتْ لَهُ عَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ عَلَى رِعَاءِ مُتَفَرِّقَيْنِ، فِي بُلْدَانٍ شَتَى. أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدَّى صَدَقَتَهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ، الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً<sup>(٣)</sup>، فِي أَيْدِي

[٨٩٠]

(١) بهامش الأصل في «ع: صدقة». وفي ش وق «ما جاء في البقر»، وفي نسخة عند ق «زكاة، يعني ما جاء في زكاة البقر». [الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن بكير، ويحيى بن يحيى الأندلسي: فرس عتيق»، مسند الموطأ صفحة ١٣١.

[٨٩١] الصدقة: ٢٤

[معاني الكلمات] «تبيعا، هو: ما دخل في الثانية؛ «مسنة» هو ما دخلت في الثالثة، الزرقاني ١٥٦:٢.

[الغافقي] قال الجوهرى: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١١٧. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨١ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٤٠ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٠١، كلهم عن مالك به.

[٨٩٢] الصدقة: ١٢٤

(٢) كتبت بهامش الأصل «مُتَفَرِّقَيْنِ» وعليها علامة التصحيح، وكتب عليها «معًا». وبهامشه في «هـ: مفترقين»، وفي ش مثله.

(٣) بهامش الأصل: «مفترقة» وكتب عليها معًا.

نَاسٍ (١) شَتَّى، إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا، فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجِبَ (٢) عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

٨٩٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّانُ وَالْمَعَزُ: أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ. فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَتْ. وَقَالَ: إِنَّمَا (٣) هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ، شَاةً (٤)

قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ الضَّانُ هِيَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَمْ يَجِبْ (٥) عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّانِ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَزُ (٦) أَكْثَرَ، أَخَذَ مِنْهَا [ف: ٨٠]. فَإِنْ اسْتَوَى الْمَعَزُ وَالضَّانُ (٧)، أَخَذَ مِنْ أُيْتَيْهِمَا شَاةً.

(١) في رواية عند الاصل: «اناس»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ش وق «فيخرج ما وجب»، بإسقاط «منها».

[معاني الكلمات] «صُدِّقَتْ» أي: أخرجت صدقتها، الزرقاني ١٥٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٣] الصدقة: ٢٤ ب

(٣) في رواية عند الاصل: «قال: وإنما».

(٤) بهامش الاصل: في «ع: شاة» يعني: أربعين شاة شاة. وفي ق «أربعين شاة شاة».

(٥) في ق «فلم».

(٦) في رواية عند الاصل: «المعزى» وعليها علامة التصحيح. وفي رواية «خ: هي»، وعليها علامة التصحيح، يعني بذلك: وإن كانت المعز هي أكثر.

(٧) في ش «فإن استوى الضان والمعز».

[معاني الكلمات] «المصدق»: الساعي، الزرقاني ١٥٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٢ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْإِبِلُ الْعَرَابُ وَالْبُخْتُ، يُجْمَعَانِ<sup>(١)</sup> عَلَى رَبَّهَمَا فِي الصَّدَقَةِ.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبِلٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُخْتُ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا<sup>(٣)</sup>. فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ.

٨٩٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ وَالْجَوَامِيسُ، تُجْمَعُ<sup>(٤)</sup> فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبَّهَمَا<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْبَقَرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا يَجِبُ<sup>(٦)</sup> عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا<sup>(٧)</sup>.

[٨٩٤] الصدقة: ٢٤

- (١) كتبت في الاصل بالياء والتاء في اولهما.
- (٢) بهامش الاصل: في «ح: النجب».
- (٣) في ق «فإن كانت البخت هي أكثر من العراب فليأخذ منها».
- [معاني الكلمات] «العراب والبخت» قال القاضي عياض في المشارق ١: ٥١٢. البخت هي إبل غلاظ ذات سنمين.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٥] الصدقة: ٢٤

- (٤) في نسخة خ عند ق، وفي رواية ع عند الاصل: «تجمعان».
- (٥) كتب في الاصل على «ربهما» علامة التصحيح: وبهامشه «رَبَّهَآ» وعليها علامة التصحيح أيضا. وفي ق «على رَبَّهَآ»، وعلى «رَبَّهَآ» علامة ع وفي نسخة عند ق «رَبَّهَآ».
- (٦) في ق «فلا تجب».
- (٧) في الاصل على «صدقتهآ» علامة التصحيح، وفي رواية عنده «صدقتهآ».

وَإِنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا.

فَإِنْ اسْتَوَتْ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ. فَإِذَا وَجِبَتْ فِي ذَلِكَ الصَّدَقَةُ، صُدِّقَ الصَّنْفَانِ<sup>(١)</sup> جَمِيعًا.

٨٩٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً.

وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا<sup>(٢)</sup> أَرْبَعُونَ شَاءَ. فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ<sup>(٣)</sup> خَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاءَ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ جِئِن يُصَدِّقُهَا. وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ.

وَإِنْ<sup>(٤)</sup> كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ<sup>(٥)</sup>، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ جِئِن يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

(١) في الأصل على «الصنفان» علامة التصحيح، وفي رواية «ط: الصنفين». وفي ق «الصنفين»، وفي نسخة خ عند ق «الصنفان».

[٨٩٦] الصدقة: ٢٤ ج

(٢) في ق «أوه»، وفي نسخة خ عنده «وإماء».

(٣) بهامش الأصل في «ت: لرجل».

(٤) ش «إن كان» بدون الواو.

(٥) في الأصل على «ماشيته» علامة التصحيح، وعنده في «هـ: ماشية».

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٥ في الصدقة، عن مالك به.

٨٩٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> الْوَرِقُ. يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ [ق: ٤٠ - ب] وَجِبَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ، إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ؛ فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرَ صَدَقَتَهَا فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِنَ الْغَدِ.

٨٩٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا كَثِيرَةً [ش: ٦٧] تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرَثَتَهَا؛ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ. وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِكَ نَصَابَ مَالٍ<sup>(٤)</sup>، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَذَلِكَ النَّصَابُ الَّذِي يُصَدَّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

٨٩٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ، يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ جِئًا يُصَدَّقُهَا

[٨٩٧] الصدقة: ٢٤ ح

(١) بهامش الأصل في «خ»: وإنما ذلك مثل.

(٢) بهامش الأصل في «ذر»: وجب، وعليها علامة التصحيح.

[٨٩٨] الصدقة: ٢٤ خ

(٣) في ق، وبهامش الأصل في «ع»: الصدقة.

(٤) بهامش الأصل في «ش»: لا يضم زيادة إلى غنمها.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٨٩٩] الصدقة: ٢٤ د

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا<sup>(١)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا<sup>(٢)</sup>.

٩٠٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَلَمْ تُوجَدْ، أُخِذَ مَكَانَهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ. وَإِنْ كَانَتْ بِنْتًا لَبُونٍ، أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَدَعَةً، كَانَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أُجِبُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

٩٠١ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الْإِبِلِ [ف: ٨١] النُّوَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِي، وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) بهامش الاصل في «خ: ذلك»، وفي «ت: هو».

(٢) رمز في الاصل على «هذه» علامة «ح»، والتصحيح. وبهامش الاصل ايضاً: «وكذلك الغنم كلها إذا كانت هكذا. وسئل مالك عن الرجل يشتري صدقته بعد أن يدفعه - ويقبض منه قال: تركها أحب إلي، هذا للقعنبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٠] الصدقة: ٢٤٤

(٢) بهامش الاصل في «ج- وص: الإبل». وفي «الإبل» وعليها علامة التصحيح. وفي نسخة عنده «العال» بدل الإبل، وعليها علامة التصحيح.

(٤) بهامش الاصل في «خ: له» يعني: ولا أحب له... وفي «ولا أحب له»، وعلى «له» ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٨٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠١] الصدقة: ٢٤٤

(٥) بهامش الاصل «لم يقل به أحد من فقهاء الامصار غير مالك والليث».

[معاني الكلمات] «البقر السواني» أي: يستقى عليها من البئر، الزرقاني ١٦٠:٢؛ «الإبل

النواضح» أي: التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقى به، الزرقاني ١٦٠:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٠ في الصدقة، عن مالك به.

٩٠٢ - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْخُلَاطِءِ<sup>(١)</sup>

٩٠٣ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: فِي الْخَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاجِدًا، وَالْفَحْلُ وَاجِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاجِدًا، وَالِدَلْوُ وَاجِدًا: فَالرَّجُلَانِ خَلِيطَانِ. وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ

قَالَ: وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ<sup>(٢)</sup> بِخَلِيطٍ. إِنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

٩٠٤ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>: إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلْآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ أَرْبَعُونَ شَاةً. وَلَمْ تَكُنْ<sup>(٤)</sup> عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، صَدَقَةً.

٩٠٥ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ جَمِيعًا فِي الصَّدَقَةِ. وَوَجِبَتْ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. فَإِنْ

[٩٠٢]

(١) في ش وقط صدقة الخلاء.

[٩٠٣] الصدقة: ٢٥

(٢) في الاصل على «ليس» علامة «ع»، وفي نسخة عنده: «فليس».

[معاني الكلمات] «المراح» هو: مجتمع الماشية للمبيت، الزرقاني ١٦٠:٢.

[٩٠٤] الصدقة: ١٢٥

(٣) في الاصل: في «خ: أنه» وعليها علامة التصحيح، يعني: وتفسير ذلك أنه.

(٤) كتب في الاصل «تكن» بالتاء الفوقانية والياء التحتانية معًا.

[٩٠٥] الصدقة: ٢٥ب



كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup> أَلْفُ شَاةٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. وَلِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانٍ. يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ. عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحَصَّتَيْهَا. وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ بِحَصَّتَيْهَا.

٩٠٦ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْخَلِيطَانِ فِي الْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ. يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ<sup>(٢)</sup> شَاةً.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا<sup>(٣)</sup> أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا.

٩٠٧ - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: <sup>(٤)</sup> [ق: ٤١ - ١] لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ،

(١) في ق «فإن كان لكل واحد منهما وعليها الضبة. وعندها في نسخة «خ: فان كانت لواحد». وعندها في نسخة أخرى: «لأحدهما» يعني فإن كانت لأحدهما.  
[معاني الكلمات] «يترادان الفضل بالسوية» أي: يؤخذ من كل على قدر حصته، الزرقاني ٢: ١٦٠.

[٩٠٦] الصدقة: ٢٥

(٢) في الأصل في «خ: شاة» يعني: إذا بلغت أربعين شاة شاة. زغب ف «أربعين شاة شاة».

(٣) في نسخة عند الأصل: «وهو» بدل «وهذا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٠٧] الصدقة: ٢٥

(٤) في ش «عمر».

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ حَسِيَّةِ الصَّدَقَةِ. أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ  
الْمَوَاشِي.

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَكُونُ النَّفْرُ  
الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ<sup>(٢)</sup> يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وَ<sup>(٣)</sup> قَدْ وَجَبَتْ عَلَى  
كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ. فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمْعُوهَا، لِئَلَّا  
يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. فَتُحْتَسَبُ [ش: ٦٨] عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ» أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup> فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ. فَإِذَا  
أَظْلَهُمَا الْمُصَدِّقُ، فَرَقًا غَنَمَهُمَا. فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ  
وَاحِدَةٌ. فَتُنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ  
مُجْتَمِعٍ. حَسِيَّةِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

٩٠٨ - مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السُّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ]<sup>(٥)</sup>

٩٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ، عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ اللّهِ بْنِ سَفْيَانَ

(١) في الأصل رمز على «متفرق»، علامة ع. وفي نسخة ع عنده وفي ق «مفترق» في كلا  
الموضعين. والفرق بين الرمزتين غير واضح.

(٢) في ق «الذي» وفي نسخة عندها «الذين».

(٣) في الأصل رمز على «الواو» علامة ح، وفي نسخة عنده «قد»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في الأصل في «جت» عليه، وعليها علامة التصحيح. يعني فيكون عليه.

[٩٠٨]

(٥) الزيادة من «ع» عند الأصل، ومن ق.

[٩٠٩] الصدقة: ٢٦

التَّقْفِي، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا. فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسُّخْلِ.

فَقَالُوا: <sup>(٢)</sup> أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسُّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> شَيْئًا؟!

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: <sup>(٤)</sup> [ف: ٨٢] نَعَمْ، نَعُدُّ <sup>(٥)</sup> عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلَةِ، يَخْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأْخُذُهَا <sup>(٦)</sup>! وَلَا نَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرَّبِيَّ وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ. وَنَأْخُذُ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ! وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ <sup>(٧)</sup> وَخِيَارِهِ

[قَالَ مَالِكٌ: <sup>(٨)</sup> وَالسُّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ جِئِنَ تُنْتَجِ.

وَالرَّبِيُّ الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرْبِي وَلَدَهَا.

- (١) بهامش الاصل: «سفيان بن عبد الله بن ربيعة له صحبة، استعمله عمر على الطائف، إذ نقل عثمان بن أبي العاص الثقفي إلى ولاية البحرين».
- (٢) في ق رسم على «فقالوا» علامة عـ وفي نسخة أخرى عنده «فقال».
- (٣) بهامش الاصل في «خ: منها».
- (٤) ق وش «عمر».
- (٥) في رواية في الاصل: «تعد».
- (٦) في الاصل: «ولا نأخذها» وعليها علامة التصحيح. وفي ف عند الاصل: «تأخذ» بدل نأخذ.
- (٧) بهامش الاصل في ع «المال، لابن مطرف» وعليها علامة التصحيح. ورسم في ق ع لى «الغنم» علامة: حـ وبهامش ق في عـ «المال».
- (٨) الزيادة من ق.

[معاني الكلمات] «غذاء الغنم» أي: سخالها، الزرقاني ٢: ١٦٥.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٤ في الصدقة، عن مالك به.

وَالْمَاخِضُ هِيَ الْحَامِلُ.

وَالْأَكْوَالَةُ هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ.

٩١٠ - قَالَ مَالِكٌ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوْلَدُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوِلَادَتِهَا<sup>(٢)</sup>

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ. وَذَلِكَ أَنَّ وِلَادَةَ<sup>(٣)</sup> الْغَنَمِ مِنْهَا. وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا، بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ<sup>(٤)</sup>. وَمِثْلُ ذَلِكَ، الْعَرَضُ. لَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرَبْحِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ. فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ<sup>(٥)</sup>. وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا، لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ أَقَادَهُ أَوْ وَرَثَتَهُ

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَغِذَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ.

[٩١٠] الصدقة: ١٢٦

- (١) بهامش الاصل وفي نسخة ق «فتوالده»، وعليها علامة التصحيح.
  - (٢) رمز عليها في الاصل بعلامة «ح»، وبهامشه عند «ع ع: بوالدتها».
  - (٣) بهامش الاصل في «هـ: والدته»، وعليها علامة التصحيح.
  - (٤) بهامش الاصل: «سلم ش: إذا اشترى بمائة درهم سلعة قيمتها مائتا درهم، ثم باعها بمائتين درهم بعد أن يحال عليها الحول من يوم اشترائها فإن الزكاة فيها، وعلى هذا التسليم يصح قياس مالك».
  - (٥) بهامش الاصل: «يعني: أن النصاب يكمل بالولادة، ولا يكمل بالإفادة».
  - (٦) كتب في الاصل فوقها بين السطرين «ماله».
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩١١ - قَالَ مَالِكٌ: غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهِ آخَرَ. أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ<sup>(١)</sup> فِيهِ الزَّكَاةُ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الْأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيهِ، حَتَّى يَحْوَلَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلِ، مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا. وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ عَنَمٌ، أَوْ بَقَرٌ، أَوْ إِبِلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ. ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup> بَعِيرًا، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ شَاةً، صَدَقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ الَّذِي أَفَادَ، نِصَابٌ [ق: ٤١ - ب] مَا شِئِيَّةٌ  
قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ<sup>(٤)</sup> أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا<sup>(٥)</sup> كُلَّهُ.

### ٩١٢ - الْعَمَلُ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا<sup>(٦)</sup>

٩١٣ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ. وَإِبِلُهُ مِائَةٌ بَعِيرٍ. فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى. فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ

[٩١١] الصدقة: ٢٦ ب

- (١) كتب في الاصل «تجب» بالتاء والياء معًا.
- (٢) في الاصل «الزكاة» وعليها علامة «ع» وعنده في «هـ» الصدقة.
- (٣) في نسخة عند الاصل «إليه»، وعليها علامة التصحيح.
- (٤) في رواية عند الاصل: «وهذا» وعليها علامة التصحيح.
- (٥) في الاصل عليها علامة التصحيح، وعند الاصل في «ع: ذلك». وفي ق «وهذا احسن ما سمعت في هذا عنه».

[٩١٢]

- (٦) في رواية عند الاصل: «اجتمعا» وعليها علامة التصحيح. وبهامش ق «من هنا إلى كتاب الجنائز فوت... عبدالكافي السعدي».

[٩١٣] الصدقة: ٢٧

قَالَ مَالِكٌ: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذَوْدَ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجِبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ. شَاتَيْنِ: فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ. [ش: ٦٩] لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ<sup>(١)</sup> يُصَدَّقُ مَالَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيئَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدَّقُ الْمُصَدِّقُ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدَّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدَّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ. فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيئَتُهُ أَوْ وَجِبَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤَخَّذْ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيئَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ. أَوْ مَضَى<sup>(٥)</sup> مِنْ مَالِهِ.

#### ٩١٤ - النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٩١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ [ف: ٨٢] عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ

(١) في رواية عند الأصل: «حين»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في الأصل عند: «ه»، ط: أو وجب، وعليها علامة التصحيح.

(٣) في رواية عند الأصل: «منها» بدل منه.

(٤) في رواية عند الأصل: «فيها».

(٥) في ش «ومضى».

[معاني الكلمات] «وان تظاهرت على رب المال صدقات» أي: كثر منها، الزرقاني

١٦٦:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩١٥] الصدقة: ٢٨

ضَرَعٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ عُمَرُ: (١) مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟

فَقَالُوا: شَاةٌ مِّنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُعْطِيَ هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ. لَا تَأْخُذُوا حَزْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكَّبُوا عَنِ الطَّعَامِ (٢).

٩١٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ مِنْ أَشْجَعٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدَّقًا. فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلَا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةٌ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبْلَهَا.

٩١٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ (٣) عَلَيْهِ أَهْلَ

(١) في رواية «ح» عند الأصل عمر بن الخطاب.

(٢) بهامش الأصل نقلًا عن «الهروي»: حزرات وحزران الجزرة خيار المال لأن صاحبها يحزرها في نفسه، وحزرات لأن صاحبها يحزرها.

[معاني الكلمات] «حزرات المسلمين» أي: خيار أموالهم، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «نكَّبوا عن الطعام» أي: ذوات الدر، الزرقاني ١٦٧:٢؛ «شاة حافلا ذات ضرع عظيم» أي: مجتمعًا لينها وهي ذات ثدي عظيم، الزرقاني ١٦٧:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٧ في الصدقة؛ والشافعي، ٤٤٩، كلهم عن مالك به.

[٩١٦] الصدقة: ١٢٨

[معاني الكلمات] «وفاء من حقه» أي: العدل في الوزن، الزرقاني ١٦٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٨ في الصدقة؛ والشافعي، ٤٥٠، كلهم عن مالك به.

[٩١٧] الصدقة: ٢٨ ب

(٣) كتب في الأصل: «عندنا والذي أدركت»، ثم رسم «ح» على «عندنا» وكذلك على «أدركت». وبهامشه «المعلم عليه ثبت لعبيد الله وسقط لابن وضاح».

الْعِلْمُ<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ لَا يُضَيِّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ. وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا نَفَعُوا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

### ٩١٨ - أَخَذُ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا<sup>(٤)</sup>

٢٨٨/٩١٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ. إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِغَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا. أَوْ لِغَارِمٍ. أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ. أَوْ لِرَجُلٍ<sup>(٥)</sup> لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ. فَأَهْدَى الْمَسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

٩٢٠ - قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْأَجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِي. فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوْ بَرَّ ذَلِكَ الصَّنْفُ، بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي. وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ [ق: ٤٢ - ٤٣] أَوْ أَعْوَامٍ. فَيُؤْتَرُ أَهْلُ

(١) ش «بيلدنا».

(٢) في رواية عند الأصل: «رفعوا».

(٣) بهامش الأصل: «سقطت هذه المسألة في بعض النسخ. ش الذي سقط، وقوله: الذي أدركت عليه أهل العلم».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٦٩٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩١٨]

(٤) بهامش الأصل: «يعني عن السن والصفة التي تستلزمهم».

[٩١٩] الصدقة: ٢٩

(٥) ق وش «أو رجل».

[معاني الكلمات] «لو لغارم» أي: مدين، الزرقاني ١٦٨: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٠ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٤٢ في الزكاة؛ وأبو داود، ١٦٣٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة، كلهم عن مالك به.

[٩٢٠] الصدقة: ١٢٩



الْحَاجَةِ وَالْعَدَةِ، حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا<sup>(١)</sup> أَدْرَكْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٢١ - قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاءٌ، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَزِي الإِمَامُ.

### ٩٢٢ - مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٩٢٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدَيْقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عَقْلًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيَّ.

٩٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ. فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ، مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ، قَدْ سَمَّاهُ. فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ. وَهُمْ يَسْقُونَ. فَحَلَبُوا<sup>(٢)</sup> مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا. فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

(١) في الاصل عند هـ: ذلك.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٣] الصدقة: ٣٠

[معاني الكلمات] «عقلاً» جمع عقل: وهو ما يعقل به الإبل، الزرقاني ١٧٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٣ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٤] الصدقة: ٣١

(٢) في الاصل في «ص ز: له، أي حلبوا له. وعنده أيضاً في رواية «لي، أي حلبوا لي.

[معاني الكلمات] «سقائي، أي: وعائي، الزرقاني ١٧٠: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٤ في الصدقة، عن مالك به.

٩٢٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ كُلُّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا [ش: ٧٠] عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

٩٢٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ: (١) أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعُهُ، وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. فَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ. فَكَتَبَ عَامِلٌ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: [ف: ٨٤] أَنْ خُذْهَا مِنْهُ (٢).

### ٩٢٧ - زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

٢٨٩/٩٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفِ (٣) عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ؛ الْعُشْرُ. وَمَا (٤) سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

[٩٢٥] الصدقة: ١٣١

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٦] الصدقة: ٢٢

(١) في ق وفي نسخة عند الاصل وله، اي يذكر له.

(٢) بهامش ق «بلغ محمد بن رافع... على الشيخ عبدالعزيز النسائي».

[معاني الكلمات] «فاشْتَدَّ عَلَيْهِ» اي: قوي وعظم، الزرقاني ١٧١:٢.

[التخریج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٨] الصدقة: ٢٣

(٣) بهامش الاصل «يقال: إنه مخرمة، ويقال: معن بن عيسى».

(٤) بهامش الاصل في «ع: وفيما». وبهامشه أيضًا: «حكى الدارقطني أنه الحارث بن =

٩٢٩ - مَالِكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلَا عَدْقُ<sup>(١)</sup> ابْنِ حُبَيْقٍ. قَالَ: وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ.

٩٣٠ - قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الْغَنَمِ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسَخَالِهَا. وَالسُّخْلُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ. وَقَدْ تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ ثِمَارًا لَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا. مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ<sup>(٣)</sup> وَمَا أَشْبَهَهُ. لَا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ<sup>(٤)</sup> الْمَالِ.

= عبدالرحمن بن أبي ذباب. قلت: ومما يشهد له ما خرجه الترمذي في باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها. قال: حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني، حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة، الحديث.

[معاني الكلمات] «النضح» وهو: ما سقى بالساقية، البقرة التي يخرج بها الماء من البئر، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «البعل» هو: ما شرب بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٢٩] الصدقة: ٣٤

(١) ضبطت الكلمة في الأصل على الوجهين بفتح العين وكسرهما، وكتب عليها «معاً». [معاني الكلمات] «مصران الفارة» نوع رديء من التمر، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «عذق» جنس من التمر؛ «ابن حبيق»: الدقل من التمر لرداءته، الزرقاني ١٧٢:٢؛ «الجعور» هو: نوع رديء من التمر إذا جف صار حشفاً، الزرقاني ١٧٢:٢.

[٩٣٠] الصدقة: ١٣٤

(٢) ش «في الصدقة».

(٣) بهامش الأصل: «لابن أيمن: بفتح الباء».

(٤) بهامش الأصل في «هـ: أوسط».

[معاني الكلمات] «البردي»: أجود التمر، الزرقاني ١٧٢:٢.

٩٣١ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ. فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ جِئْنَ يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَيَجْلُ بَيْعُهُ. وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ<sup>(١)</sup> وَالْأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَعِنَبًا. فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتُّوسِغَةِ عَلَى النَّاسِ. وَلِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ.<sup>(٢)</sup> فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا. ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ.

٩٣٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ. وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا، إِذَا حَصَدُوهَا وَدَقُّوهَا وَطَيَّبُوهَا، وَخَلَصَتْ [ق: ٤٢ - ب] حَبًّا؛ فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الْأَمَانَةُ. يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> الزَّكَاةُ.

قَالَ مَالِكُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا.

٩٣٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَنَا<sup>(٥)</sup> أَنَّ النَّخِيلَ

[٩٣١] الصدقة: ٣٤ب

(١) في نسخة عند الاصل: «النخل» وعليها علامة التصحيح.

(٢) بهامش الاصل: «ضَيْقٌ، بفتح الضاد، ش».

[معاني الكلمات] «يخرص» أي: يحزر قدر الثمر، الزرقاني ١٧٤:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٨ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٢] الصدقة: ٣٤ت

(٣) في نسخة عند الاصل: «فيها».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٠٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٣] الصدقة: ٣٤ث

(٤) بهامش الاصل: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه أن النخيل: كذا لابن إبراهيم».

(٥) في الاصل رسم على «عندنا، علامة «ع».

تُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا. وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا. إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ. وَيُؤْخَذُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ.

فَإِنْ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ، بَعْدَ أَنْ تُخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا، أَوْ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتِ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ. فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ، يَبْلُغُ<sup>(٣)</sup> خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُمْ زَكَاتُهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاتًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكُرْمِ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا.

٩٣٤ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ قِطْعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةً، أَوْ إِشْرَاكَ<sup>(٥)</sup> فِي أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ<sup>(٦)</sup>، لَا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكِ<sup>(٧)</sup> مِنْهُمْ، أَوْ قِطْعَتُهُ<sup>(٨)</sup> مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، تَبْلُغُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا<sup>(٩)</sup>.

(١) في ش، ق «تؤخذ».

(٢) في الاصل رسم على الالف من «او» علامة «خ».

(٣) في ق ط «يبلغ».

(٤) رسم في الاصل على «الكرم» علامة «ح»، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه في «ع» الكروم، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «الجائحة» المرض يصيب الثمر.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٤] الصدقة: ٣٤ ج

(٥) بهامش الاصل في «ح: او شريك». وفي ق «شرك»، وعندها في «خ: إشراك».

(٦) في نسخة عند الاصل: «مفترقة».

(٧) رسم في الاصل على «كل شريك» علامة «ع»، وبهامشه في «ح: ما في كل شرك منه أو قطعة، وهذا هو الوجه».

(٨) ق «لو قطعته، وفي نسخة عندها «أو قطعته».

(٩) بهامش ق «بلغ مقابلة».

## ٩٣٥ - زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ [ش: ٧١]

٩٣٦ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الزَّيْتُونِ فَقَالَ: فِيهِ الْعُشْرُ.

٩٣٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ<sup>(١)</sup>. فَمَا لَمْ<sup>(٢)</sup> يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٣٨ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: [ف: ٨٥] وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ. مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتُهُ<sup>(٣)</sup> السَّمَاءِ<sup>(٤)</sup> وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ. وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنُّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

٩٣٩ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْجُرُهَا

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٦] الصدقة: ٣٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٧] الصدقة: ١٣٥

(١) بهامش الاصل: قال «ابن عبد الحكم: يؤخذ زكاة الزيتون من حبه إذا بلغ خمسة أوسق. قيل له: إن مالكا قال: يؤخذ من زيتته، فقال: ما اجتمع الناس على حبه، فكيف بزيتته، اختلف قول الشافعي في زكاة الزيتون».

(٢) في ق «وما لم»، وفي نسخة خ عند ق «فما».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٨] الصدقة: ٣٥

(٣) في الاصل «سقته» وعليها علامة التصحيح، وفي الاصل عند: «ش: سقيته» وعليها علامة التصحيح، وعنده في رواية «عت: سقيته».

(٤) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين بضم الهمزة وفتحها، وكتب عليها «معا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٣٩] الصدقة: ٣٥

النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا<sup>(١)</sup>، أَنَّهُ تُوُخِذُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَالْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا، الْعُشْرُ. وَمَا سُقِيَ بِالنُّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ. إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>. وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلِكَ.

٩٤٠ - قَالَ [مَالِكٌ]:<sup>(٣)</sup> وَالْحُبُّوبُ الَّتِي فِيهَا<sup>(٤)</sup> الزَّكَاةُ: الْجِنِّطَةُ، وَالشُّعَيْرُ، وَالسُّلْتُ، وَالذَّرَّةُ، وَالذُّخْنُ، وَالْأُرْزُ، وَالْعَدَسُ، وَالْجُلْبَانُ<sup>(٥)</sup>، وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجَلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُّوبِ الَّتِي تَحْصِيرُ طَعَامًا. فَالزَّكَاةُ تُوُخِذُ مِنْهَا كُلُّهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَحْصِرَ حَبًّا

قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدِّقُونَ فِي ذَلِكَ. وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رَفَعُوا<sup>(٦)</sup>.

٩٤١ - قَالَ يَحْيَى، سُئِلَ مَالِكٌ: مَتَى يَخْرُجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقْبَلَ النَّفَقَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟

(١) في نسخة عند الأصل: «فياكلونها».

(٢) في ق «النبي».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٠] الصدقة: ٣٥ ح

(٣) الزيادة من ق، وبهامش الأصل في ز: «مالك» وعليها علامة التصحيح.

(٤) عند الأصل في «ت: تجب» فيها.

(٥) ضبط في الأصل: «الجلبان» بتخفيف اللام، وبهامشه: «الجلبان» بتشديد اللام، حكاه أبو حنيفة، ثم قال: وما أكثر التخفيف، ولعلها لغة.

(٦) في الأصل «رفعوا» بالراء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه: في «ح: دفعوا» بالدال. وفي ش، وفي ق «دفعوا» ورمز عليها في ق علامة عـ

[معاني الكلمات] «السلت» هو: ضرب من الشعير؛ «الجلجلان»: السمس في قشره قبل أن يحصد، الزرقاني ١٧٦:٢؛ «الجلبان»: حب من القطاني.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤١] الصدقة: ٣٥ ج

فَقَالَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى النَّفَقَةِ وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ  
الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ. وَيُصَدَّقُونَ بِمَا<sup>(٢)</sup> قَالُوا. فَمَنْ رَفَعَ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ  
أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، أُجِدَّ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ. وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ  
زَيْتُونِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزُّكَاةُ.

٩٤٢ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ، وَقَدْ صَلَحَ [ق: ٤٣ - ١]  
وَيَبَسَ فِي أَكْمَامِهِ، فَعَلَيْهِ زَكَاةُهُ. وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ.

٩٤٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزُّرْعِ، حَتَّى يَبْسَ فِي  
أَكْمَامِهِ، وَيَسْتَعْنِي عَنِ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

٩٤٤ - قَالَ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ  
يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ [الأنعام ٦: ١٤١] أَنَّ ذَلِكَ، الزُّكَاةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقَدْ  
سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة عند الاصل: «فيه» بدل «عنه».

(٢) في الاصل «بما» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عند «حا: فيما». وفي ق «فيما».

(٣) كتبت في الاصل بالياء والتاء معاً في اولها. أي «تَجِبْ»، و «يَجِبْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٢] الصدقة: ٣٥ ح

[معاني الكلمات] «أكمامه، الاكمام: وعاء الطلع وغطاء النور. جس ص ١٧٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧١٩ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٣] الصدقة: ٣٥ خ

(٤) بهامش الاصل: «حتى لو سقى لم ينفعه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٤٤] الصدقة: ٣٥ د

(٥) بهامش الاصل: «لأن وجوب الزكاة يتعلق به، حيث صار فيه الحب فهو حين باع، باع

حظه وحظ المساكين».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢١ في الصدقة، عن مالك به.



٩٤٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَ<sup>(١)</sup> مَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ<sup>(٢)</sup>، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ عَلَى الْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ<sup>(٣)</sup>.

### ٩٤٦ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

٩٤٧ - مَالِكٌ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ أَرْبَعَةَ<sup>(٥)</sup> أَوْسُقٍ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ<sup>(٦)</sup> مَا يَقْتُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الزَّبِيبِ، وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَخْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ<sup>(٧)</sup>؛ إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ<sup>(٨)</sup>. حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ فِي الزَّبِيبِ، أَوْ فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصَّنْفِ الْوَاحِدِ<sup>(٩)</sup> مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ

[٩٤٥] الصدقة: ٣٥

- (١) رسم في الاصل على «الواو» علامة «ع س».  
 (٢) ضبطت في الاصل على الوجهين، بضم الهاء وكسرها، وعليها علامة «معاء».  
 (٣) بهامش الاصل: «لان الثمرة كانت في ملكه حين تعلق الزكاة بها، وهو وقت الزهوء».  
 [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٢٤٩٧ في البيوع، عن مالك به.

[٩٤٧] الصدقة: ٣٦

- (٤) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين، المبني على المعلوم والمبني على المجهول.  
 (٥) ضبطت الكلمة في الاصل على الوجهين بضم التاء المربوطة وفتحها.  
 (٦) رسم في الاصل على الالف علامة «س ع».  
 (٧) بهامش الاصل: «القطنية، بكسر القاف... لفة... تسمى أيضا».  
 (٨) في نسخة عند الاصل: «الزكاة».  
 (٩) من قوله «من الثمر أو في الزبيب» الى ههنا ليس في ش.

خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ.»

٩٤٨ - وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ [ف: ٨٦] خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٤٩ - قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ الرَّجُلُ مِنَ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَإِنْ اخْتَلَفَتْ [ش: ٧٢] أَسْمَاؤُهُ وَالْوَانَةُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ. وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا<sup>(١)</sup>، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥٠ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا. السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ<sup>(٢)</sup> وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ، ذَلِكَ كُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

٩٥١ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ. أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ. فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَإِنْ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ<sup>(٤)</sup>.

[٩٤٩] الصدقة: ٣٦ب

(١) بهامش الاصل: «فإن لم يبلغ ذلك، لابن عتاب». وفي ش «فإن لم يبلغ».

[٩٥٠] الصدقة: ٣٦ت

(٢) في ق، في موضع «البيضاء» كلمة شبه محووة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥١] الصدقة: ٣٦ث

(٣) في ق، وفي رواية عند الاصل: «فإن».

(٤) من قوله «قال مالك: وكذلك الزيب»، إلى ههنا كتب بهامش ش.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٥ في الصدقة، عن مالك به.

٩٥٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ هِيَ صِنْفٌ وَاجِدٌ. مِثْلُ الْجِنْطَةِ  
وَالْتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ<sup>(١)</sup> أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا.

وَالْقِطْنِيَّةُ: الْجِمَّصُ، وَالْعَدَسُ<sup>(٢)</sup>، وَاللُّوبِيَا وَالْجُبَّانُ. وَكُلُّ مَا<sup>(٣)</sup>  
ثَبَّتَتْ<sup>(٤)</sup> مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ<sup>(٥)</sup> قِطْنِيَّةٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ  
خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ  
الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا، [ق: ٤٣ - ب] لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاجِدٍ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ. فَإِنَّهُ يُجْمَعُ  
ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

٩٥٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ  
وَالْجِنْطَةِ، فِيمَا أُخِذَ مِنَ النَّبْطِ. وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ<sup>(٧)</sup> صِنْفٌ وَاجِدٌ. فَأَخَذَ  
مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْجِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ<sup>(٨)</sup> نِصْفَ الْعُشْرِ.

[٩٥٢] الصدقة: ٣٦ ج

- (١) بهامش الاصل: «اختلف ل احمد، طرحه ح».
- (٢) «عدس» كتبت في ق بالهامش بالحقاق، ولم تظهر في التصوير.
- (٣) رسم في الاصل: «وكلماء».
- (٤) بهامش الاصل: في «خذ يثبت».
- (٥) رسم في الاصل على «انه» علامة «ع»، وبهامشه عند «ط: انها».
- (٦) بهامش الاصل: في «ع: كله» وعليها علامة التصحيح، يعني: يجمع ذلك كله.
- [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٧ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٣] الصدقة: ٣٦ ح

- (٧) بهامش الاصل: «كلها» وعليها علامة «ت» و «ذر».
- (٨) كذا في الاصل، وبهامشه «صوابه الزبيب». وفي ق «الزبيب»، وعندها في خ «الزيت»  
وعليها علامة التصحيح.
- [معاني الكلمات] «النبط، هم: النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة، الزرقاني  
١٨٠:٢.

٩٥٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يُؤْخَذُ<sup>(١)</sup> مِنَ الْحِنْطَةِ اثْنَانِ<sup>(٢)</sup> بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟

قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ<sup>(٣)</sup> فِي الصَّدَقَةِ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالْدَيْنَارِ أضعافه فِي العَدَدِ مِنَ الوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ.

٩٥٥ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: فِي النَّخْلِ<sup>(٥)</sup> يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجِدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فِيهَا. وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا<sup>(٦)</sup> مَا يَجِدُ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلْآخَرِ مَا يَجِدُ<sup>(٨)</sup> أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الخَمْسَةِ<sup>(٩)</sup>، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا، صَدَقَةٌ.

[٩٥٤] الصدقة: ٣٦ خ

- (١) فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الأَصْلِ: «وَلَا يَأْخُذُ».
- (٢) بِهَامِشِ الأَصْلِ: «اثْنَيْنِ»، وَعَلَيْهَا عِلَامَةُ التَّصْحِيحِ. وَفِي ش «اثْنَيْنِ».
- (٣) كَتَبَتِ الكَلِمَةَ فِي الأَصْلِ بِالْيَاءِ وَالتَّاءِ مَعًا.
- (٤) بِهَامِشِ الأَصْلِ إِضَافَةٌ، فِي «ش»: عَلَى رَبِّهَا، وَعَلَيْهَا عِلَامَةُ التَّصْحِيحِ.
- [مَعَانِي الكَلِمَاتِ] «يَدًا بِيَدٍ، أَي: مَنَاجِزَةً، الزَّرْقَانِي ٢: ١٨٠».

[٩٥٥] الصدقة: ٣٦ د

- (٥) بِهَامِشِ الأَصْلِ فِي «ع»: النَّخِيلِ».
- (٦) بِهَامِشِ الأَصْلِ فِي «ح»: فِيهَا، بِدَلِّ مِنْهَا.
- (٧) فِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الأَصْلِ: «مِنْهَا».
- (٨) ق «مَا يَجِدُ مِنْهُ».
- (٩) بِهَامِشِ الأَصْلِ: فِي «ع»: الأَوْسُقِ، وَعَلَيْهَا عِلَامَةُ التَّصْحِيحِ. وَفِي ق «الخمس» وَفِي نَسْخَةِ ح عِنْدَهُ «الخمس».
- [التَّخْرِيجُ] أَخْرَجَهُ أَبُو مِصْعَبٍ الزَّهْرِيُّ، ٧٢٩ فِي الصَّدَقَةِ، عَنِ مَالِكِ بِهِ.

٩٥٦ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ. فِي كُلِّ زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا<sup>(١)</sup> تُخَصَّدُ، أَوْ نَخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقَطَّفُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمْ يَجِدُ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقِطِفُ مِنَ الزَّيْبِ، خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. أَوْ يَخَصَّدُ مِنَ الْجِنَطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ<sup>(٤)</sup> جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حِصَادُهُ<sup>(٥)</sup> خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

٩٥٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلِّهَا، التَّمْرِ<sup>(٦)</sup> وَالْجِنَطَةِ [ف: ٨٧] وَالزَّيْبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا<sup>(٧)</sup>. ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَى صَدَقَتَهُ سِنِينَ. ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعِهِ. إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. وَلَمْ يَكُنْ لِلتُّجَارَةِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ

[٩٥٦] الصدقة: ٣٦ ذ

(١) في الأصل: «كلها» وعليها علامة «عت»، وبهامشه: «أصل ذر، كل ما يحصل»، وفي «طع» عنده «كلها مما تحصده».

(٢) في الأصل على «رجل» علامة «ح»، وفي رواية عنده «واحد»، بدل «رجل» وعليها علامة التصحيح.

(٣) في الأصل «فيه» وعليها علامة التصحيح، وبهامشه عنده «ح»، هـ: فيها». وفي ق «فيها».

(٤) بهامش الأصل، في «ش»: يبلغ» وعليها علامة التصحيح. وفي ش «يبلغ».

(٥) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من «جده» و «قطافه»، و «حصاده» بفتح أول الحرف وبكسرهما معاً.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٧] الصدقة: ٣٦ ر

(٦) ق «من التمر»، وضبيب على «من».

(٧) ضبطت في الأصل على الوجهين كل من: التمر والحنطة والزبيب والحبوب، بضم آخرها وكسرهما معاً، وضبيبت كلمة «كلها» بضم اللام وكسرهما.

بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ. يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ. ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي تَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا. فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتَّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمِ [ش: ٧٢] زَكَى<sup>(٢)</sup> الْمَالُ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

### ٩٥٨ - مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ<sup>(٣)</sup> وَالْبُقُولِ

٩٥٩ - مَالِكٌ: أَنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. الرُّمَّانِ، وَالْفِرْسِكِ، وَالتَّنِينِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ. إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

(١) في الأصل على «عليها» علامة «ع، ج».

(٢) رسم في الأصل على «زكى» علامة «طع ع»، وبهامشه «أصل نر: يزكى».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٥٨]

(٣) رسم على «القضب» علامة «ش»، وعلامة التصحيح أيضا. وفي رواية عنده «والقضب»

بفتح الضاد، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضا: «القضب: القصعة الرطبة».

[معاني الكلمات] «القضب» هو: نبات يشبه البرسيم؛ «البقول» هي: كل نبات لخضرت

به الأرض، الزرقاني ١٨٢: ٢.

[٩٥٩] الصدقة: ٢٦

[معاني الكلمات] «الفرسك» هو: الخوخ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٢ في الصدقة، عن مالك به.

٩٦٠ - قَالَ: وَلَا فِي الْقَضْبِ (١) وَلَا (٢) الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ. وَلَا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيَعَتْ، صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَبِيعُهَا، وَيَقْبِضُ صَاجِبُهَا ثَمَنَهَا.

٩٦١ - مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ،

وَالْخَيْلِ، وَالْعَسَلِ [ق: ٤٤ - ٤٤]

٢٩٠/٩٦٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَ (٣) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ (٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (٥).

[٩٦٠] الصدقة: ٣٦س

(١) في رواية عند الاصل: «الْقَضْبِ» بفتح الضاد.

(٢) في الاصل عند «هـ: في» وعليها علامة التصحيح يعني: ولا في البقول. ومثله في ق وش «ولا في البقول».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٢ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٦٢] الصدقة: ٣٧

(٣) بهامش الاصل: «ثبتت الواو لابن وضاح، وسقطت لعبيد الله».

(٤) بهامش الاصل: «قال أحمد بن خالد: هكذا رواه يحيى بن يحيى: وعن عراك، وهو خطأ، إنما هو لسليمان بن يسار عن عراك، فكلامهما يروى عن أبي هريرة، ولكن هذا الحديث انفرد به عراك وهو ثقة، فاخذه الناس عنه».

(٥) بهامش الاصل في: «ح: يعني إلا صدقة الفطرة».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية أبي مصعب: في عبده، ولا فرسه»، مسند الموطأ صفحة ١٨٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٤ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٢٦ في الزكاة؛ ومسلم، الزكاة: ٨ عن طريق يحيى بن يحيى التميمي؛ والنسائي، ٢٤٧١ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٥٩٥ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقاسبي، ٢٩٩، كلهم عن مالك به.

٩٦٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً. فَأَبَى. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَبَى عُمَرُ. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنَّ أَحِبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ. وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ. وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ<sup>(١)</sup>

قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: مَعْنَى قَوْلِهِ، رَجَمَهُ اللَّهُ «وَارْزُقْهَا عَلَيْهِمْ» يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

٩٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنَى: أَنْ لَا يَأْخُذَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعَسَلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً<sup>(٤)</sup>.

٩٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ؟ فَقَالَ: <sup>(٥)</sup> وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

[٩٦٣] الصدقة: ٣٨

(١) بهامش الأصل: «يعني من بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يرزقان السادات وعبيدهم من الفيء».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٥ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٨ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٤] الصدقة: ٣٩

(٢) بهامش الأصل في «ع: بن عمرو»، يعني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

(٣) كتبت في الأصل بالياء والتاء معاً. ورسم عليها علامة «هـ».

(٤) بهامش الأصل: «أبو حنيفة يوجبها، وكذلك الأوزاعي وربيعه وابن شهاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٦ في الصدقة؛ والشيباني، ٣٣٧ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٦٥] الصدقة: ٤٠

(٥) في ش وق «فقال سعيد» وقد ضبب في ق على «سعيد».



## ٩٦٦ - جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ (١)

٢٩١/٩٦٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ (٢) قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ.

وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ (٣).

٢٩٢/٩٦٨ - مَالِكٌ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ [ف: ٨٨] لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (٤).

[معاني الكلمات] «البرابرين» هي: التركي من الخيل، الزرقاني ١٨٥:٢.  
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٢٧ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٢٥ في الزكاة؛  
والشافعي، ٤١٠، كلهم عن مالك به.

[٩٦٦]

(١) كتب في الاصل في جنب العنوان: «ع: والمجوس» وعليها علامة التصحيح.

[٩٦٧] الصدقة: ٤١

(٢) بهامش الاصل في «ق: أنه»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) بهامش الاصل «مقطوع».

[معاني الكلمات] «البربر» هم قوم من اهل المغرب كالأعراب، الزرقاني ١٨٥:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤١ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٢٢ في الزكاة؛  
والترمذي، ١٥٨٨ في السير عن طريق الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبد  
الرحمن بن مهدي، كلهم عن مالك به.

[٩٦٨] الصدقة: ٤٢

(٤) بهامش الاصل «يعني في الجزية خاصة، لا في الذبائح والنكاح». وبهامشه أيضًا: «ابن  
المسيب وحده يجيز أكل ذبائح المجوس». وكلمة «يجيز» قراءتها مشكوكة.

٩٦٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ. وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ، وَضِيَاةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(١)</sup>.

٩٧٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظُّهْرِ نَافَةَ عَمِيَاءَ.

فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا.

قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟

قَالَ: يَقَطُرُونَهَا<sup>(٢)</sup> بِالْإِبِلِ.

قَالَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟

= [معاني الكلمات] «سئروا بهم سنة اهل الكتاب» أي: عاملوهم مثل اهل الكتاب في الجزية، الزرقاني ١٨٦:٢.

[الفاقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل»، مسند الموطأ صفحة ١١٤. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٢ في الصدقة؛ والشافعي، ١٠١٣، كلهم عن مالك به.

[٩٦٩] الصدقة: ٤٣ (١) بهامش الاصل: «يريد وقد أبناء السبيل وعونهم وإنزالهم في الكن، وصونهم من البرد والحر».

[معاني الكلمات] «ضيافة ثلاثة أيام» أي: للمجتازين بهم من المسلمين، الزرقاني ١٨٧:٢؛ «أرزاق المسلمين» أي: رفا أبناء السبيل وعونهم. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٣ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢٠٩ ج في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٣٢ في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٧٠] الصدقة: ٤٤ (٢) بهامش الاصل: «يَقَطُرُونَهَا، ش»، وبهامشه «صوابه: يُقَطَّرُونَهَا».

فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ، وَ اللّٰهَ، أَكَلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نَعَمِ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُجِرَتْ. وَكَانَ (١) عِنْدَهُ صِحَافٌ تَسْعُ. فَلَا تَكُونُ فَالِكِهَةَ وَلَا طَرِيفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصُّحُوفِ فَيَبْعَثُ بِهِ (٢) إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. [ش: ٧٤] وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ، مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ فِيهِ النُّقْصَانُ (٣)، كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصُّحُوفِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ. فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ. فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ.

٩٧١ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ النُّعْمُ (٤) مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ.

(١) في نسخة عند الاصل: «وكانت».

(٢) في الاصل رسم «ع» على «به»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه: «ع هـ: بها» ورسم عليها «معاً».

(٣) كتب على «ال» من «النقصان» علامة «خ»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «صحاف»: أنية؛ «طريقة»، هي: ما يستملح ويستطاب، الزرقاني ١٨٨:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٨ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٩٩٠ في العتاق؛ والشافعي، ٤٥٧، كلهم عن مالك به.

[٩٧١] الصدقة: ١٤٤

(٤) كذا في الاصل بفتح الميم. ومعناه: تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها. قاله الباجي في المنتقى ١٧٥:٢، وبهامش الاصل في «ج»: لا أرى يؤخذ.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٩ في الصدقة، عن مالك به.

٩٧٢ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى [ق: ٤٤ - ب] عُمَالِهِ: أَنْ يَضَعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

٩٧٣ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِبْيَانِهِمْ. وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

٩٧٤ - قَالَ، قَالَ مَالِكُ: وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ، وَلَا<sup>(١)</sup> كُرُومِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ. لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فَقْرَائِهِمْ. وَوَضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ. فَهُمْ، مَا كَانُوا يَبْلَدُهُمُ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ. إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّوْا<sup>(٢)</sup> فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. وَيَخْتَلِفُوا فِيهِ<sup>(٣)</sup>. فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشُورُ<sup>(٤)</sup> فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ التُّجَارَاتِ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ، إِنَّمَا وَضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقْرِؤُوا بِبِلَادِهِمْ<sup>(٥)</sup>، وَيُقَاتِلَ عَنْهُمْ

[٩٧٢] الصدقة: ٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٣] الصدقة: ١٤٥

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٥ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٤] الصدقة: ٤٥ ب

(١) بهامش الأصل في «ع-ت: في»، يعني: ولا في كرومهم.

(٢) في الأصل: «يتجروا»، وعليها علامة التصحيح، وبهامشه «توزي: يتجروا».

(٣) رسم في الأصل على «فيه» علامة «ع»، وفي رواية عنده «فيها» وعليها علامة التصحيح.

وفي ق «فيها»، وبالهامش «فيه».

(٤) بهامش الأصل، في: «ع-ت العشرة» وعليها علامة التصحيح. وكذلك في هامش ق.

(٥) في الأصل في «ت: في بلادهم»، وفي «ط: ببلادهم».

عَدُوَّهُمْ. فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرُّ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ.  
مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ<sup>(١)</sup> مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ،  
وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ  
الْعُشْرُ.

وَلَا صَدَقَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ  
وَلَا بُيُوتِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ<sup>(٢)</sup>.

مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ. وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ. وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا  
عَلَيْهِ. وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ  
كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ<sup>(٣)</sup>. لِأَنَّ ذَلِكَ [ف: ٨٩] لَيْسَ مِمَّا صَالِحُوا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ، وَلَا  
مِمَّا شَرِطَ لَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

### ٩٧٥ - عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٩٧٦ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّ

(١) ق «أرض»، وفي نسخة خ عندها «أهل».

(٢) بهامش الاصل في: «ز: زرعه».

(٣) بهامش الاصل: «ثمان العشر، أو قيمة العشر، أو عشر ما باع أو اشترى من عينه»،  
وبهامش الاصل في «ح، خالفه وش، يعني أبا حنيفة والشافعي».

(٤) في رواية عند الاصل: «صولحوا»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «وان اختلفوا في العام الواحد مرارا.. أي: انتقلوا في البلاد، الزرقاني  
١٨٩:٢؛ «صغارا لهم، أي: إذلالا لهم، الزرقاني ١٨٩:٢».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٦ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٧٦] الصدقة: ٤٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٨ في الصدقة؛ والشيباني، ٢٣١ في الزكاة؛  
والشافعي، ١٠١٩، كلهم عن مالك به.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ، نِصْفَ الْعُشْرِ.  
يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْتُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٩٧٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ  
عَامِلًا<sup>(١)</sup> مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَلَى سُوْقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ.

٩٧٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ<sup>(٢)</sup> مِنَ  
النَّبِطِ الْعُشْرَ؟

فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ  
عُمَرُ<sup>(٣)</sup>.

### ٩٧٩ - اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ، وَالْعَوْدُ فِيهَا

٢٩٣/٩٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ

[٩٧٧] الصدقة: ٤٧

(١) بهامش الأصل في «س ع: غلاما. في كتاب أبي عيسى عاملا ليحيى، وغلاما لابن بكير.  
عكس الباجي. فيقال: أن رواية يحيى: غلاما، وكذلك ش قال: إنه مصحح عليه لعبيد الله». وبهامشه أيضا: «والصواب: عميلا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٣٩ في الصدقة؛ والشافعي، ١٠٢٠، كلهم عن مالك به.

[٩٧٨] الصدقة: ٤٨

(٢) في ش «كان يأخذ عمر».

(٣) في رواية عند الأصل: «عمر بن الخطاب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٤٠ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٨٠] الصدقة: ٤٩

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ. [ش: ٧٥] وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ. قَالَ: (١) فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ [ق: ١٤٥] ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ (٢). فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ (٣)».

٢٩٤/٩٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاغُهُ (٤)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

(١) في الاصل على «قال» رسم علامة «ح». وليس في ش.

(٢) سقطت «واحد» في رواية ع وهـ وبهامشه «طرحه، ح».

(٣) بهامش الاصل: «كل ارتجاع يكون باختيار المرتجع فهو عوده بخلاف الإرث».

[معاني الكلمات] «فرس عتيق» أي: كريم، الزرقاني ٢: ١٩١؛ «كالكلب يعود في قيئه» أي: كما يقبح أن يفئ ثم يأكل كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره لنفسه، الزرقاني ٢: ١٩٢. [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٧ في الجهاد؛ وابن حنبل، ٢٨١ في ١ م ص ٤٠ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٤٩٠ في الزكاة عن طريق عبد الله بن يوسف، وفي ٢٦٢٢ في الهبة عن طريق يحيى بن قزعة، وفي ٢٩٧٠ في الجهاد عن طريق الحميدي عن سفيان، وفي ٣٠٠٢ في الجهاد عن طريق إسماعيل؛ ومسلم، الهبات: ١ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب؛ والنسائي، ٢٦١٥ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان، ٥١٢٥ في ١١ م عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ١٦٨، كلهم عن مالك به.

[٩٨١] الصدقة: ٥٠

(٤) بهامش الاصل: «فإن عاد فاشترى، ما تصدق به كره ذلك ولم يفسخ. وقال ابن شعبان: يفسخ الشراء».

[الغافقي] قال الجوهرى: «وفي رواية ابن القاسم: قال حدثني مالك مثله، غير أنه قال حمل على فرس عتيق، وقاله ابن وهب، مسند الموطأ صفحة ٢٤٠.»

٩٨٢ - قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، تَبَاعُ، أَيَسْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

### ٩٨٣ - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٨٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَيَحْيِيرَ.

٩٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي نِزْلَكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ. وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ. وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي عَنْ مَكَاتِبِهِ، وَمُنْبَرِهِ، وَرَقِيقِهِ، كُلِّهَا<sup>(١)</sup>، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ. مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا. وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٩٨٦ - قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ الْأَبِيِّ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ

= [التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٩٦٦ في الجهاد؛ والبخاري، ٢٩٧١ في الجهاد عن طريق إسماعيل، وفي، ٣٠٠٢ في الجهاد عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الهيات: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود، ١٥٩٣ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان، ٥١٢٤ في ١١ م عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقاسبي، ٢١٤، كلهم عن مالك به.

[٩٨٤] الصدقة: ٥١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٠ في الصدقة؛ والحدثاني، ١٢١٠ في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٨٥] الصدقة: ١٥١

(١) في رواية عند الأصل «كلهم»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق كلهم.

(٢) رسم عليها في الأصل رمز «ع»، وبهامشه «للتجارة»، وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥١ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٨٦] الصدقة: ٥١ ب



مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجَعَتْهُ، فَيَأْتِي أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُؤَسَّ (١) مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّي عَنْهُ.

٩٨٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: تَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ. كَمَا تَجِبُ (٢) عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ.

وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ [ف: ٩٠] مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

### ٩٨٨ - مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٩٥/٩٨٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ (٣) صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) بهامش الاصل في «هـ: وَأُسَّ»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أُسَّ».

[معاني الكلمات] «العبد الأبق» أي: الهارب.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٢ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٥٢ في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٨٧] الصدقة: ٥١

(٢) وفي رواية عند الاصل: «كما هي»، وكذا لأحمد عن ح. وفي أصل كتاب أحمد: كما تجب. وفي حاشيته قال ح: اجعله كما هي» وفي ش: «قال مالك: أرى زكاة الفطر على أهل البادية».

[٩٨٩] الصدقة: ٥٢

(٣) بهامش الاصل: «صاعًا من شعير بلا أو لابن ح، كذا بخط عياض». يعني لابن وضاح. =

٢٩٦/٩٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحِ الْعَامِرِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٩١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ. إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٥ في الصدقة؛ والشافعي، ٤١٤؛ والشافعي، ٤١٧؛ وابن حنبل، ٥٣٠٣ في ٢م ص ٦٢ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري، ١٥٠٤ في صدقة الفطر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٢ عن طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعن طريق يحيى بن يحيى وعن طريق قتيبة بن سعيد؛ والنسائي، ٢٥٠٢ في الزكاة عن طريق قتيبة، وفي ٢٥٠٣ في الزكاة عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وفي ٢٥٠٣ في الزكاة عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وأبو داود، ١٦١١ في الزكاة عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والترمذي، ٦٧٦ في الزكاة عن طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن؛ وابن ماجه، ١٨٣٠ في الزكاة عن طريق حفص بن عمرو عن عبد الرحمن بن مهدي؛ والدارمي، ١٦٦١ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ٢١١، كلهم عن مالك به.

[٩٩٠] الصدقة: ٥٢

(١) بهامش الأصل «اسم أبي السرح: الحسام بن الحارث».

[معاني الكلمات] «أقطه» هو: لبن فيه زبدة، الزرقاني ١٩٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث موقوف»، مسند الموطأ صفحة ١٣٦.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٦ في الصدقة؛ والشافعي، ٤١٦؛ والشافعي، ٤١٨؛ والشافعي، ١٣٨٦؛ والبخاري، ١٥٠٦ في صدقة الفطر عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم، الزكاة: ١٧ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والدارمي، ١٦٦٤ في الزكاة عن طريق خالد بن مخلد؛ والقاسبي، ١٧٦، كلهم عن مالك به.

[٩٩١] الصدقة: ٥٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٧ في الصدقة؛ والحنثاني، ٢١٠ ب في ما جاء في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢٢، كلهم عن مالك به.

٩٩٢ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا الظُّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ.

٩٩٣ - وَقْتُ<sup>(٢)</sup> إِزْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٩٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ [ش: ٧٦] قَبْلَ الْفِطْرِ، بِيَوْمَيْنِ [ق: ٤٥] أَوْ ثَلَاثَةً.

٩٩٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَجِيبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ

[٩٩٢] الصدقة: ١٥٤

(١) بهامش الاصل «هشام بن إسماعيل المخزومي أمير كان بالمدينة، ومدته مدان إلا ثلث بعد النبي ﷺ قاله ابن القاسم. وقيل: بل هو مدان من مد النبي ﷺ قاله معن. وقيل: مد وثلث، قاله حبيب»، وبعض الكلام لم يظهر في التصوير.

[معاني الكلمات] «بمد هشام» هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة، عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، وهو: مد وثلثان أو مدان بعد الرسول ﷺ، الزرقاني ٢: ٢٠١؛ «بالمُدِّ الأصغر» الصاع: أربعة أمداد؛ «زكاة العشور» أي: الحبوب التي فيها العشر أو نصفه، الزرقاني ٢: ٢٠١.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٨ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ ج في ما جاء في الزكاة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٣]

(٢) كتب في الاصل بخط مغاير لخط العنوان «في» يعني في وقت إرسال زكاة الفطر: وكتب عليها «خ».

[٩٩٤] الصدقة: ٥٥

(٣) في ش «مالك أن عبدالله بن عمرو بإسقاط نافع.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٩ في الصدقة؛ والحدثاني، ٢١٠ د في ما جاء في الزكاة؛ والشيباني، ٣٤٤ في الزكاة؛ والشافعي، ٤٢١، كلهم عن مالك به.

[٩٩٥] الصدقة: ١٥٥

الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا<sup>(١)</sup> إِلَى الْمُصَلَّى.  
قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدْوِ مِنْ  
يَوْمِ الْفِطْرِ وَ<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ.

### ٩٩٦ - مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

٩٩٧ - قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبِيدِ عَبِيدِهِ، وَلَا فِي  
أَجِيرِهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا مَا كَانَ<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ<sup>(٥)</sup>، وَلَا بَدَّ لَهُ  
مِنْهُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ، مَا لَمْ يُسَلِّمْ. لِتِجَارَةٍ كَانُوا، أَوْ  
لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

٩٩٨ - كَمَلَ كِتَابُ الزَّكَاةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى  
مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في نسخة عند الاصل «أن يغدوا».

(٢) في الاصل «وبعده»، وعلى الواو علامة التصحيح، وفي رواية عنده «أو».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٦٠ في الصدقة؛ وأبو مصعب الزهري، ٧٦١

في الصدقة، كلهم عن مالك به.

[٩٩٧] الصدقة: ٥٦

(٣) ش «زكاة».

(٤) في الاصل: «إلا ما كان» وفي ق وبهامش الاصل في «ع: زكاة إلا من كان».

(٥) في ق ومن رقيق امراته يخدمه».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٥٤ في الصدقة، عن مالك به.

[٩٩٨]

(٦) في ش «تم كتاب الزكاة بحمد الله وعونه»، وفي ق «تم كتاب الزكاة بأسره، والحمد لله

على نصره»، وبهامش ق «بلغ أبو... سماعا ثاني مرة بقراءة أبي الفضل بن حجر

العسقلاني على البرهان الشامي في الاول». وسماع آخر «بلغ الحسيني قراءة على

النسابة، وهناك سماعات أخرى.